

تمهيد:

المعروف أن الجهاز الإداري في الدولة يتكون من جملة من الهيئات التي تشكل لنا في النهاية ما يسمى يسمى بالسلطة التنفيذية؛ هذه الأخيرة التي تمارس عملها " بولسطة الوظيفة الإدارية " سواء في :

1. إطار نظام مركزي والمكون من سلطات إدارية متواجدة على مستوى العاصمة لها صلاحية وسلطة اتخاذ وسلطة اتخاذ القرارات والتي إلى جانبها يوجد أيضا مؤسسات لها دور استشاري - الهيئات العامة الوطنية - والتي تساعد في اتخاذ هذه القرارات (كالمجلس الدستوري، المجلس لشعبي الوطني، مجلس المنقصة، مجلس الأمن مجلس الأمن ...)

2. أو في شكل نظام لا مركزي تجسده الإدارات المحلية الإقليمية المتمثلة أساسا في الولاية والبلدية وهذا وهذا ما يسمى بالتقسيم التقليدي أو الكلاسيكي للدولة للنظام الإداري والتي يقوم إما على : سلطة الرئاسة في النظام الأول أو الوصاية الإدارية في النظام الثاني، في حين تقوم السلطات الإدارية المستقلة على أساس إعادة توزيع المهام والاختصاصات التي تمارسها هذه الإدارة التقليدية بعيدا عن سلطة الرئاسة الملائمة للنظام المركزي، وبعيدا أيضا عن الوصاية الإدارية الملائمة للنظام اللامركزي مع تمتعها بمهام وسلطات : ضبطية، ورقابية، وعقابية، وسلطة اتخاذ القرارات فيما أوكل لها من اختصاصات، وعليه نجد بأن السلطات للسلطات الإدارية المستقلة تخفف عن السلطات التقليدية بكونها :

1. لا تضع لأي رقابة رئاسية ولا وصائية

2. لا تضع لمبدأ التدرج الهرمي.

3. لا تعدلجان استشارية ولا مرفق عامة .

4. ليس لها نظام موحد من حيث تكوين الهيئات، تعيين الأعضاء، وآليات أو طرق ضمان وتأمين استقلاليتها.

5. منها من يتمتع بالخصية المعنوية ومنها من لا يتمتع بها.

هذا وتعود مسألة ظهور السلطات الإدارية المستقلة أو بروز مفهوم السلطات الإدارية المستقلة لأول مرة في في سنوات السبعينات في الولايات المتحدة الأمريكية لينقل في الثمانينات إلى فرنسا 1978 أين تطورت بنيته بنيته القانونية والإدارية فيها.

غير أنه لا زال في الجزائر موضوعا أو مفهوما بكرة إذ ظهر مع بداية التسعينات ومهد لظهوره القانون القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية رقم 01/88 ليظهر بشكل بارز في التسعينات ويعرف انتشار انتشار في سنوات 2000 .

وصت هذه الهيئات أو عرفت في المجالات ذات الأهمية أو الأولوية في الدولة لاسيما المجال الاقصادي الاقصادي كقطاع المحروقات ، لصرف إلى جلب قطاع لحريات العامة كالإعلام والملكية الفردية ... وهذا بما وهذا بما يتمشى والدور المستحدث للدولة على اعتبارها دولة ضابطة لا متدخلة، وهذا إلى جلب تواجد للسلطات للسلطات التقليدية التي لا غنى عنها وعلى رأسها السلطة التنفيذية .

مع الإشارة أن لموضوع السلطات المستقلة جوانب متعددة قانونية، اقتصادية، سياسية، إدارية ...
نشأة وظهور السلطات الإدارية المستقلة :

لقد ظهرت السلطات الإدارية المستقلة في الدول الليبرالية أين كان يسود المناخ والجو الديمقراطي والتفتح والتفتح الاقصلي حيث كلت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا السباقتين إلى هذا النمط أو النظام وكان الهدف الهدف هو لخروج عن فكرة التبعية الرئاسية وكذا الوصائية .

إذ بسبب تبلؤ النمو في الدول الرأسمالية وارتفاع نسبة البطالة وتسارع التضخم ظهر تيار ليبرالي شديد شديد المقاومة للدولة المتدخلة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وكذا لتجترا لينقل إلى باقي الدول الغربية الغربية كفرنسا.

وعليه يعود إنشاء السلطات الإدارية المستقلة لتأثير وضغط في الاتجاه والأيدولوجية الليبرالية الداعية الداعية إلى فرض فصل حقيقي بين الإدارة من جهة والأعوان والمتعاملين الاقتصاديين خاصة من جهة أخرى، وكان أخرى، وكان من أهدافه ونتائجه إبعاد السلطة السياسية عن التسيير المباشر لبعض السلطات وخاصة منها كما سبق كما سبق الفكر الاقتصادية ما لجر عنه إنشاء أجهزة جديدة تسمى: **بالسلطات الإدارية المستقلة** لتمتد شيئاً فشيئاً لمجالات أخرى ودول أخرى إذ شملت لضبط الاجتماعي، وضبط الاقصلي والإعلامي... وتتب على ذلك على تلك الاعتراف وتكيس وإقرار مبدأ حرية لصناعة والتجارة والمنقصة وذلك خاصة في الجزائر.

السلطات الإدارية المستقلة سلطة ضابطة :

طبقا وبناءا على ما سبق ذكره وبسبب عدم مواكبة وملائمة الأنماط والقواعد التقليدية لمتطلبات والأدوار والأدوار الحديثة للدولة جعل منها ثلجاً إلى آلية للسلطات الإدارية المستقلة كأداة مثالية لتدخل الدولة في تنظيم تنظيم وضبط هذه المجالات بشكل سريع وفعال ومرن لأن خصوصية هذه المجالات تستلزم تواجد الدولة بشكل دائم بشكل دائم مع التدخل السريع والفعال وهذا لا يتحقق إلا في ظل هذه الآلية الجديدة، فأصبحت بذلك وسيلة ضبط ضبط وتدخل الدولة لتنظيم المجالات المختلفة الاقتصادية، الاجتماعية المالية والثقافية.... حتى لا تخرج عن سيطرتها خدمة للمصلحة العامة، وهذا ما يعبر عنه بالحفاظ على النظام العام بالمفهوم المطور لضبط وللنظام العام وللنظام العام بمخف نواحيه، فالنظام العام يحمي عن طريق ما يسمى **بالضبط** وهو بالتحديد الدور التي تقوم به تقوم به السلطات الإدارية المستقلة باعتبارها هيئات ضابطة، فالمجلس الأعلى للإعلام يعمل على ضبط المجال المجال الإعلامي، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط البريد والمواصلات، سلطة ضبط سوق التبغ والمواد والمواد التبغية، سلطة ضبط النقل ، سلطة ضبط لصحافة المكتوبة، سلطة ضبط لسمعي البصري...

وعليه فإن لضبط الإداري أخذ مدى أوسع تعمل السلطات الإدارية المستقلة على تنظيمه في مخف المجالات المجالات وعليه ننس إلا أن :

الضبط الإداري متعلق بمفهوم النظام العام والنظام العام أصبح له مفهوم ظهور السلطات الإدارية المستقلة

وهو مفهوم واسع تعمل على تنظيمه وفق الإستراتيجية العامة للدولة بما يولكب التطورات.

وعليه لم يعد النظام العام مرتبط قط بلوحة العامة، والأمن والسكينة العامة بل هناك مفهوم جديد من يتماشى ودور الدولة الجديدة وتوجهاتها.

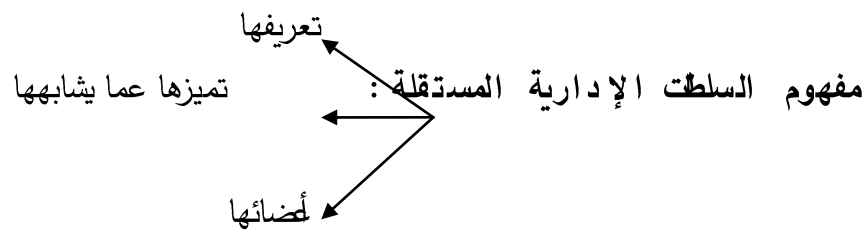
وعليه لضبط معنيين:

1. الأول موضوعي يهتم بتنظيم النشاط .
 2. والثاني عضوي يهتم أو يأخذ بعين الاعتبار الأجهزة والهيئات المختصة بممارسة وظيفة إدارية في المجال لضبطي.
- وبالجمع بين المعنيين العضوي والموضوعي صل إلى أن الضبط الإداري هو: «مجموع الإجراءات والقرارات والأوامر واللوائح التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة في مجال معين بغية حماية النظام العام»

هذا وتجدر الإشارة إلى أن للنظام العام مفهوم نسبي يتغير بتغير الإيديولوجيات والمفاهيم من زمن لآخر ومن دولة لأخرى.

ومما تقدم نستنتج : أننا أمام مفهوم جديد لا يرتبط بالدولة المتدخلة المعنية الأولى والوحيدة وضامنة للحقوق وبسبب عجزها عن تلك لتتعب لحرية وتغير دورها وعجز الآليات الكلاسيكية عن ممارسة هذا لضبط للحفاظ على النظام العام في وجهه الجديد لجأت إلى هذه الآلية وهي: السلطات الدولة المستقلة.

كما أن تفرع مجالات لضبط أوقع الفقه في اختلاف وجدل حول تحديد طبيعتها: هل هي سلطة رابعة هل رابعة هل هي سلطة من سلطات الجهاز التنفيذي... إلا أن المؤكد أنها سلطة ذات طبيعة قانونية محايدة لها جوب جوب سياسية* واقتصادية وإدارية.



1. تعريف السلطات الادارية المستقلة : يستوجب تعريف لسلطات الإدارية المستقلة الإحاطة بجملة من العناصر أولها : القصد بالسلطات الدولة المستقلة ؛ ذلك أنه أي موضوع لا بد قبل القصيل فيه بيان وبدقة وبدقة مضمون ومعنى موضوع الدراسة خاصة وأن هذه السلطات في الجزائر حديثة إذا ما قورنت بوجودها في

* أي أنها لا تتجرد من الطابع السياسي لأنها في النهاية تهدف بالضبط لحماية سلطة الحكم من كل ما من شأنه التأثير على هيبتها ، أي هو وسيلة الدولة للدفاع عن نفسها أو عدم تطرف أي من الحريات من خلال عمليات الضبط والتنظيم وهو في الأخير مظهر من مظاهر سيادة الدولة

بوجودها في الأنظمة المقارنة، كما أنها تتسم بالغموض وما يزيد في غموضها وجود بعض التنظيمات والهيئات والهيئات إلى جانبها في النظام القانوني للدولة والتي قد تثير اللبس معها .

1.1 تحديد مصطلح سلطة الدولة المستقلة: (سلطة الضبط) Institutions de

regulation المشرع أي تعريف دقيق وموحد لها، وعليه نجد شبه إجماع من شرائح القانون الإداري على صعوبة وضع تعريف دقيق وضبوط لها ولسبب في ذلك يعود إلى تعددها، اختلاف مجالات قصصها، تبين نمط عملها ، تنوع الصوص التي تنظمها وتضبطها .

الأمر الذي يستلزم أن نخرج إلى تعريفها لغويا ثم قانونيا (صطلاحيا) ثم قضائيا.

1-1-أ التعريف اللغوي:

السلطات : جمع سلطة وتعني أهلية الصرف وصدرها لاتيني "Patestas" ومعناها يخلف باختلاف

للمضمون؛

فتعني الأهلية القانونية لممارسة اختصاصات وصلاحيات معينة وهو أكثرها شيوعا وهو المعنى القانوني لها، هذا وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح السلطة في القانون الإداري باللغة الفرنسية **Autorité** هو **Autorité** هو المعنى فيما يخص لسلطات الإدارية المستقلة وهي "صلاحيات" ولا نعني به كلمة **Pouvoir** والتي قصد بها أيضا في القانون للسلطة العامة عموما¹ وأول مرة استعمل فيها هذا اللفظ بالمعنى الأول وخارج المفهوم التقليدي بخصوص عليه في الدستور التي تشمل السلطات التقليدية التقليدية المعروفة: التشريعية، القضائية، التنفيذية كان في القانون الفرنسي بصدد إحداثه اللجنة الوطنية الوطنية للإعلام والحريات CML في 1978².

وتعني أيضا القوة والقدرة الفردية والجماعية على إخضاع الآخرين لإرادتها وطاعتها.

أما في القانون الدستوري فالسلطة ينظر لها من زاويتين إحداها عضوي والآخر وظيفي

• الجلب الوظيفي ؛ وهي القدرة والإمكانية على اتخاذ قرار تنفيذي

• الجلب العضوي؛ نعني بها العضو التي يتولى الوظيفة المعني بها وما يميز للسلطة؛ أنها تستمد من قوة

تستمد من قوة صاحبها وما ينفرد به من علم أو خبرة وتطلق أيضا على الهيئات التي تخص بتنفيذ القوانين وإدارة وإدارة مرفق الدولة العامة وتعد للسلطات الإدارية المستقلة إحداها¹.

وهو المعنى القانوني لها والتي يتمثل في :«المكنة أو القدرة التي تمنح للإدارة العامة باستعمال قواعد

قواعد قانونية استثنائية من خلالها نستطيع القيام بنشاطات معينة ضمن قاعدة الأمر والنهي، ولو ائضى استعمال استعمال الوسائل الردعية أو القوة العمومية لتحقيق هدفها المنشود»².

¹ جبري محمد ، ص 96.

² نفس المرجع ، ص 96.

¹ رقطي + نجوى ص 44.

² جبري محمد ، ص 98

واستعمال هذا المصطلح في هذا البناء القانوني الجديد يراد به إلباسها لباس السلطة وإظهارها بمظهر الدولة بمظهر الدولة التي تستمد منها هذه السلطة والمتمثلة في الضبط والرقابة¹ وتكون إما سلطة تقديرية وإما مقيدة² مقيدة²

هذا ويعرف معجم Larouse السلطة على أنها: «مؤسسة لا يمكن أن ينصر دورها في الاستشارة أي الاستشارة أي ممارسة سلطة القيادة والقرار بالمعنى القانوني»³ الإدارية: في اللغة اللاتينية ينطوي فعل administrare على معنى الموازنة، المساعدة، الخدمة التوجيه، الحكم .

أما في القانون الإداري تعني الإدارة مجموع الأشخاص المعنوية في القانون العام التي تهدف لتحقيق للصحة العامة، ولهذا الغرض تتفرد بامتيازات لا نظير لها في القانون العلي. والإدارة هي: «الجهاز التنفيذي المكلف بتطبيق قوانين الدولة وتقديم الخدمات لضرورية للمواطنين في إطار للمواطنين في إطار الأهداف التي وضعتها القيادة السياسية في خططها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية»⁴ وهو من منطلق عضوي.⁴

- أو تعرف على أنها: «عملية تنظيم وتحليل وإدارة القوى البشرية والمادية لتحقيق الأهداف والمشاريع والمشاريع التي أعدتها الحكومة...» وهو من منطلق موضوعي، وكلا المفهومين ينطبقان على السلطات الإدارية الإدارية المستقلة⁵.

هذا ولوجود علاقة بين الإدارة والضبط أي لضبط الإداري وضبط الاقصلي فلا بد من التمييز بينهما:

إذا لضبط الإداري : Police administrative ويشمل بعناصره الثلاث : الأمن العام
لصحة العامة
السكينة العامة

هو مضمون لضبط الإداري وإن كان ازدياد تدخل الدولة شمل حتى لضبط في المجال الاقصلي والاجتماعي والثقافي طبقا للمادة ، 43-44 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا المواد 44-50 من فئ الدستور .

أما مصطلح لضبط الاقصلي: فقد ظهر نتيجة تطور دور الدولة في المجال الاقصلي.

¹ محمد جبري ، ص 99

² محمد جبري، ص 98

³ محمد جبري، ص 96

⁴ محمد جبري، ص 101

⁵ -جبري محمد، ص 101.

- **المستقلة** : أي عدم الخضوع لأي هيئة أخرى والاستقلال المالي أي يعني وجود ذمة مالية مستقلة وكذا الحرية في الصرف بالموارد المالية المتاحة في إطار لضوابط القانونية .

- 1-1- ب **التعريف التشريعي** : لا يوجد أي تعريف للسلطات الدولة المستقلة في الأنظمة القانونية التي تحكمها إذ لا نجد إلا توضيح لوظائفها أو توضيح تشكيلتها وكيفية عملها ... وفلس الشيء ومن باب أولي في النصوص الدستورية .

- 1-1- ج **التعريف الفقهي** : بالنظر لتعدد المصطلحات التي استخدمها المشرع أو المنظم والتي تنوعت بين مصطلح: الوكالات، الهيئات واللجان، السلطات والجمعيات... لى إلى وجود اختلاف حتى بين الفقهاء الفقهاء في وضع تعريف وتحديد مفهوم السلطات الإدارية المستقلة إذ اخلف من فقيه لآخر ومن دولة لأخرى¹ لأخرى¹ فعرفها وزير الوظيفة العمومي الاثجليزي على أنها :«المنظمة غير حكومية شبه المستقلة، وهي عبارة عن عبارة عن هيئات تنشأ عن طريق السلطة أو بولسطة قرار والتي يمكن أن تكون بديابجة ملكية أو بالتشريع أو بقرار أو بقرار وزاري بسيط ، لك بهدف تأدية وظيفة تريد الحكومة أن تقوم بها، وبالتالي دون أن تكون المسؤولية المسؤولية مباشرة لوزير أو قسم معين»²

لم يبين لنا هذا التعريف مفهوم هذه السلطات بل ركز على طريقة إشتائها وحدود استقلاليتها وقد صعب في وضع تعريف لها إدخال مفهوم جديد وهو مصطلح **الضبط** التي لم يعرف في التقسيمات التقليدية تنوع مستقل عن الجهاز التنفيذي .

-عرفت أيضا على أنها: «هيئات وطنية ذات طابع إداري صرف لا تضع لا السلطة الرئاسية ولا للصااية للصااية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية تتمتع بالاستقلالية الضوية والوظيفية ولا تضع إلا للرقابة القضائية»³

- كما عرفت على أنها : « سلطات تضبط المجال الاقصلي وتعتبر سلطات لضبط الاقصلي مؤسسات جديدة في جديدة في المؤسسات المكونة بجهاز الدولة في الجزائر مهمتها الأساسية هي ضبط القطاعات الاقتصادية، فهي لا فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما ترقب وتضبط نشاط معين في المجال الاقصلي بهدف لحفظ على توازنه وتخلف هذه وتخلف هذه الهيئات باختلاف علاقتها مع الدولة خاصة السلطة التنفيذية واختلاف نشاطها، فيمكننا القول أن الدولة بولسطة هذه الهيئات قد سلكت طريق غير مباشر لضبط وتنظيم المجال الاقصلي»⁴

- 1-1- د **التعريف القضائي للسلطات الدولة المستقلة** :

أقر مجلس الدولة الفرنسي بأن هذا المصطلح لا يخلو من الغموض وقال بأن المشرع الفرنسي عند تكييفه اللجنة تكييفه اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحرريات على أنها " سلطة إدارية المستقلة" لم يعني بذلك إيجاد فئة قانونية

¹ -قوراري مجدوب، ص.48.

² - (ص 48 مذكرة ماستر سلطاني نجوى)

³ - (تعريف بريكدية حسام الدين مذكرة ماستر ص 49).

⁴ - (قوراري مجدوب ماستر ص50)

قانونية جديدة خارج النظام القانوني المعروف في الدولة بل قط أن يقر من خلال تلك لها بأكبر قدر من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية لا غير وهذا حماية للحريات العامة بتزايد خاصة استعمال الإعلام الآلي¹

- وبناءا على تلك عرفها بأنها : «منشآت إدارية تصرف باسم الدولة وتتمتع بسلطة حقيقية دون أن تضع بذلك إلى سلطة للحكومة» أي : «Organismes administratives qui agissent au nom de l'état disposent d'un réel pouvoir, sans pour autant relever de l'autorité du gouvernement»

أما في اجتهاد مجلس الدولة الجزائري فلا يوجد قرار قضائي يعرف هذه السلطة بل هو مجرد اعتراف بوجودها اعتراف بوجودها قط وهذا ما نجده في قضية "يونين فيك" ضد "محفظ بنك الجزائر" في 09/12/1999².

2. تمييز السلطات الإدارية المستقلة عما يشابهها :

الجدير بالذكر أن هناك جن للسلطات القريبة والمماثلة لسلطات الإدارية المستقلة مثل مصطلح "سلطات الإدارية المركزية" الواردة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تشمل رئاسة الجمهورية والوزير الأول، الوزارات، البرلمان، إضافة للسلطات المذكورة في ص المادة -09- من قانون مجلس الدولة رقم 01/98 والتي تشمل الهيئات العمومية الوطنية المنظمات المهنية الوطنية وكذا الهيئات الوطنية الاستشارية كالمجلس الاقليمي والاجتماعي والمجلس الأعلى للأمن والمجلس الإسلامي الأعلى... غير أن كل هذه الهيئات تخضع عن لسلطات الإدارية المستقلة من حيث:

1. أداة الإنشاء: إذ تحدث للسلطات الإدارية المستقلة بموجب قانون أو مرسوم رئاسي أو أمر باستثناء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تناولها **المؤسس الدستوري في تعديل 2016 منه على على عكس الهيئات التقليدية النصوص عليها دستوريا**³.

2. من حيث الاختصاص: تحق السلطات الإدارية المستقلة على اعتبار أنها هيئات ضابطة بمهام إدارية بحتة، وهذا بموجب ما تصدره من قرارات؛ فيحس مثلا مجلس النقد والقرض بمنح التراخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وسحب الاعتماد، وتفويض صلاحيات... وهي اختصاصات بعيدة عن الاختصاص التشريعي والقضائي وحتى الاستشاري، وإن كان لها اتخاذ قرارات تأديبية وإعطاء استشارات في مجال تخصصها، إلا أن لطابع لضبطي هو الأساسي وهذا لا يخرجها عن طبيعتها الإدارية.

وهذا على خلاف اختصاص السلطات الأخرى كسلطة التشريعية لها سلطة التشريع والهيئات الاستشارية مهمتها تقديم الاستشارة ، السلطة القضائية إصدار القرارات القضائية.

¹ - مذكرة ماستر ، نجوى ورقطي ، ص 50.

² - (ص 50)

³ - (ص 52)

3. من حيث خضوعها للرقابة: على اعتبار أن هذه السلطات لها اختصاصات إدارية بما صدره من قرارات، قرارات، وعلى اعتبار أنها من السلطات المركزية في الدولة فهي كغيرها من القرارات يمكن لطن فيها من طرف من طرف كل من له مصلحة في تلك، ويكون أمام مجلس الدولة لطابعها المركزي واختصاصها الوطني¹.

3- خصص السلطات الإدارية المستقلة :

بالإضافة إلى النقاط السلق تناولها للفرقة والتميز بين السلطات الإدارية المستقلة والهيئات الإدارية التقليدية يمكن اعتبار أيضا هذه لخصص مساعدة أيضا على الفرقة بينهما، إذ كلما تحقت ووجدت هذه لخصص في تنظيم قانوني ما كنا أمام سلطة إدارية مستقلة، بينما إذا غاب أحد هذه لخصص فإن هذا ينفي عليها التصنيف ضمن السلطات الإدارية المستقلة، وعليه فإن من المميزات والخصص التي تنفرد بها السلطات الإدارية المستقلة هي :

أ. أنها ذات طابع إداري

ب. أنها تنفرد بخاصية سلطة أو لطابع السلطي

ج. انفرادها بطابع أو بخاصية الاستقلالية

أ. الطابع السلطي للسلطات الإدارية المستقلة : لقد مر بنا سابقا بصدد بيان مدلول كلمة سلطة أن مدلولها يعبر على أنه ليس لهذه الهيئات قط إبداء آراء استشارية أو رفع تقارير أو تديم توصيات وإلا لما أطلق عليها كلمة سلطة إذ يظهر لطابع السلطي من خلال:

- وظيفتها لضبطية لا التنظيمية فهب.

- ومن خلال: سلطة إصدار قرارات ضبطية بصفة انفرادية بالمنح أو المنع دون الرجوع للسلطة التنفيذية وإلا ولولا وجود هذه السلطة لما أطلق عليها كلمة سلطة والتي تقسم بدورها إلى :

1- سلطة تقديرية : أين يغيب غص الإلزام في اتخاذ القرار أو زمن لتخاذه .

2- سلطة مقيدة : تكون الإدارة ملزمة بتخاذ قرار معين في زمن وشكل معين²، وهذا المفهوم نجده من من خلال الاختصاصات الممنوحة لها بموجب القوانين التي تحكمها.

وعليه تنفرد السلطات الإدارية المستقلة بخاصية السلطة ويشف ذلك من جهتين:

1. من حيث اختصاص هذه السلطات أو الوظيفية التي تقوم إذ لا تصرف في مجال التسيير لنشاط إداري معين قط وإنما تقوم أيضا بمهمة لضبط.

2. القدرة على التحكم وفرض قراراتها على الغير وهذا الأصل فيه يعود للسلطة التنفيذية التي تملك سلطة إصدار القرارات وإلزام الأفراد على احترامها³ ذلك أنه كما مر بنا نميز بين صطلح :

¹ - (ص54)

² - (جبري 98)

³ نجوى رقطي ، ص 55.

السلطة: التي تقابلها في اللغة اللاتينية كلمة: pouvoir ونعني بها السلطة العامة بمعناها الواسع، بما لها من قوة وهيبة .

وبين صطلح: Autorité والتي نعني به السلطات أو لهائيات الممنوحة لجهة ما، وهذا ما يجعلنا أمام سلطات إدارية بما يمنح لها هذا الصطلح من سلطات ولا يصرف ذلك للهيئات الاستشارية مثلا التي ليست لها أي سلطة (ذات طابع استشاري).

السلطات الإدارية المستقلة ليست مكملة للجهاز التنفيذي بل هي امتداد له لأنها تعمل باسم الدولة وهي مقصصة وتعمل لحسابها، ولها فُس الهدف وهو حماية النظام العام للدولة.

ب- الطابع الإداري للسلطات الإداري المستقلة: على خلاف باقي السلطات الكلاسيكية نجد السلطات الإدارية المستقلة لها اختصاص ذو طبيعة إدارية، وهذا بموجب ما يصدر عنها من قرارات ليس لها طابع لها طابع قضائي لأنها ليست أحكام وحتى في حالة مخالفتها فهي تفرض عقوبات ولكنها لا تصدر أحكام لأنها ليست جهاز قضائي ولأن ما يصدر عنها يقبل طعن أمام القضاء¹ ، كما أن ما تتخذ من عقوبات لا يتعدى حدود الإجراءات التأديبية على خلاف السلطة التشريعية مثلا ذات الاختصاص التشريعي والهيئات الاستشارية ذات الاختصاص الاستشاري والقضائية ذات اختصاص قضائي ... ولهذا سميت سلطات إدارية² ؛ لأن² ؛ لأن ما تقوم به هو عمل يصف في إطار لضبط الإداري الخصل لها في مجال دقيق وحساس لتأطيره بشكل فعال³. لتأطيره بشكل فعال³.

ج- انفرادها بخصية الاستقلالية (Indépendance) : نعني بالاستقلالية غياب أي سلطة أو وصائية عليها وهذا عكس صطلح Autonomie التي يعني عادة أن الهيئة خاضعة لوصاية جهة ما⁴، وهذه الاستقلالية هي السبب الأساسي لإنشاء هذه السلطات وسبب وجودها وهذا ما يضمن دورها الحيوي سواء في سواء في إطار عملها لضبطي أو الاستشاري، بل أن هذه الاستقلالية هي التي جعلت من صعب وضعها ضمن ضمن التنظيم الإداري التقليدي، وأثار إشكالية اعتبارها سلطة رابعة إلى جلب السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية تعمل على تنفيذ المخططات والاستراتيجيات العامة للدولة⁵ بشكل متحرر عن باقي الهيئات الأخرى في الأخرى في إطار النظام الإداري التقليدي.

والسؤال هنا الاستقلالية عن أي جهة ؟ لقد رأينا أن هذه السلطات ذات طابع إداري وبالتالي هي جزء من من النظام الإداري للدولة وهيكلها أي هي جزء من الإدارة العامة والتي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، إذن

¹ جبري محمد ، ص 97.

² أنظر نجوى رقطي ، ص 57.

³ جبري محمد ص 97.

⁴ رقطي نجوى، ص 58.

⁵ جبري محمد ، ص 111.

الهدف هو تحريرها من هيمنة وتبعيها للسلطة التنفيذية بعدم الخضوع لسلطتها الرئاسية وكذا سلطتها الوصائية .
الوصائية .

والجدير بالإشارة إلى أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، وإلا لكانا أمام ازدواجية السلطة التنفيذية.

مبررات إحداث السلطات الإدارية المستقلة ← في النظام القانوني الإداري
في بعض الأنظمة المقارنة

هل استحداث السلطات الإدارية المستقلة هو استجابة لمتطلبات لضبط الإداري في مفهومه الجديد ضمن الدور الجديد للدولة؟ أم هو استجابة لضغوط التيار الليبرالي والتوجه السياسي الجديد للدولة؟
هناك مبررات عامة لوجود لسلطات الإدارية المستقلة بالنظر لطبيعة هذه الأخيرة، أي خص هذا التنظيم في حد ذاته كهيكل قانوني بمواصفات خاصة، وهناك مبررات أو خلفيات تخفف من دولة إلى أخرى.

1. تحقيق هدف الحياد: L'objectif de Neutralité (أو القدرة على القيام بالعمل لضبطي في مفهومه الجديد¹)، ويعد مبدأ الحياد من المبادئ الراسخة في سير المرفق العمومية وهذا إلى جلب مبدأ القابلية القابلية للتكيف والتحول ومبدأ الاستمرارية، وهذا لكي تتمكن من القيام بالمهام المنوطة بها بشفافية ودون تحيز تحيز مع إشراك الأطراف الفاعلة في إطار الدور التي تقوم به السلطات، وهذا ما يمكنها من القيام بمهمة لضبط وضبط وتمكين الحقوق، إذ تعد مهمة لضبط الضر المشترك كمبرر لإنشاء لسلطات الإدارية المستقلة في كل نماذج كل نماذج هذه السلطات، وهذا بسبب عجز الإدارة التقليدية عن مسايرة التطورات المختلفة خاصة في مجال لسوق والسوق والحرية.

ولضبط القصور هنا هو لضبط في مفهومه الحديث² التي رفقت تغير دور الدولة والتحويلات التي عرفها المجتمع عرفها المجتمع بسبب التطور الهائل في جميع المجالات³.
هذا ويعد الحياد سبب جوهري لإيجاد هذه الهيئات بدل أجهزة الدولة الكلاسيكية⁴ لضمان عدم تسيب الإدارة الإدارة وقيامها بوظائفها بكل موضوعية واستقلالية وحياد⁵.

نتيجة علمية: السلطات الدولة المستقلة نموذج: أصيل، متميز وفعال

2. تحقيق هدف الاستمرارية: L'objectif de continuité⁶

¹ جبري محمد ، ص 81 وعن المبررات أنظر أيضا خرشي الهام ص 48 وما يليها

² للتوسع أكثر من المفهوم الحديث للضبط أنظر خرشي الهام ، ص 55.

³ خرشي الهام ، مرجع سابق، ص 49

⁴ خرشي الهام ، مرجع سابق ، ص 68

⁵ - (ص 68)

⁶ جبري محمد ص 84

الاستمرارية هي روح المرفق العام ولا يشترط وجود نص قانوني يقره هذا في المرفق العامة التي ليس لها حساسية خاصة ومن باب أولى في السلطات الإدارية المستقلة، وهذا بالنظر لمجالات تدخلها وقطاعات وقطاعات التي تغطيها، أي القيام بدورها الجديد والمتمثل في الانفتاح والتوجه اللبرالي وتبني الاقتصاد الحر...¹ خارج الإطار الكلاسيكي .

3.تحقيق هدف الفعالية : L'objectif de l'efficacité

إن الهدف من وجود السلطات الإدارية المستقلة هو لحفظ على النظام العام وهذا في إطار عملها الإداري الإداري لضبطي، لاسيما وأنه مجال ضبطي خاص فهذا يعني ويستلزم فعالية أكبر بكفاءة عالية²، وهذا ما يترجم وجود أنظمة قانونية متعددة للسلطات الإدارية المستقلة تتلاءم والقيام بالنشاط لطبقي الخاص بكل واحدة واحدة منها على حدى بما يلائم طبيعة اختصاصاتها ومجال وآليات تدخلها ما يجعلها أكثر ملائمة وسرعة ومرونة من النظام القانوني للإدارة التقليدية³.

لُف إلى ذلك فتح المجال في إطار تكوين هذه السلطات لمشاركة ذوي القدرات والكفاءة ما ينكس بالإيجاب ينكس بالإيجاب على فعالية دورها⁴، لاسيما وأن وجودها مرتبط بقطاعات حساسة: كالسمعي البصر، المجال المجال للصرفي، المعلوماتية، لطاقة...

لُف إلى ذلك أنها غير مثقلة بالأعباء كما هو حال الإدارة التقليدية مما يسرع تدخلها ويؤدي تواجدها تواجدها الدائم على أرض الميدان إلى فعالية ومرونة قراراتها⁵ ولغورية تدخلها أيضا. نشأة السلطات الإدارية المستقلة:

إن لاستحداث السلطات الإدارية المستقلة كنموذج للتنظيم الإداري لحيث كبديل للتنظيم الإداري الكلاسيكي أو التقليدي في جس المجالات، أسباب أو مبررات تنحصر في طبيعة وخصوصية السلطات في حد ذاتها من جهة والتي تشترك وتتفق عليها كل الأنظمة القانونية المقارنة التي استحدثتها في حين هناك مبررات أو خلفيات تاريخية تخلف من دولة لأخرى والتي دفعتها إلى إدخال هذه السلطات في أنظمتها القانونية كما نسبته .

1.نشأة السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة المقارنة: تخلف نشأة وبدايات ظهور نموذج

لسلطات الإدارية المستقلة بين الدول الأنجلوسكسونية ونص بذلك الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عن الدول الغربية التي انتقلت إليها لاحقا وعلى رأسها وبداية بفرنسا التي اسقت هذا النموذج من التنظيم الإداري منهما كما سنبينه.

¹ خرشي الهام ص 48 وانظر ص 70

² جبري محمد ص 85

³ أنظر خرشي الهام ص 48 وأنظر ص 70.

⁴ - (ص68) خرشي الهام

⁵ - (خريف الهام ص70)

2.نشأة السلطات الدولة المستقلة في أمريكا (النموذج الأمريكي): إن أول ظهور لنموذج الإدارية المستقلة كان في الولايات المتحدة الأمريكية والذي عرف نتيجة للأزمة الاقتصادية العالمية من جهة¹ أين وجدت بها فكرة الضبط الاهصلي ومن جهة أخرى وهي الأسباب الأهم الأسباب سياسية أو خلفيات تنفيذية سياسية تعود لصراع الذي كان قائما بين سلطة التشريعية والمتمثلة في الكونغرس والسلطة التنفيذية والمتمثلة في الرئيس الأمريكي ومحاولة كل منها إيجاد آلية لتقوية وسائل تدخلها² فكلت السلطات الإدارية المستقلة كضمانة لاستقرار الهيئات التي تضع سلطة الكونغرس وإبعادها عن هيمنة السلطة التنفيذية³ التنفيذية³ وتجسد ذلك في إنشاء ما يسمى بالوكالة التنفيذية " executive Agency " من طرف الكونغرس كسلطة كسلطة إدارية وكان ذلك سنة 1887 من أجل تنظيم التبادلات التجارية بين الولايات⁴ وقد كلفت تتبع وزارة الداخلية عند إنشائها⁵ ولأجل ضبط أكثر وفعالية أكبر ولإبعاد إدارة الرئيس الأمريكي بسبب حساسية الكونغرس الكونغرس وحذره منه وضمان حياد الإدارة الأمريكية تم تحويل الوكالة التنظيمية إلى سلطة مستقلة بعد سنتين سنتين من إنشائها أي في 1889 تحت مسمى: اللجنة التجارية⁶ مابين الولايات المتحدة الأمريكية states Inter commerce commission وتم فصلها عن وزارة الداخلية ليصبح بذلك سلطة مستقلة قادرة على اتخاذ اتخاذ القرارات التقنية لضرورية وعلى القيام بمهمة الرقابة بشكل فعال على إدارة نقل السكك الحديدية بدل الهيئات الإدارية الكلاسيكية التي وجدت آنذاك وهذا ما عبرت عنه وأكدته المحكمة الفدرالية الأمريكية في حكمها لمصادر في 1886⁷ .

فقد أثار إنشاء هذه السلطة المستقلة عديد الانتقادات والمعارضة على أساس أن ما منح لها من صلاحيات صلاحيات واسعة لم يستطع واضعو مشروع القانون أن يحددوا ما إذا كان لهذه السلطات صلاحيات تتجاوز صلاحيات السلطات الثلاث : التنفيذية والتشريعية والقضائية⁸ .

هذا وقد تزايد مجال وعدد هذه السلطات خاصة بعد الأزمة الاقتصادية في 1929 وتم استخدامها في عديد عديد المجالات مع عدم ثبات المشرع على صطلح واحد ، إذ استخدم للدلالة على السلطات الإدارية المستقلة عدة

¹ - (رقطي ونجوى ص 09)

² - (خرشي ص71)

³ - إلى جانب البحث عن التخلص المهني، وضمان تناسق تدخل الإدارة وعقلانيته والبحث أيضا عن الخبرة (أنظر خرشي إلهام ص 72 فجمع هذه التركيبية نموذج السلطات الدولة المستقلة

(جبري محمد ص 79)

⁴ - (خرشي إلهام ص71)

⁵ - (رقطي + نجوى ص 9)

⁶ - (خرشي إلهام ص71)

⁷ - (خرشي إلهام ص 71)

⁸ - (خرشي إلهام ص71)

المستقلة عدة تسميات : لجان (commission) مجلس (conseils) مكتب¹(offices)، وقد لُحي عددًا بـ. عددًا بـ. 46 وكالة في بداية الثمانينات ليزيد فيما بعد² وقد ست العديد المجالات أهمها: الاجتماعي، الاقضي، المجال النقبي، مراقبة عمليات البورصة، الحماية ضد الممارسات المنافسة للمنقسة، المجال النووي، النووي، المجال السمي البني، حماية البيئة ، رقابة الهجرة ، رقابة تمويل الحملات الانتخابية³ ... مع الإشارة إلى امتلاك الكونغرس صلاحية إنهاء مهام سلطة أو إيقاف نشاطها في إطار عمله التقييمي التقييمي للدور التي تقوم به هذه السلطات⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن مهام هذه السلطات واسعة جدا مست عدة مجالات وبلغت حوالي (57) سلطة وهناك من حددها بـ. (40) سلطة وقد تم في إطار سياسة الإصلاحات إنهاء مهام البعض منها واستحداث أخرى جديدة.

هذا وما يلاحظ على هذه السلطات في النظام الإداري الأمريكي تمتعها باستقلالية كبيرة من الناحية الضوية والتي تبرز في ثلاث عناصر:

- تركيبها المتنوعة
- امتداد عهدة لعضائها أكثر من عهدة الرئيس
- القصر في مجال التعيين أي من الأوساط المهنية والخبراء والتقنيين...

3. نشأة السلطات الإدارية المستقلة في بريطانيا :

ظهر النموذج البريطاني في شكل ما يسمى " بال ضبط المستقل الشخص" أين يكون هناك شخص واحد مسؤول أمام السلطة لسياسية وهو المدير العام إذ هو المسؤول لشخصي والوحيد عن عملها إذ لا يترأس نخبة معينة مما يجعله نموذج مخلف عن النموذج الأمريكي ؛ على أساس أن الجماعة هي من تتسبب في طول وتعقيد عملية اتخاذ القرار، أي أن الهيكل في نشأتها كلفت فردية ما يطبع النموذج البريطاني بطابع الأصالة.

ثم أخذ بعد ذلك بالنموذج الأمريكي تحت مسمى " المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة"؛ وصطلح غير حكومية فيها إشارة أن قصد منها تحريرها من التبعية المباشرة للسلطة التنفيذية أما عبارة شبه مستقلة فهي إشارة إلى وجود حدود تقيد هذه الاستقلالية.

وعموما فإن ظهور هذه السلطات في بريطانيا كان لا حقا على نظيره في النظام القانوني الأمريكي، إذ يعود للقرنين للقرنين 18و19 وشهد نهاية القرن 19 إنشاء (10) سلطات فصل إلى (100) سلطة سنة 1959 ومع بداية

¹ - (أنظر رقمي نجوى ص09)

² - (خرشي الهام ص72)

³ - (خرشي ص73).

⁴ خرشي ص72.

سنوات السبعينات انتشرت بشكل مفرط بنقل الاختصاصات من الوزارات إلى هذه السلطات ما أدى إلى فوضى في فوضى في إنشائها وعدم فعالية البعض منها ما أدى إلى التخلي عن بعضها واستبدال البعض الآخر¹.

كما شهدت هذه السلطات تعديلا سنة 1988 في إطار تحديث الإدارة.

هذا وإن كان إحداث هذه السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية يعود لأسباب سياسية بالدرجة الأولى فإن استحداثها في بريطانيا يعود لعدة أسباب منها:

1. رغبة الوزارات المتعاقبة التقليل من حجم المرفق العمومية للتفرغ للجلب الاستراتيجي² في المسائل ذات للمسائل ذات الأهمية الكبرى³.

2. فقدان الجمهور لثقتهم في السلطة السياسية البريطانية خاصة مع بداية سنوات التسعينات ما اضطر البرلمان إلى إيجاد هيئات جديدة لإعادة بث هذه الثقة من جديد وإعطائها مهمة الإشراف على القطاعات الحساسة خاصة⁴.

3. رغبة رئيسة الوزراء M.Tatcher التقليل من صلاحيات السلطات المحلية باستحداث هذه الهيئات الهيئات وجعلها خاضعة مباشرة للوزارات⁵.

4. ظهور مفهوم جديد للتسيير العمومي New public management يقوم على إنشاء هيئات جديدة جديدة تربط بين القطاع العمومي والقطاع الخاص تقوم على تحديد الوزارات للخطط العريضة لأهداف عمل هذه عمل هذه الهيئات، أما اختيار طرق لتحقيق هذه الأهداف فيترك لمبادرة هذه الهيئات مع الإشارة إلى أن هذه الهيئات هي عبارة عن وكالات داخل القطاع العمومي لكنها غير تابعة للوزارة⁶.

وعلى غرار السلطات المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية تتنوع مجالات تدخل السلطات الإدارية المستقلة في بريطانيا إذ تتركز المجال أيضا الاقليمي الاجتماعي الثقافي⁷.

- ما يجعل هذا النموذج مخلف عن نظيره الأمريكي أن سلطة التعيين تعود للجهاز التنفيذي (الوزراء) على الوزراء) على خلاف النموذج الأمريكي التي يخص بسلطة التعيين منه الكونغرس ما يجعل مسألة حياد لخصائمه محل لخصائمه محل نقاش⁸.

¹ خرشي ص 74 .

² - (خرشي ص 75)

³ - (رقطي ، ص 12).

⁴ - (خرشي ص 75)

⁵ - (رقطي ص 13)

⁶ - (خرشي ص 75)

⁷ - (رقطي ص 13)

⁸ - (رقطي ص 13)

4. نشأة السلطات الدولة المستقلة في فرنسا : لقد تأخر ظهور سلطات الدولة المستقلة في فرنسا حوالي قرن مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية أو الدول الأجلوسكسونية¹ ويعود ذلك لأسباب منها ما هو ما هو متعلق بصور وعجز الإدارة الكلاسيكية عن مسايرة متطلبات المواطنين الإدارية والاقتصادية بالنظر لتغير بالنظر لتغير دور الدولة وما صلب ذلك من متغيرات ومنها ما يعود لأسباب سياسية واقتصادية².

ويعود إنشاء أول سلطة إدارية مستقلة بها إلى سنة 1941 وهي لجنة مراقبة البنوك في 13/6/1941³

ليعرف تطور في سنوات الثمانينات بإنشاء أول لجنة في مجال لحيات وهي اللجنة الوطنية للمعلوماتية للمعلوماتية والحيات وذلك بموجب صدور قانون الإعلام الآلي والحيات في 16/01/1978⁴ والتي جاءت جاءت كضرورة لحماية لحيات وإعطاء ضمانات أكثر للمواطنين في حرمة وسرية الملفات والمعلومات الإلكترونية مع تزايد تطور الإعلام⁵ وقد عرف إنشاء هذه السلطات تزيادا واضحا في سنوات الثمانينات.

وعليه فإن استحداث هذه الهيئات يعود لعجز ومحدودية دور الهيكل الإدارية التقليدية بالنظر للمشاكل المعقدة والتطورات السريعة تلك أن الإدارة الفرنسية كلت تسيير وفق مبدئين :

1. مبدأ الوحدة : ومفاده خضوع كل المرفق العامة لفس القواعد التنظيمية للقانون الإداري على مخف مخف مستوياتها، أي أن الإدارة مستنداة من قواعد القانون الخاص مع هيمنة الجهاز التنفيذي على كل الأجهزة الأجهزة المحلية⁶.

2. مبدأ التدرج : التي يقوم على العلاقة السلطوية أو الوصائية بين مخف هيكل الإدارة وموظفيها⁷.

ومع تضخم وتشعب الوظائف الإدارية التي استلزم زيادة في عدد المؤسسات العمومية وتوسيع صلاحيات صلاحيات الإدارة المحلية وتراجع صلاحيات الإدارة المركزية لصالح المحلية منها ولصار مجال الرقابة والوصاية ساهم بشكل كبير في ظهور هذه الهيئات وتقبلها بالنظر لعجز النظام التقليدي ذو طابع الوحدوي والتدرجي، الأمر التي أثمر بإنشاء اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحيات وما أثير من نقاش حول مسألة تدخل الدولة تدخل الدولة كضمانة للموطن في مواجهة تطور استعمال نظم المعلوماتية⁸.

¹ - (خرشي 75)

² - (رقطي ص 14)

³ - (خرشي ص 75) .

⁴ خرشي إلهام ، ص 77.

⁵ رقطي ص 15.

⁶ خرشي إلهام ، ص 76.

⁷ نفس المرجع ص 76.

⁸ خرشي ، ص 77.

وتولت استجابة للدور الجديد للدولة مهمة استحداث هذه الهيئات وفي فس لسياق إنشاء الهيئة العليا للسمعي للسمعي البصري في 1982، اللجنة المتعلقة بشفافية وتعددية لمصاحفة 1983 إلى أن بلغ عددها حوالي (40) هيئة^{1*}

وتتميزت السلطات أيضا بعدم استقرار المشرع على تسمية واحدة إذا أحيانا بالسلطات المستقلة وتارة بالسلطات بالسلطات العمومية المستقلة، للسلطات لضلطة، وأخرى لم يعطى لها أي صف، وعرف ذلك من خلال مهامها².

وقد شمل استحداث هذه السلطات عدة مجالات بدأتها بمجال الاصل والمعلوماتية ثم المجال الاقصلي الاقصلي والنقي ثم المجال الإداري ثم المجال الحقوقي³ وتزايد معدل إنشاء هذه السلطات مؤخرا بمعدل واحدة كل واحدة كل سنة شملت وتوسعت لمجال الدفاع والأمن⁴.

ما يميز النموذج الفرنسي الجديد عن التنظيم التقليدي هو انفراده بخاصية الاستقلالية⁵.

3. نشأة السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر: إذا كان إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر يعود لأسباب سياسية بالدرجة الأولى وفي فرنسا لأسباب اقتصادية بإيجاد بدائل للتنظيم التقليدي في تسيير قطاعات حساسة، فإن نشأة السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر يجمع بين الأسباب الاقتصادية من جهة والسياسية من جهة أخرى .

إذ عرفت لجزائر مع بداية الثمانينات أزمة اقتصادية-1983- بسبب انخفاض عائداتها من البترول فانعكس على المستوى المعيشي للفرد وتدهور الأوضاع الاجتماعية عموما ظهرت بوادرها من خلال :

1. تخف مشاريع الدولة

2. تخليها عن دعم أسعار المواد الاستهلاكية

3. انخفاض قدرتها الشرائية

¹ -رقطي ص 16.

* -مع الإشارة إلى أن استحداث هذه السلطات في فرنسا تميز بوجود ثلاث مراحل حسب تقرير مجلس الدولة الفرنسي من سنة 1983 إلى 1984 وهي :

1. المرحلة الأولى : من 1941 إلى 1972 عرفت أولى السلطات الإدارية المستقلة وهي لجنة عمليات البورصة الوسيط، لجنة الإحصاءات.

2. المرحلة الثانية: من 1973 إلى 1978 تسارع ظهور السلطات وحركية في هذا الإطار

3. المرحلة الثالثة : 1978 إلى 1982 انقطاع مدة (5 سنوات) عن إنشاء هذه السلطات وتم استخدام عدة مصطلحات .

² خرشي الهام ، ص 77.

³ خرشي الهام ، ص 77.

⁴ نفس المرجع ص 79.

⁵ أنظر رقطي ص 16 وجبري محمد ص 32.

4. انتشار الفساد والبيروقراطية وغيرها من الأمراض الإدارية... ما أدى إلى فقدان المواطن للثقة في الإدارة والسلطة وتعلت بسبب تلك الأصوات المطالبة بالتغيير فكلت لهذه الظروف الاقتصادية بالغ الأثر في صدور دستور 23 فيفوي 1989 التي جاء نتيجة لأحداث أكتوبر 1988 والتي امتدت ضلالها على النظام السياسي والاجتماعي وعلى نمط تسيير الدولة.

إذ فض المواطن العلاقة الوصائية المفروضة عليه من الناحية السياسية التي طبقت عليه آنذاك والتي بموجبها فضت أي مبادرات للإصلاح وتغيير للإيديولوجية الاشتراكية التي سادت في ذلك الوقت في ظل النظام الاشتراكي القائم على احتكار النشاط السياسي والاقتصادي وحتى الاجتماعي.

هذا الوضع الاقتصادي المتردي الذي غنى وأجج فض الوضع السياسي وانعكس وأسفر على إصدار دستور 1989 الذي جاء بجملة من الإصلاحات والمبلى التي طلت خاصة المجال السياسي والاقتصادي والحريات العامة والفردية، ومن جملة ما جاء به باعتبار أنه وصف بأنه دستور الانفتاح والحريات آنذاك إذ إكرس مبدأ حماية الملكية الفردية، مبدأ حرية لصناعة والتجارة، شجيع الاستثمار، إقرار مبدأ المنافسة الحرة...¹

وبهذا تطل دور الدولة من دولة متدخلة ومحتكرة ومهيمنة إلى دولة حارسة أو ضابطة أو مراقبة. كما كان للمناخ الدولي دور مهم أيضا في تغيير توجه الدولة من النهج الاشتراكي إلى النهج الليبرالي وذلك بغرض سياسة الانفتاح على السوق الدولية استجابة للمتطلبات الأوروبية لدول الاتحاد، إذ فرض صندوق صندوق النقد الدولي على الجزائر لإعادة جدولة ديونها إتباع سياسة تحرير النشاط الاقتصادي²، وتبنى إصلاحات اقتصادية وسياسية عميقة لاسيما منها التخلي عن التسيير المركزي للسوق وفتح مجال المنافسة لحرية كمبرد أساسي لتنظيم المجال الاقتصادي .

نتيجة لكل ذلك كان على الدولة بما أقرته من مبلى في دستور 1989 من حرية الاستثمار وتفعيل لضبط في مجال الحريات والانفتاح الإعلامي والسياسي تحرير الاقتصاد... وتحت تأثير المناخ الدولي أن تجد لها تجد لها آليات جديدة تمكنها من تحقيق متطلبات هذا التحول السياسي والاقتصادي معا فكلت هذه الآلية هي اللجوء إلى "استحداث السلطات الإدارية المستقلة"، ولقد اعتمد المشرع الجزائري في ذلك على النموذج الفرنسي³ الفرنسي³ وأدخل هذا النوع من السلطات في تكوين الجهاز الإداري للدولة وس القطاعات التي لحقتها التحولات وهي التحولات وهي الاستثمار، الخصصة، المنافسة، الإعلام ...

فكان أول ميلاد للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر في مجال الإعلام بصور القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام وذلك بعد إقرار دستور 1989 لحرية الإعلام مباشرة ليقم بميلاد المجلس الأعلى للإعلام التي تم حله بعد سنتين من ذلك أي في 1993 بسبب ما واجهته الجزائر آنذاك من ظروف.

¹ جبري محمد ص 15.

² - (خرشي الهام ص 81)

³ - (خرشي الهام ص 82)

وفي فس لسنة أي 1990 صدر القانون المتعلق بالنقد والقرض رقم 10/90 الذي استحدث مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية وكلفا بلضبط في المجال المصرفي .

لتشهد هذه السلطات حركية وتسارع في الإنشاء مع بداية سنة 2000 وكان ذلك أيضا نتيجة واستجابة لما واستجابة لما جاء به التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي جاء بلهجة حادة وجديدة تسعى لإقامة دولة القانون وحياد الإدارة وضمان الحماية للمتعاملين الاقتصاديين وحماية المولدين من تعسف الإدارة ... والعديد من والعديد من المبلى التي وفرت المناخ المناسب لإنشاء هذه السلطات¹.

وقد أثار استحداث هذه السلطات جدلا ونقاشا واسعا حول النظام القانوني التي سيحكم هذا المولود القانوني القانوني الجديد المخلف عن التنظيم التقليدي أو الكلاسيكي المعروف في النظام الإداري².
ما يستلزم البحث أيضا فيما إذا كلفت هذه السلطات آلية فرضت على الدولة لتحقيق أهداف ما في ظل تجاهها وتوجهها الليبرالي التي فرض عليها إدخال هذا النظام القانوني الجديد بما فرضته ظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وطبيعة البيئة الإدارية الداخلية منها والخارجية، أم أن لهذه السلطات أهداف أخرى أبعد من ذلك؟

وعليه فإن استحداث هذه السلطات الإدارية المستقلة كان استجابة لتأطير لسحاب الدولة من التسيير المباشر للاقتصاد لظروف السلق ذكرها وهذا ما أكدت إنشاء لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها في: 2001 وجاء في تقريرها أنه لإنجاح الانتقال إلى اقتصاد السوق والاندماج الاقتصادي العالمي يستلزم:

- إنشاء سلطات إدارية مستقلة³.
 - تأطير النظام الاقتصادي بولسطة هيئات ضلطة مالية نقدية
 - تحديد إطار عام لتدخل الدولة في مجال تنظيم وترقية الأسواق ورقابة المنافسة⁴...
- وقد بلغ عدد سلطات الإدارية المستقلة في الجزائر 18 سلطة أغلبها في مجال سلطات لضبط الاقتصادي وهذا يفسر ويرر تأثير الأسباب الاقتصادية في ظهور وبروز هذه السلطات وقسمت بذلك إلى نوعين :

أ. سلطات إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي والمالي

ب. سلطات إدارية مستقلة في مجال الحريات

موقع السلطات الإدارية المستقلة في التعديل الدستوري 2016.

لقد احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2016 بالمكتسبات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 1996 تكريسا تكريسا للتوجه الليبرالي التي أقره بدءا من دستور 23 فيفوي 1989 كما كلفت له بض الإضافات والتعديلات فيما

¹ جبري محمد (ص 33) ومايلها

² جدير بالإشارة أن هذه الاستقلالية ليست بالمطلقة وإلا لكانا أمام ازدواجية السلطة التنفيذية

³ - جبري محمد ص 80

⁴ (جبري ص 80)

والتعديلات فيما يخص هذه المجالات فقد نص في المادة 43 من التعديل على : « أن حرية الاستثمار والتجارة والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون
تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وشجع عمل المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية... »

وفي مجال الحريات أضفت المادة 50، والتي أكدت وكسبت حرية صحافة نصها على: «حرية لصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية...» كما ألغى ورفع التحريم عن الجرح لصحفية في المادة (50) منه.

والمادة (202) التي دسترت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكفحته والتي تعد سلطة إدارية مستقلة والمنشأة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكفحته رقم: 01/06 نصها على « تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكفحته...» كما دسترت هيئة أخرى وهي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في المادة 198 من تعديل 2016 للدستور تحت اسم "المجلس الوطني لحقوق الإنسان"

الاقتصاص بإنشاء السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر : بالاطلاع على الصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر نجد بأن إنشائها يعود بالدرجة الأولى للسلطة التشريعية أي البرلمان واستثناء السلطة التنفيذية؛ أي عن طريق الأوامر أو المراسيم الرئاسية كما سنبينه فيما يلي:

1. إنشاء السلطات الإدارية المستقلة بموجب القانون : لقدضت المادة (140) من التعديل الدستوري 2016 على المجالات التي يشرع فيها البرلمان وهي :

أ. المجالات التي يحددها له الدستور ويخصها له .

ب. والمجالات المذكورة حصريا في هذه المادة والتي تشمل 29 مجالا .

فهل إنشاء للسلطات الإدارية المستقلة يندرج ضمن هذه المادة ؟ أو هذه المجالات ؟

أ- نصت المادة (140) الفقرة (28) : على اختصاص البرلمان بإنشاء فئات المؤسسات* وهذا أن هذه الفقرة لا تنطبق على فئة السلطات الإدارية المستقلة لأنها لا تندرج ضمن فئة المؤسسات لأنها سلطات إدارية ضابطة وليست مجرد مؤسسات وبالتالي تم استبعادها كسند قانوني دستوري لإنشاء هذه الهيئات الهيئات لأنه يعني بفئة المؤسسات: الهيئات المكلفة بتسيير مرفق عام أي قصد بها: المفهوم التقليدي للمؤسسات للمؤسسات أو المعنى لضيق لها للمؤسسات لأن للسلطات الإدارية المستقلة ذات طابع ضبطي ولا تنشأ بقانون فهب بقانون فهب بل حتى عن طريق التنظيم.

أ-2 - نص المادة (140): نكر اختصاص البرلمان بالتشريع في مجال النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات، نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات في الفقرات 14-22-23-23 وبالتالي هل يمكن التسليم بأن كلمة نظام تصح كمرجعية لتأسيس سلطات لضبط في هذه القطاعات ؟ وماذا عن

* ولأن من سلطات الضبط من تنشأ عن طريق التنظيم أيضا وليس فقط عن طريق القانون مثلما حصرته هذه المادة

وماذا عن بقية المجالات؟ هل يمكن اعتبارها أساس دستوري لباقي الهيئات لضبطية؟ وهل يمكن اعتبار كلمة نظام كلمة نظام تشير إلى إنشاء هيئة ضبطية بأكملها؟

لا يمكن اعتبارها كذلك لأن المادة تستخدم عبارات لها مدلول على حدود الاختصاص في فس المادة فلا تفسر إلا في نطاق فس المادة إذ يستعمل عبارة: نظام عام، القواعد العامة لإنشاء لشروط، التشريع الأساسي... والقواعد العامة تشمل المبادئ الأساسية فقط فيما يعود للسلطة التنفيذية صلاحية التطبيق.

أما النظام العام: كما ذكرت المادة للسلطات أو المجالات السلق ذكرها المياه، المحروقات... فيتمثل في إدراج هذه السلطات ضمنها على اعتبار أن عبارة النظام العام للمياه والنقد والقرض... يشمل كل ما يدخل في يدخل في تركيب وإنشاء وسير هذه للسلطات¹.

وهو فعلا ما اعتمده بصد استحداثه لمجلس النقد والقرض، اللجنة للصرفية، وكالتي المناجم وسلطتي ضبط وسلطتي ضبط المحروقات في مرجعية القانون المنشئ لها²

الاستثناء : وهناك من سلطات لضبط من لم تنشأ بموجب قانون خاص بها بل بموجب :

• قانون المالية: سلطتي ضبط النقل وضبط سوق التبغ والمواد التبغية (قانون المالية 2001)

• أو بموجب أمر: كما هو حال مجلس المنافسة³.

• أو بموجب مرسوم رئاسي كما هو حال المرصد الوطني لحقوق الإنسان، و وسيط لجمهورية...

وتجدر الإشارة أنه رغم إنشاء للسلطات الإدارية المستقلة بموجب قانون والتي ضمن لها نوع من الاستقلالية الاستقلالية كما سنبينه لاحقا إلا أن الإحالة للتنظيم إما فيما يخص نظامها الداخلي أو تسييرها أو صلاحيتها المرهونة على موافقة أو صدوره من جهاز التنفيذي يحد من أهمية إنشائها بموجب القانون التي منحها هذه الاستقلالية⁴.

تطبيقات السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر:

سبق وأن مر بنا أن مبررات استحداث للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر كان استجابة لتأطير لسحاب لسحاب الدولة من التسيير المباشر للاقتصاد وما صلب تلك من أزمة على المستوى الداخلي والخارجي والتي عرفت في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات كما كلت لأسباب سياسية أيضا وأخرى دولية وما تعرضت تعرضت له من ضغط من طرف التكتلات الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي وما فرضه عليها من تحرير

¹ - (رقطي ص 78)

² - في حين بصد إنشاء للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ، مجلس المنافسة ، سلطة ضبط البريد والمواصلات أثار في القوانين المنشأة لها الى المادة 140 من تعديل الدستور 2016 رغم عدم وجود أي فئة يمكن إدماجها فيها في حين لم ينص في النص المنشئ لسلطة ضبط المياه لنص الفقرة 22 من المادة 140 رغم نصها على ذلك (رقطي ص 78) .

³ - لذي يتبع سلميا وزير التجارة بموجب تعديل 2008.

⁴ - (رقطي ص 79)

تحرير للاقتصاد والانفتاح على السوق العالمي، فأخذت الجزائر من النظام الفرنسي تقنيات ومبلى النظام الحر: من حرية لصناعة والتجارة والمنقصة... واستيراد التكنولوجيا القانونية العربية بما يعرف بتقنية الممفاتيح في اليد إذ لم يتوق الأمر عند مسألة الأخذ من القانون الفرنسي بل تعداه إلى تبني وإنشاء المؤسسات والتي منها السلطات الإدارية المستقلة¹، والتي أغلبها أنشأت في مجال لضبط الاقصلي وهو ما يبرر تأثير لجلب الاقصلي ودوره في استحداث هذه السلطات.

وعموما تقسم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر إلى مجموعتين أو شمل مجالين:

أ- سلطات إدارية مستقلة في المجال الاقصلي والمالي

ب- سلطات إدارية مستقلة في المجال الخاص بالحریات

وعدها الإجمالي (18) سلطة أضيف لها في 2015 سلطة ضبط جديدة هي: " سلطة ضبط لصفقات العمومية وتقيضات المرفق العام والإحصاء الاقصلي لطب العمومي" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 التي تضمن تنظيم لصفقات العمومية وتقيضات المرفق العام.

أولا: في مجال الحریت :

1. المجلس الأعلى للإعلام : وهو أول تجسيد للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر بموجب القانون رقم 07/90 كه صراحة على أنه هيئة إدارية مستقلة تم حله في 1993 والتي أصبح الوريث له هو: سلطتي ضبط لصحافة المكتوبة وسلطة ضبط لسمعي البصري(القانون الضوي رقم 5/12 المتعلق بالإعلام).

2. سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (A R P E): التي أنشأت بموجب القانون الضوي للإعلام رقم 05/12 شجيعا للتعددية الإعلامية طبقا للمادة 40 من هذا القانون ص على: « تنشأ سلطة ضبط لصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...»

المادة 45: « يحدد سير سلطة ضبط لصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تشر في الجريدة الرسمية...» وهي مكونة من 14 عضو معينون بمرسوم رئاسي لمدة 06 سنوات غير قابلة للتجديد (المادة 50)

3. سلطة ضبط السمي البصري (ARA): ص على إحداثها القانون الضوي رقم 05/12 وفي سنة 2014 قت للصادقة على القانون المتعلق بالنشاط لسمعي البصري: القانون رقم 04/14 وهذا تفعيلا لضمون لضمون المادة (64) من القانون السلق (5/12) وصرت وحددت مهامها في المادة (55) من قانون 04/14 في 04/14 في مجال لضبط، المراقبة وتسوية المذازعات* الاستشارة.

¹ - (خرشي الهام ص4)

* منح رخص ممارسة النشاط السمي البصري م (22) قانون 4/14

ضت المادة (64) من القانون الضوي (5/12) على : «تؤس سلطة ضبط لسمعي الجري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالثخصية المعنوية والاستقلال المالي »

كماضت المادة (65): تحدد مهام وصلاحيات هذه السلطة وتشكيلها بموجب القانون المتعلق بالانشط لسمعي لسمعي البصي وهو القانون رقم 04/14 مكونة من (09) لخصاء يعينون بمرسوم رئاسي لمدة 06 سنوات غير سنوات غير قابلة للتجديد¹.

4. وسيط الجمهورية (M R) تم استحداث هيئة وسيط لجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي: 113/96 بهدف محاربة البيروقراطية في الإدارة العمومية وحماية وتحسين علاقة الإدارة والدفاع عن حقوق الموطن والتي ألغي في 1999 بموجب المرسوم الرئاسي 170/99 المضمن إلغاء مؤسسة وسيط لجمهورية.

5. المرصد الوطني لحقوق الإنسان: وهو جهاز للمراقبة والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان وهو مؤسسة مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي توضح لى رئيس لجمهورية أشأ بموجب المرسوم الرئاسي الرئاسي 77/92 والتي يهدف إلى ترقية النظام المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان تم حله بموجب المرسوم الرئاسي الرئاسي رقم 71/01 ولت محله اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وهي جهاز ذوطابع طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان وصدر المرسوم رئاسي رقم 263/09 263/09 المحدد لمهام اللجنة وتشكيلها وكيفية تعيين لخصائها وسيرها².

وتم استخالفها بمقضى التعديل الدستوري 2016 بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقا للمادة 198 منه وبذلك قد دسترة أيضا هذه السلطة المستقلة، يوضع لى رئيس لجمهورية ويتمتع باستقلال مالي وإداري (المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2016) ضت المادة (199) على مهامه.

للمجلس صلاحية التحي وإخطار السلطات الإدارية والخصائية لتسوية النزاعات وتلقي لشكوى والتحقيق لى والتحقيق لى الهياكل العمومية ذات لصلة بمهمتها*، ويتكون المجلس من 38 عضو من اختيار رئيس لجمهورية لجمهورية ورئيسا غرفتي البرلمان ولخصاء يختارون من الجمعيات النشطة في مجال حقوق الإنسان والانتخابات

¹ - (المادة 60) من القانون رقم: 04/14.

² المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر من المرصد الوطني لحقوق الإنسان الى المجلس الوطني لحقوق الإنسان www.ech.chuab.com 2017/10/25 سا05:48

* تمت ترقيته إلى مؤسسة دستورية ، تمكنه من القيام بمهام أكثر اتساعا في إطار حماية حقوق الإنسان وترقيتها .
- الإذاعة الجزائرية ، اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان ردود السلطات على الشكاوي الواردة لم تتعد 6% خلال 15 سنة ،
www.radioalgerie.dz ، 2017/10/25 .

والنقابات والمنظمات المهنية وغيرها، والجديد فيها انتخاب رئيسه ورؤساء لجانه لستة الدائمة بدل التعيين¹.

يصدر القانون رقم: 13/16 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و
كيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، أصبح طبقا للمادة 03 منه يتمتع بالثخصية القانونية إلى
جلب الاستقلال المالي والإداري ويوضع لدى رئيس لجمهورية طبقا للمادة 02 من فس القانون.

6. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (CONPLC)

والتي تم إشاؤها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 01/06 المعدل والمتمم سنتي 2010 و
2011، والتي ض في بابه الثالث على تصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ض في المادة (18) منه
على أنها «سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالثخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس لجمهورية.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم «
وقدض المرسوم الرئاسي رقم: 413/06 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 على تشكيلة الهيئة
التي يعين أعضاؤها من طرف رئيس لجمهورية لمدة (5 سنوات) قابلة للتجديد مرة واحدة.
وقد أضفى عليها لطابع الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بموجب المادة 202 التي
دسترت سلطة أخرى ثانية من لسلطات الإدارية المستقلة وهذا إلى جلب المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع تمتع
الهيئة الوطنية للوقاية في الفساد بالثخصية المعنوية طبقا لضم المادة (18) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا : سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي:

بدخول الجزائر إلى اقتصاد السوق وانسحابها من المجال المالي والاقتصادي وتغير دورها من دولة متدخلة إلى
متدخلة إلى دولة ضلطة « un état régulateur » استلزم الأمر تطير هذا القطاع بإيجادها لأجهزة بديلة
بديلة عن تلك التقليدية التي عجزت عن القيام بهذا الدور الجديد الأمر التي يفسر ظهور عدد كبير من لسلطات
لسلطات لضلطة في هذا المجال بحيث نشأ بعضها في ظل دستور 1989 ونعني بذلك: مجلس النقد والقرض، اللجنة
والقرض، اللجنة للصرفة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها².

¹ - وكالة الأنباء الجزائرية : دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة بتمكين الجزائر من استرجاع المركز الأول في مطابقة

مبادئ باريس / 2017/10/29 or.ops.dz .

² - (حبري محمد ص 17)

أما ما نشأ في ظل دستور 1996 فجد سلطة وسيط الجمهورية، سلطة ضبط البريد والمواصلات لسلكية واللاسلكية، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، سلطة ضبط النقل، لجنة الإشراف على التأمينات، وكالتي ضبط المحروقات، الوكالة الوطنية للمواد لصيدلانية، سلطة ضبط لصفقات العمومية وتفضيات المرفق العام.

1. مجلس النقد والقرض (MC) والتي تُشأ بموجب القانون رقم: 10/90 المتعلق بالنقد والقرض والتي يقص بالمجال المصرفي.

إن مجلس النقد والقرض جاء في إطار إلغاء مسألة التعدد في مراكز سلطة النقدية التي تميزت بالتعدد في في وقت سبق بوجود عدة هيئات عمومية في هذا الإطار والتي حاولت احتكار السلطة النقدية ومنها: وزارة وزارة المالية، الخزينة العمومية، البنك المركزي¹.

وبموجب استحداث هذه السلطة أصبح يحتكر الوظيفة أو السلطة النقدية دون الإدارية منها التي حوت المجلس إدارة البنك المركزي وهذا بعدما كان يحتكرهما معا، وهذا بموجب الأمر رقم: 01/01 والتي تبعتها عدة تعديلات لأهميتها منها رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 التي ألغى كل ما هو مخف له من أحكام .

ويتشكل مجلس النقد والقرض طبقا لمادة 58 من الأمر 11/03 من :

1. أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر المحددين في المادة (18) من الأمر رقم 10/03 المتعلق بالنقد والقرض وهم: * المحفظ رئيسا * نواب المحفظ الثلاثة * ثلاث موظفين ذوي أعلى درجة معينين بمرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقصادي والمالي.

2. شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية وتعيينان بمرسوم رئاسي وتعتبران طبقا للمادة 59 من فئ الأمر عضوين في المجلس.

- يتأسس مجلس النقد والقرض محفظ بنك الجزائر طبقا لمادة 60 من فئ الأمر، ويحدد المجلس نظامه الداخلي له عدة صلاحيات نصت عليها المادة (62) من فئ الأمر ومنها ما جاء في الفقرة (أ) بتخاذ قرارات فردية فيما يخص الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها وسحب الاعتماد...، فقرة (ن) المعدلة بالأمر 4/10 وجاء فيها: " يخلو المجلس بصفته سلطة نقدية في الميايين المتعلقة ب. قواعد السير لهن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية مع الإشارة إلى أن المجلس لا يتمتع بالشخصية المعنوية، وله وظيفة استشارية(المادة 62 الفقرة الأخيرة).

¹ ميهوبي مراد ، الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض في الجزائر ومدى استقلالية مداخله في اليوم الوطني حول السلطات الدولة المستقلة في الجزائر يومي 14/13 نوفمبر 2012 جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2012، ص02.

2- اللجنة المصرفية (CB): تعد اللجنة للصرفية سلطة إدارية ضابطة في المجال المالي استحدثت بموجب
بموجب القانون رقم: 10/90 المتعلق بالنقد والقرض مهمتها طبقا للمادة 105 من الأمر رقم: 11/03 المتعلق
المتعلق بالنقد والقرض والتي ألغى القانون السلق (10/90) هي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها
- المعاقبة على الاخلاطات التي تتم معاينتها
- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية وتسهر على احترام
احترام قواعد حسن سير المهنة.

- تعلن عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن
دون أن يتم اعتمادها وتطبق عليهم العقوبات التأديبية الفصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بباقي
الملاحقات الجزائية والمدنية.

أما عن شكيكة اللجنة فطبقا للأمر رقم 11/03 المادة 106 منه فتتكون اللجنة للصرفية من: المحافظ رئيسا،
رئيسا، و ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

- وأضاف الأمر رقم 04/10 المعدل للأمر 11/03 في هذه النقطة بالذات أن يتم تعيين قاضيين ينتدب
الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة
استشارة المجلس الأعلى لقضاء، كما .أضاف ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين
بين المستشارين الأولين ، وأضاف ممثل عن الوزير المكلف بالمالية يعينهم جميعا رئيس لجمهورية لمدة 5 سنوات
سنوات (المادة 106 من الأمر رقم: 11/ 03) مع الإشارة إلى أن قراراتها لا تقبل لطعن باستثناء ما تعلق
بقرار تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو للصفى.

والعقوبات التأديبية طبقا للمادة (02/107) من الأمر 11/03 ويكون ذلك أمام مجلس الدولة طبقا لفص المادة
لفص المادة في الفقرة (05) إلى جلب ماضت عليه المادة (105) من مهام رقابية تقوم بها اللجنة ضت المادة
المادة 111، 112، 114 من الأمر (11/03) وأضاف الأمر (04/10) المادة 115 مكرر على صلاحيتها
في مجال التدابير وفي مجال التأيب والعقوبات.

وقد كيف مجلس الدولة هذه اللجنة على أنها هيئة إدارية مستقلة.

3. لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB): الإطار القانون لهذه اللجنة وضع بموجب
المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المؤرخ في 23 ملي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة والمعدل والمتمم
والمتمم بالقانون رقم: 04/03 المؤرخ في 17 فيفوي 2003 وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي طبقا
طبقا للمادة (12) من القانون رقم: 04/03 المعدل للمرسوم التشريعي: 10/93 في مادته (20) نصها على:
نصها على: "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال
والاستقلال المالي"

1- وهذا بناء على نص المادة (20) من المرسوم التشريعي السلق

من المرسوم لسبق نصها على المادة 20 " تنشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتتكون من رئيس وستة أعضاء "

2- وكذاض المادة (30) من المرسوم التشريعي 10/93 أيضا نصها على: " تشمل بورصة القيم المنقولة على الهيئتين الآتيتين :

- لجنة تنظيم ومراقبة لعمليات البورصة تشكل سلطة سوق القيم المنقولة وتدعى في صلب الص " اللجنة "

- شركة لتسيير بورصة القيم.

وأضاف لها تعديل 04/03 :

- المؤتمن المركبي على السندات

و تتكون اللجنة من رئيس وستة أعضاء طبقا لفص المادة (20) من قانون 04/03 معينين لمدة (4) أربع أربع سنوات حسب ما يحدده لتنظيم* وهم حسب المادة 13 من القانون 04/03 المعدلة والضمنة لـص المادة (22) المادة (22) من المرسوم التشريعي رقم 10/ 93 من :

- قاضي يقترحه وزير العدل

- عضو يقترحه الوزير المكف بالمالية

- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكف بالتعليم العالي

- عضو يقترحه محفظ بنك الجزائر

- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين للصدرة للقيم المنقولة

- عضو يقترحه لفص الوطني للخبراء المحاسبين ومحفظي لسابات والمحاسبين المعتمدين*.

هذا وطبقا للمادة (01) الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 175/94 التي يضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من 29 من المرسوم التشريعي 10/93 فإن رئيس اللجنة يعين بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس لحكومة¹ بناء لحكومة¹ بناء على اقتراح الوزير المكف بالمالية، وتصف على أنها وظيفة عليا في الدولة طبقا لـص المادة(04) من المادة(04) من المرسوم (94-175) أما الأعضاء فيعينون بقرار من الوزير المكف بالمالية طبقا للمادة(06) من المادة(06) من لـص المرسوم وتحدد بموجب لائحة تعدها لجنة تنظيم البورصة التعويضات المستحقة لهم وكذا مرتب وكذا مرتب الرئيس (المادة 6/5 من لـص المرسوم).

وتتولى هذه اللجنة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها حيثض المادة 14 من القانون لسبق المعدلة لـص المادة لـص المادة (30) من المرسوم التشريعي 10/93 على حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات

* يحدد نصف تشكيلة اللجنة باستثناء الرئيس كل سنتين طبقا للمادة (23) من المرسوم التشريعي.

* مع الإشارة إلى أنه يتم أول إطار تشريعي له كان الأمر رقم: 06/95 الملغى بالأمر رقم 03/03

¹ - وهو رئيس سلطة الضبط الوحيدة الذي يعين بهذه الطريقة خلافا لباقي السلطات الأخرى.

المنتوجات المالية الأخرى، السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها وتقدم بذلك تقرير سنوي عن نشاط سوق القيم سوق القيم المنقولة للحكومة وتقوم بين تقنيات متعلقة بخاصة:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة
- اعتماد الوسطاء حسب المادة 15 من القانون السلق المعدلة للمادة (31) من المرسوم السلق كما تقوم بعمليات الرقابة والمراقبة طبقا للمادة (35) من المرسوم التشريعي والتأيب والتحكيم طبقا للمادة (51) من المرسوم التشريعي وهذا ضمن الغرفة التأديبية التي تشنها اللجنة لهذا الغرض أي التأيب والتحكيم والتي شكل من: عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابها، وقاضيين يعينان من طرف وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجلس الاقصلي والمالي.

- نصت المادة (55) من المرسوم على العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنة والتأيب والتأيب وقرارات هذه الغرفة قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة طبقا للمادة (18) من القانون 04/03 المعدلة المعدلة للمادة (57) من المرسوم التشريعي وذلك خلال مدة شهر من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج ويحق ويحق ويت في طعن في أجل (06) أشهر من تاريخ تسجيله وفي أجل (03) ثلاث أشهر بالنسبة لطعون ضد قرارات قض الاعتماد أو تحديد مجاله من تاريخ تسجيله طبقا للمادة (09) من القانون رقم: 04/03 هذا رقم: 04/03 هذا وتصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول طبقا للمادة (26) من المرسوم التشريعي السلق¹.

4- مجلس المنافسة: (C C) Conseil de la concurrence

نصت المادة (23) من الأمر رقم: 03/03 في تعريفها لمجلس المنافسة على أنه: "سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة وتتمتع بالثخصية القانونية والاستقلال المالي" غير أنه بعد تعديلها بموجب المادة 09 من القانون رقم: 08/12 المعدل والمتمم للأمر: 03/03 المتعلق بالمنافسة أصبح الص كالتالي: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب الص: "مجلس المنافسة" تتمتع بالثخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر"

وعدد أعضاء المجلس طبقا للمادة (24) من الأمر: 03/03 المعدلة بالقانون رقم: 08/12 هو 12 عضو ينتمون بالفئات الآتية :

1. ستة أعضاء يختارون من ضمن لخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسفس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة (08) ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني والاقصلي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

¹ - تقوم اللجنة في اطار التشريع الذي يحكم السوق المالية بإعداد أنظمة تخضع لموافقة الوزير المكلف بالمالية، أنظر سلطة ضبط السوق المالي (cosob) www.cosob.org . 2017/10/29 ص 100.

2. أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة .

3. عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة .

كماضت المادة (25) من الأمر 03/03 التي عدلها قانون 08/12 المتعلق بالمنقصة على أن رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة يعينون بمرسوم رئاسي ويختار الرئيس من ضمن أعضاء الفئة الأولى ونائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي.

وطبقا لفس المادة الفقرة (04) تجدد عهدة أعضاء المجلس كل أربع سنوات (04) في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه (أي أن العهدة على أربع سنوات وينتهي مهامهم بفس آلية تعيينهم أي بمرسوم رئاسي أما عن نظام وسير مجلس المنافسة، فيحدد بموجب مرسوم تنفيذي طبقا لمادة 31 من الأمر 03/03 التي عطلت بالقانون رقم: 08/12 .

وطبقا للمادة 34¹ من الأمر 03/03 المعدلة بالقانون 08/12 يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ القرارات بهدف بهدف شجيع ولاضبط الفعال للسوق واتخاذ التدابير في هذا الإطار والاستعانة بالخبراء وطب إجراء التحقيقات(المادة التحقيقات(المادة 37 من القانون 08/12) كما له أيضا دور استشاري في مجال النصوص التشريعية والتنظيمية والتنظيمية التي لها علاقة بمجال اختصاصه طبقا للمادة (36) من الأمر 03/03 التي عدلها قانون 08/12² .

وتكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها طبقا لمادة (63) من الأمر 03/03 المعدلة بالقانون 08/12 المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل إلا أن هناك قرارات أخرى يحق بالنظر فيها مجلس الدولة كقرارات فض التجميع طبقا للمادة (19) من الأمر 03/03 المتعلق بالمنقصة في المواد التجارية وذلك من طرف الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهر واحد من تاريخ استلام القرار.

وترسل القرارات صادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا ومجلس الدولة والمتعلقة بالمنقصة لكل من الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة تطبيقا لمادة (70) من الأمر 03/03 المعدلة بالقانون رقم 08/12 .

¹ - صدر الأمر رقم 1/07 المتعلق بحالات التنافس يشمل مجال تطبيقه حالات التنافس على مستوى سلطات الضبط وكل هيئة مماثلة تتولى مهمة الضبط أو المراقبة أو التحكم .

² - وحتى الحكم بالغرامات طبقا للمادة (58) و (59) من قانون 8/12 المعدل للأمر 03/03

وتطبيقا لمادة (27) من الأمر 03/03 المعدل بالقانون 08/12 يرفع المجلس تقريرا سنويا عن نشاطه للهيئة
نشاطه للهيئة التشريعية ولرئيس الحكومة وللوزير المكلف بالتجارة¹.

هذا ويضع المجلس في عمله وتيسره للتطبيق طبقا للمادة 31 من الأمر 03/03 وطبقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي
التنفيذي رقم: 241/11 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 79/15
79/15 لصادر في مارس 2015².

والتي أكد مرة أخرى في مادته (02) على أن: "مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالخصائص القانونية
والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

(المادة 13 منه) نصت على: "يرسل المجلس إلى الوزير المكلف بالتجارة القرارات التي يتخذها ولاسيما منها الأنظمة
والتعليمات والمنشورات"

المادة 14: "طبقا لأحكام المادة (27) من الأمر رقم: 03/03 يرفع المجلس تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة
التشريعية والوزير الأول والوزير المكلف بالتجارة ويشتر هذا التقرير في النشرة الرسمية للمنافسة"

المادة 15: "يعد مجلس المنافسة نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله للوزير المكلف بالتجارة، ينشر النظام الداخلي في
النشرة الرسمية للمنافسة"

وبناء على ذلك صدر القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة
والتي تناول عديد المسائل منها سير التحقيق أمامه، وهذا بعدما كان يعتمد على المرسوم الرئاسي رقم 96/44
المتضمن للنظام الداخلي لمجلس المنافسة وكان يعد بمثابة القانون الإجرائي للمنافسة مع الإشارة إلى أن المجلس بقي
إلى غاية 2013 يعتمد في نظامه الداخلي على ذلك لمصادر في 1996 والتي جاء في ظل الأمر 06/95 الملغى
رغم تعارضه مع الأمر 03/03 وكذا تعديل 12/08 وكذا المرسوم التنفيذي 240/11.

وجاء في المادة (49) منه: "تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم 241/11 المحدد لتنظيم وسير عمل مجلس
المنافسة يرسل هذا النظام الداخلي على الوزير المكلف بالتجارة بعد للصادقة عليه يدخل حيز النفاذ بعد يوم واحد من
نشره في النشرة الرسمية للمنافسة."

5- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

لنشأت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في إطار تحرير سوق البريد والمواصلات السلكية
السلكية واللاسلكية وتم بموجب ذلك عرض هذين الأخيرين للمنافسة وشجيع الاستثمار في هذه الأسواق وهذا ما
ما خصه القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 المعدل في 2014 المعدل في 2014 المحدد

¹ - تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 03/03 منه ما عدل بالقانون رقم : 05/10 حدد أسعار وهوامش الربح ..المتعلق
بالمنافسين والمتضمن تعديل المواد : 73/73/24/5/4/2 مكرر كما عدل بالقانون رقم : 08/12 المتعلق بالمنافسة والذي
تضمنه تعديلات كثيرة

² - سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، www.warpt.dz ، 31 / 10 / 2017 .

للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة لضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية* في المادة 10 منه نصها على: "تشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالثخصية المعنوية والاستقلال المالي، المالي، يكون مقر سلطة لضبط بالجزائر العاصمة."

- كماضت المادة (13) منه مع مهام السلطة منها: منح تراخيص الاستغلال والاعتماد، لسهير على منقصة فعلية ومشروعة في سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واتخاذ التدابير في هذا الإطار، مراقبة استعمال الذبذبات، إبداء الرأي.

وقد أضاف في تعديل 2014 بموجب القانون رقم 14-10 العضمة قانون المالية لسنة 2015 صلاحيات جديدة لهذه الهيئة تتمثل في فرض العقوبات المالية وذلك في المواد :

- 81 التي علفت المادة (35) من قانون 03/2000

- والمادة 82 ألفت أحكام الفقرة 07 من المادة 39 وألفت أحكام الفقرة 06 من المادة 40 من فس القانون

- المادة 83 بإضافة المادة 39 مكرر و40 مكرر (كلهاضب في العقوبات المالية)

- المادة 84 بإضافة المادة 40 مكرر 1

- المادة 85 بإضافة المادة (65 مكرر)

- المادة 86 بإضافة المادة 66 مكرر

- المادة 87 بإضافة المادة 66 مكرر 1 (كلهاضب في إطار العقوبات المالية)

المادة 15: يتشكل المجلس من سبعة أعضاء من بينهم الرئيس، يعينون بمرسوم رئاسي ولم يتناول مسألة العهدة، مما يبقى الأمر السلطة التقديرية للجهاز التنفيذي.

وطبقا للمادة (16): "يتمتع المجلس بكل السلطات وصلاحيات لضرورة للقيام بالمهام المخولة لسلطة لضبط بموجب أحكام هذا القانون."

المادة 17: تكون قرارات المجلس قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها ولا يكون لهذا الطعن أثر مؤقت.

تعد سلطة لضبط نظامها الداخلي طبقا المادة (20) من القانون رقم 03/ 2000 تتبع وزارة لطاقة والمناجم.

6- لجنة ضبط الكهرباء والغاز (CREG) : استحدثت لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب القانون رقم

01/02 المؤرخ في 05 فيفوي 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بولسطة القنوات، وقدرض على استحداثها هذا القانون في مادته (111) في الباب الثاني عشر بعنوان: "ضبط"

* نص على مفهوم التجمع المادة (15) من الأمر 03/03 تحت عنوان التجمعات الاقتصادية تتناول الإدارات التي يتكون منها المجلس ومهامها.

المادة (111): "تحدث لجنة ضبط الكهرباء والغاز تدعى: "اللجنة" وهي طبقا لـ المادة 112 من فـس القانون مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويكون مقرها بمدينة الجزائر .

أما المادة 113 و114 و115 فتناولت مهام هذه اللجنة وهي لـسهر على لـسير التنافسي ولـشفاق لسوق الكهرباء ولـسوق الوطنية للـغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين (113).

المادة (114) اللجنة تقوم بالمهام التالية :

1. مهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء وتوزيع الغاز بولـسطة القنوات والمراقبة.
 2. مهمة استشارية لـى لـسلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء ولـسوق الوطنية للـغاز وسيرها.
 3. مهمة عامة في لـسهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها.
 4. المادة 115 التحقيق في لـشكاوى ولـطعون المقدمة من المتعاملين ومستخدمي الشبكات والزبائن.
 5. تحديد العقوبات الإدارية عن عدم احترام القواعد أو المعايير وكذلك التعويضات الواجب دفعها للمستهلكين.
 6. عرض تقرير سنوي على الوزير المكلف بـلـطاقة يتعلق بتنفيذ مهامها ويتطور الأسواق ...
- ولـضت هذه المهام أيضا المادة 04/02 من القانون 01/02 نصها على: "لجنة ضبط الكهرباء والغاز هيئة مكلفة بضمان احترام التنظيم التقني والاقتصادي والبيئي وحماية الاستهلاك، شفافية إبرام لـصفقات وعدم التمييز بين المتعاقدين".
7. تقديم طلبات العروض المتعلقة بمنح الامتياز بتوزيع الكهرباء والغاز والتي يمنحها الوزير المكلف بـلـطاقة بناء على الملف التي تعدده له لجنة ضبط الكهرباء والغاز بطـب عروض الامتياز وذلك طبقا لـس المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 114/08 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر لـشروط المتعلق بحقوق صلب الامتياز وواجباته وهذا تحت عنوان منح الامتياز.
- وهذا وطبقا للمادة 116 تقوم بإدارة هذه اللجنة لـضبطية لجنة مديرة تستعين بمديريات متـصصة للقيام بمهامها وتتكون من أربع لـمضاء.

- اللجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحيات واسعة تشمل الرقابة (م 115) من قانون 01/02 على تطبيق تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة وحماية البيئة، ومراقبة محاسبة المؤسسة ومراقبة وتقييم واجبات المرفق المرفق العام وهذا ينطبق على مسيري لشبكات ومسيري المنظومة ومسيري لسوق¹، ولها سلطة المعاينة¹، وسلطة التحقيق،

¹ - أنظر : -المرسوم التنفيذي رقم 432/06 يحدد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات مسير شبكة نقل الغاز

-مرسوم تنفيذي رقم 293/07 يحدد كيفيات التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز

-مرسوم تنفيذي رقم 182/05 يتعلق بضبط التعريفات ومكافأة نشاطات نقل وتوزيع وتسويق الكهرباء

وسلطة التحقيق، وسلطة التحكم وتسوية الخلافات (م 132 قانون 01/02) مع الإشارة إلى أن قرارات غرفة التحكم التحكم غير قابلة للطعن (م 137 من قانون 01/02)
كما تمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بسلطة التنظيم بإعداد نظامها الداخلي² (م 126) المساهمة في إعداد الصوص الصوص التطبيقية (م 1/115 من قانون 01/02).
بالإضافة إلى السلطة القمعية (م 148 الفقرة 01/02) فرض غرامات مالية وكذا سحب رخص الاستغلال (م 141 الفقرة 1/02 والمادة 152).

المادة 117: تشكل اللجنة المديرة من طرف رئيس وثلاث (03) مديرين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي بناء على على اقتراح من الوزير المكلف بطاقة³، أي مكونة من 04 أعضاء، ولهذه اللجنة المديرة واسع السلطات باسم اللجنة باسم اللجنة لضبطية للقيام بكل ما يتعلق بمهامها، وتقوم هذه اللجنة بوضع نظامها الداخلي (المادة 126) التي يحدد التي يحدد سيرها وتنظيمها⁴ وطبقا للمادة 139 من فـ القانون يمكن أن تكون قرارات اللجنة لضبطية موضوع طعن موضوع طعن قضائي أمام مجلس الدولة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تلتقي مثل باقي السلطات الأخرى مع مجلس المنقصة في مهمة العمل على ضمان منقصة شفافة وسليمة في مجال الكهرباء والغاز (م 6 من الأمر 03/03)، الأمر التي قد يؤدي إلى تنقض القرارات بينهما وفـ الأمر نجده في المادة 13 من قانون 03/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات لسلكية واللاسلكية.

ويبرز التداخل خاصة فيما يتعلق بعملية تجميع لشركات التي يتطلب استشارة لجنة ضبط الكهرباء والغاز (م 13/ 115 من القانون 01/02) وتطبق المادة (22) من الأمر 03/03 المتعلقة بالترخيص لذلك من قبل من قبل مجلس المنقصة، أي أن استشارة هذه اللجنة لضبطية إجراء شكلي جوهري إلا أن مجلس المنقصة غير ملزم بالأخذ غير ملزم بالأخذ برأيها وهذا على عكس بعض سلطات لضبطية القطاعية الأخرى، إذ بالنسبة لسلطة ضبط الكهرباء قد لا الكهرباء قد لا يثير إشكال التنقض بين القرارات على اعتبار أن المطلوب منها هو مجرد الاستشارة ولكن الإشكال

نقلا عن: توبال لزهري، مذكرة ماجستير ، ص 52

¹ - أنظر المادة 142 من قانون 01 02 والمادة 146

² - أنظر (توبال لزهري ص 57)

³ - هناك تقدير مطلق للسلطة التنفيذية في تعيين أعضائه هذه اللجنة وحرمانهم من نظام العهدة وغياب تمثيل المهنيين ضمنا وهذا لا يخدم استقلالية هذه اللجنة : أنظر : توبال لزهري المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2011 ، ص 143.

⁴ - مع الإشارة إلى أنه وبالرغم من الدور المهم جدا لهذه اللجنة إلا أن المشرع لم يحدد طبيعتها كما فعل مع باقي الهيئات المتمثلة بحيث لم ينص على أنها " سلطة " كما فعل مع لجنة تنظم عمليات البورصة بعد تعديل المرسوم التشريعي 10/93 بالقانون 04/03 أنظر توبال لزهري مرجع سابق ص 15.

الإشكال يثور بالنسبة لباقي السلطات لضبطية الأخرى التي ألزم القانون أن توفق على عملية التجميع وهي فس
فس لصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة متى قدر أن هذا التجميع غير منافي للمنافسة النزيهة ويعود بالفائدة على
على الاقتصاد، ومثال ذلك ماضت عليه المادة (230) من قانون التأمينات التي ضمت على الحصول على إذن وموافقة
إذن وموافقة هذه اللجنة على عملية التركيز، وهو ما يحتاج أيضا لموافقة مجلس المنافسة وترخيص منه طبقا لماض
لماض عليه المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التركيز¹ وكذا المادة (22) من الأمر
الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة.

المادة 126: تصادق اللجنة المديرية على نظامها الداخلي التي يحدد تنظيمها وكيفية سيرها" (ق
01/02). الأمر الذي قد ينجر عنه صدور قراراتين متناقضتين من طرف اللجنة والمجلس.
الأمر التي يستلزم إعماله المادة 01/39 من الأمر 03/03 بقيام مجلس المنافسة باستشارة سلطات ضبط
القطاعية كل في مجال اختصاصها لإبداء رأيها حول أي ممارسة أو عمل يراد الحصول على ترخيص مسبق به من المجلس
وهذا بموجب نسخة عن الملف للسلطة لضبطية القطاعية التي ترد في مدة قصاها 30 يوم (المادة 115 الفقرة 07 من
قانون 01/02)

وإن كان رأي هذه السلطات غير ملزم لها لعدم وجودض بذلك مما يؤدي إلى بقاء فرضية تنقض القرارات.

المادة 39 من الأمر 03/03: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون
تت مراقبة سلطة ضبط فإن مجلس المنافسة يرسل نسخة من الملف على السلطة المعنية لإبداء الرأي. كما يقوم مجلس
المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط."

المادة 34 من الأمر 03/03: "يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمتع إلى أي شخص بإمكانه تقديم
معلومات."

وطبعا لا يوجد من هو أكثر خبرة من سلطة لضبط ذاتها².

هذا ويبرز التداخل أيضا مع مجلس المنافسة وباقي السلطات لضبطية القطاعية الاتفاقات التي تهدف إلى عرقلة
المنافسة أو لحد منها أو الإخلال بها، وسلطة المجلس في هذا الإطار طبقا للمادة 06 من الأمر 03/03 بما يملكه من
رقابة أصلية على هذه الصفقات التي تمكن مبدأ المنافسة الحرة وله واسع التقدير في الترخيص بها إن رأى أنها تؤدي
إلى تطوير الاقتصاد أو تحسين الشغل.

وان كلت هذه لصلاحيات تعطي النص التي اعتزى بسلطات لضبطية التي لم يمنحها قانونها أي صلاحيات في
صلاحيات في هذه المسألة كما هو حال لجنة ضبط الكهرباء والغاز واكتفى قط بصلاحيات استشارتها فقط¹، إلا أن

¹ - أنظر توبال لزهر ص 64

² - أنظر بري إفريقيا الضبط في مجال المياه مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص 48.

إلا أن هناك جنس لسلطات لهنبطية التي لها صلاحيات في لحد من هذه الممارسات ما يؤدي إلى تدخل الالخصاص الالخصاص بينها وبين مجلس المنقصة وكذا إمكانية تنقض القرارات.

ويبرز التدخل أيضا في سلطة التحقيق التي يتمتع بها مجلس المنقصة باعتباره الجهة الرقابية ذات الالخصاص الالخصاص الأصل على كل أنواع التجاوزات وتتمتع باقي الهيئات القطاعية الأخرى بهذه لصلاحية أيضا، فبلي فبلي منها يؤخذ إن كان هناك خلاف بين محقق الهيئتين: فهل يؤخر بتحقيق الهيئة القطاعية باعتبارها ذات حص وكفاءة في مجالها أم بما يصل إليه مجلس المنقصة باعتباره جهة الرقابة ذات الالخصاص الأصل². على كل الأصل². على كل أنواع التجاوزات وتتبع باقي الهيئات القطاعية الأخرى بهذه لصلاحية أيضا، فبلي منها يؤخذ إن يؤخذ إن كان هناك خلاف بين محققي الهيئتين: فهل يؤخذ بتحقيق الهيئة القطاعية باعتبارها ذات حص وكفاءة في وكفاءة في مجالها أم بما يصل إليه مجلس المنقصة باعتباره جهة الرقابة ذات الالخصاص الأصل بذلك³.

وخلاصة هذا أن المجلس لم ينشأ هيئات لضبط القطاعية كجهة منقصة لمجلس المنقصة في صلاحياته في هذا الإطار وإنما هي مكملة له بما تتمتع به من حص وكفاءة في مجالها لضبطي التي يساعد المجلس في مجال المنقصة على اتخاذ القرارات لصحيحة إعمالا للاستشارة التي تزوده بها هذه القطاعات لضبطية، لذا نجد البعض منها لم يمنحها صلاحيات منح التراخيص بالتجمعات كما هو حال لجنة ضبط الكهرباء الغاز ومنح لها قسط سلطة الاستشارة ليعمل مجلس المنقصة على ضبط السوق في هذا الإطار.

وهذا على عكس مثلا لجنة الإشراف على التأمينات التي تمك هذه لصلاحية(منح التراخيص بالتجمعات⁴).

وما تجدر الإشارة إليه أيضا أن القانون 01/02 لم يص على العهدة بالنسبة لسلطة ضبط الكهرباء والغاز ما والغاز ما يفتح المجال أمام السلطة التقديرية للجهاز التنفيذي في هذا الإطار وهذا ما يسمى باستقلالية هذه الهيئة الهيئة وهو فس الأمر التي نجده مع سلطة البريد والمواصلات لسلكية واللاسلكية وكذا الوكالة الوطنية للممتلكات للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية⁵.

¹ - أنظر المادة 115 ف 2 من قانون 01/02

² --(توبال لزهر ص 67)

³ -(توبال لزهر ص 67)

⁴ -(أنظر توبال لزهر ص 69)

⁵ القانون رقم 01/01 المعدل والمتمم أنظر توبال لزهر ص 94 و ما يليها :

ما يعزز الاستقلالية – أ- العضوية

- هو تحديد العهدة وخاصة الطويلة (06 سنوات ما يكسب الخبرة والتحكم

- عدم قابليتها للتجديد ما يكسب اللجنة الحياد وعدم الولاء والمصادقية والتطلع لتجديدها بإرضاء الغير

- عدم قابلية العهدة للقطع

- طول المدة نسبيا

- عدم قابلية لأعضاء للعزل

كماض في المادة 121 على تنافي عضوية كل لمضاء اللجنة مع أي وظيفة كلفت أي تنافي الكلي أو التعارض التعارض مع أي مهنة أو عهدة انتخابية أخرى¹ ... وكذا مجلس المنقصة (م 29 من الأمر 03/03) تتنافى وظيفة وظيفة العضوية مع أي نشاط مهني² وهذا ما تداركه في الأمر رقم 01/07 المتعلق بالتنافي والواجبات الخاصة الخاصة المرتبطة بعض الوظائف³ والتي يمنع كل من يمارس وظيفة عليا في الدولة أو مهام تطير امتلاك خلال خلال مزاولته لهذه النشاطات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خارج أو داخل الوطن لمصالح لى المؤسسات أو أو الهيئات التي يمارسون لتجاهها رقابة أو مراقبة أو التي أبرم معها صفقة أو تلك التي زودتها برأي لعقد صفقة⁴ وبالتالي فهي تطبق على كل من يمارس وظيفة لضبط أو الرقابة أو التحكيم.

7- لجنة الإشراف على التأمينات (C S A): يعد الأمر رقم 07/95 منعرج مهم في مجال التأمين والتي بموجبها تم تحرير نشاط التأمين في الجزائر والتخلي عن احتكار الدولة له وسمح بذلك لرؤوس الأموال الخاصة الخاصة الوطنية منها والأجنبية الولوج لسوق المنقصة في هذا القطاع بفرض لشروط التي تضع لها الشركات العمومية الشركات العمومية الجزائرية⁵ وبموجبه تم منح الاعتماد لعدد المؤسسات الخاصة⁶ وللمستثمرين الأجلب لدخول لدخول سوق المنقصة في هذا القطاع⁷، الأمر التي استلزم إحداث إدارة لهذا الغرض وهذا ما مضت عليه المادة 209 المادة 209 من الأمر 07/95 المعدل والمكمل بالقانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات .

-
- نظام الثنائي للعزل
 - نظام الثنائي مع العهدة سواء كان جزئيا أو كلي (ص 97، 98، أي عدم ممارسة أي وظيفة الى جانب العضوية أو في بعض الوظائف
 - أما ما يقرر الاستقلالية الوظيفية هو
 - الاعتراف للسلطة الضبطية بالشخصية المعنوية
 - وضع اللجنة لنظامها الداخلي (توبال لزهر ص 103)
 - الاستقلالية المالية
 - الوسائل البشرية
 - ¹ ص 98 توبال لزهر .
 - ² - (لزهر ص 99)
 - ³ - (ج.ر.ع. 16. في 07 مارس 2007
 - ⁴ - (ص 100 لزهر توبال)
 - ⁵ عواطف مصرف تحرير قطاع التأمين في الجزائر : عرض للمسار ووقوف عن النتائج مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون العدد 35 جامعة باجي مختار عنابة سبتمبر 2013 ، ص 53.
 - ⁶ من المؤسسات الخاصة في هذا الإطار الشركة الفرنسية (أكسا) حصلت على اعتمادها في 2011 الشركة الجزائرية للتأمينات شركة البركة والأمان شركة الريان للتأمين رأسمالها جزائري قطري وهناك مؤسسات تعاضدية (التعاونية : الصندوق الوطني للتقاعد n r c الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي cnma أنظر : 2017/11/06 www djazairess.com
 - ⁷ - (عواطف مطرق ص 53)

وقد كلفت تابعة لوزارة المالية مهمتها التكل بالرقابة على قطاع التأمينات وترقية وتطوير السوق الوطنية الوطنية للتأمينات وقد أخذت شكل إدارة للرقابة هط إلا أن الميلاد الحقيقي اللجنة الإشراف على التأمينات كسلطة كسلطة ضبط مستقلة جاء بموجب القانون رقم 04/06¹ المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات وهذا وهذا بموجب المادة 26 منه والتي جاءت كبديل لإدارة الرقابة التي كلفت في ظل الأمر 07/95 وهذا نصها على على تعديل المادة 209 من الأمر رقم 07/95 وتحرر كما يلي :

المادة 209 : "تشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تصرف كإدارة رقابة بولسطة الهيكل المكف بالتأمينات لى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على شلط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه..."

أما عن المهام التي تقوم بها هذه اللجنة فص المادة 210 من قانون التأمينات المعدل بالقانون 04/06 على أنها **تكلف بـ :**

-السهر على احترام لشركات ووسطاء التأمين المعتمدين الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

-التأكد من أن هذه لشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زلت قادرة على الوفاء.

-التحق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة أو إعادة التأمين.

إضافة للقانون رقم : 04/06 الموضح لمهام لجنة التأمين في مواده المذكورة أنفا صدر المرسوم التنفيذي رقم: 113/08 المؤرخ في 09 أفريل 2008 موضحا مهام هذه اللجنة في مواده: 06/04/02،

فص المادة 02 منه على: "تطر لجنة الإشراف على التأمينات سنويا برنامج عمل يحدد على لخصوص: - العمليات المتعلقة بالإشراف وبالمراقبة المزمع القيام بها -وسائل تنفيذه"

المادة 03: "تحدد كيفيات إعداد برنامج العمل لسنوي للجنة الإشراف على التأمينات والموافقة عليه في النظام الداخلي للجنة."

المادة 04: "سهر لجنة الإشراف على التأمينات على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين ومشروعيتها"

المادة 06: "مراقبة مى احترام شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكل متدخل آخر في مجال التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين."

¹ قانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ج ر ع 15 ، 12 مارس 2006 أنظر في ذلك أيضا تياب نادية، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين ملتقى وطني : 14/13 نوفمبر 2014 جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2012، ص6.

أما عن صلاحيات الممنوحة للجنة الإشراف على التأمينات فمنها ما ورد في قانون 04/06 المعدل لقانون التأمينات ومنها ما أضافه أو وضعه المرسوم التنفيذي 113/08.

هـ المادة 40 من قانون 04/06 التي أضاف المادة 224 مكرر: "يمكن لجنة الإشراف على التأمينات إذا التأمينات إذا اُضت لضرورة أن تطب لخدمة لتقييم كلي أو جزئي للأصول أو للصوم المرتبطة بالالتزامات المقننة بالالتزامات المقننة لشركة التأمين وإعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية".

وهذا ما أكدته أيضا المادة 07 من المرسوم 113/08 نصها على: "يمكن لجنة الإشراف على التأمينات التأمينات المطالبة بخبرات لتقييم كلي أو جزئي للأصول و/أو للصوم المرتبطة بالالتزامات التنظيمية لشركة شركة التأمين و/أو إعادة التأمين..."

المادة 08 : مرسوم 113/08 يمكن لها:

- تقليل نشاط شركات التأمين في فرع أو عدة فروع.
- تقليل أو منع حرية الصرف في كل أو جزء من عناصر أصولها..."
- وهو أيضا ما سبق الص عليه في المادة 31 من قانون 04/06 .
- **المادة 09 : من مرسوم 133/ 08 :** "الترخيص في مساهمة رأسمال الشركة التأمين وإعادة التأمين التأمين التي تفوق نسبة 20 % "

- وهذا ويمكن لها في إطار صلاحياتها أيضا طبقا للمادة 213 من قانون التأمين المعدلة بالمادة 31 من قانون 06/ 04 أن: "تعين مصرف مؤقت يمل هيئات تسيير الشركة قصد الحفظ على أملاك الشركة وصحيح وضعيتها. صحيح وضعيتها.

- تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة." الدولة.

- **المادة 14 في المرسوم 133/ 08 :** "وفي إطار جهاز المراقبة الداخلية يمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن تطب من شركات التأمين الوطنية أو فروع شركات التأمين الأجنبية برنامجا خاصا للوقاية واستكشاف ومكافحة تبض الأموال."

وفي إطار عمليات الرقابة (م 29) من قانون 04/06 المعدل للمادة 212 /4 من قانون التأمين، يمكن للجنة اللجنة في أي وقت القيام بعمليات التحقيق في نشاط شركات التأمين أو المادة التأمين وعلى الفروع الأجنبية لها لها وإرسال هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كلفت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعة الجزائية.

المادة 13 من مرسوم 133/08: وفي إطار المهام الاستشارية: " يمكن لجنة الإشراف على التأمينات وفي إطار المهام المخولة لها أن تعرض على الوزير المكلف بالمالية كل اقتراح تعديل للتشريع وللتنظيم والتنظيم المعمول بهما."

إضافة الى ما ذكر من صلاحيات أيضا في المواد 10 و 11 و 12

أما عن صلاحيات اللجنة فيما يخص فرض العقوبات قطضت عليها المادة 47 من قانون: 04/06 التي عثت المادة (241) من قانون التأمينات وأعطتها صلاحيات بفرض:

أ- عقوبات مالية: والتي تناولتها بالفصل المراد 243، 245 مكرر، 247 مكرر، 248، 248 مكرر، من قانون 04/06 في مواده على التوالي 48-49-50-51-52 المعدل والمتمم لقانون الثمانينات 07/95.

ب- عقوبات غير مالية: والعقوبات غير مالية منها ما تخص به اللجنة ويتمثل في: الإنذار والتوبيخ والإيقاف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو بدون تعيين لوكيل مقصر قضائي.

ومنها ما يخص به أو يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح لجنة التأمينات، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات وهي:

- السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد والتي يمكن أن يكون محل طعن أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 38 من قانون 04/06 .

- التحويل التلقائي لكل أو جزء من مخظة عقود التأمين.

وعموما يمكن القول بأن لجنة الإشراف على التأمينات تسعى في عملها إلى:

رقابة: شرعية للصادر المالية لشركات التأمين، مراقبة وثائق وتعريفات التأمين، الرقابة على احترام قواعد المنافسة المنقصة في سوق التأمين ومنها الرقابة على الاتفاقيات المبرمة بين شركات والرقابة على عمليات التجميع¹.

منح استشارتها: في الصوص التنظيمية والتشريعية ذات صلة بالقطاع وكذا فيما يخص استشارتها بمنح الاعتماد بموجب قرار من طرف الوزير المكلف بالمالية (المادة 204 قانون التأمينات).

التدابير العقابية: وتنقسم إلى العقوبات ذات لطابع المالي² وعقوبات غير مالية وفق لشرح لسبق بيانه.

أما عن أعضاء اللجنة وتعيينهم فإنها تشكل حسب المادة 27 من قانون 04/06 بإضافتها للمادة 209

مكرر من 05 أعضاء من بينهم الرئيس يختارون لكفاءتهم لاسيما في مجال التأمين والقانون والمالية.

المادة 209 مكرر: "تعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية."

وتتألف وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل عهدة انتخابية أو وظيف حكومية،

أما عن قائمة أعضاء اللجنة فإنها تعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية وتضم طبقا للمادة 209 مكرر 02 : قاضيين (02) تقترحهما المحكمة العليا و ممثل (01) عن الوزير المكلف بالمالية وخبير (01) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

¹ وهذا طبقا لنص المادة 43 ق3 من التعديل الدستوري 2016 بنصها على " تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون الحقوق

² وانظر المواد : 226، 248، 261 مكرر من الأمر 95-07/ والبعض يرى أن في ذلك نقل لاختصاص القاضي الجنائي وفق ما يسمى بإزالة التحريم الجنائي وتحويله الى قمع إداري ولتفصيل أكثر أنظر ثبيان نادية ص 13-14 .

هذا ونص المادة 209 مكرر 3 " تتكفل ميزانية الدولة بصافي تسير لجنة الإشراف على التأمينات.

- يحدد النظام الداخلي اللجنة كفاءات تنظيمها وسيرها " .

8- وكالتي ضبط المحروقات: استحدثت وكالتي ضبط المحروقات بموجب القانون رقم: 07/05 المؤرخ في المؤرخ في 28 أبريل 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/06 المتعلق بالمحروقات في المادة 12 منه منه نصها على: "تشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان تدعيان وكالتي المحروقات :

-وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وتدعى في صلب النص: سلطة ضبط المحروقات.

-وكالة وطنية لتأمين موارد المحروقات وتدعى في صلب النص "القط"

لا تضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة لاسيما فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها والقانون والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بها .

تستمد وكالتا المحروقات مواردها طبقا للمادة 15 من هذا القانون ولها ذمة مالية خاصة وتضع الوكالتان في الوكالتان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية، كما سير كل وكالة من وكالتي المحروقات لجنة مديرة. مديرة.

- تتكون اللجنة المديرة من رئيس وخمسة مديرين يعينون بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير الوزير المكلف بالمحروقات من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه، وتعتمد اللجنة المديرة على مديريات مقصصة. مقصصة.

تتمتع اللجنة المديرة بصلاحيات واسعة لتصرف باسم كل وكالة من وكالتي المحروقات والقيام بمنح ترخيص لكل ترخيص لكل عمل أو عملية تتعلق بمهامها، ويمثل رئيس اللجنة المديرة اللجنة أمام العدالة (م 12) وتتناهى طبقا للمادة : 12 من قانون 07 05 العضوية في اللجنة المديرة مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية وطنية أو محلية وأي وظيفة عمومية وكل امتلاك لمنافع في مؤسسة تابعة قطاع المحروقات بصفة مباشرة أو غير أو غير مباشرة .

والملاحظ أن المشرع لم يتناول نظام العهدة ولا من أين يختار أعضاءها.

ولا يمكن لأي عضو في اللجنة المدير عند انتهاء مهامهم ممارسة أي نشاط مهني في مؤسسات قطاع المحروقات لمدة المحروقات لمدة سنتين (م 12).

وتصادف اللجنة المديرة على نظامها الداخلي التي يحدد التنظيم الداخلي وطريقة التسيير والقانون الأساسي للمستخدمين للمستخدمين (م 12)

كما تشأ لى كل وكالة محروقات هيئة استشارية تدعى المجلس الاستشاري (م 12)، أما عن المهام الموكلة لكل الموكلة لكل منها إلى جاب الدور الاستشاري فحددت المادة: 13 من قانون 07/05 مهام سلطة ضبط المحروقات، والمادة 14 من قانون 07/05 مهام الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (القط).

المادة 13 ومنها: تُطبق العقوبات والغرامات التي تسدد للخزينة العمومية في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات...

- دراسة طلبات منح الامتياز للنقل بوسطة الأنابيب وتقديم توصيات للوزير المكلف بالمحروقات.
- التعاون مع الوزير المكلف بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية وإعداد الصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات...

المادة 14: ترقية الاستثمارات في مجال البث واستغلال المحروقات طبقاً لأحكام هذا القانون.

- دراسة مخططات التنمية والموافقة عليها وتحيينها دورياً
- التعاون مع الوزير المكلف بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية وإعداد الصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات.

- المساعدة على ترقية لصناعة الوطنية
- شجيع نشاطات البث والتنمية
- منح مساحات البث ومساحات الاستغلال وإبرام عقود البث و/أو الاستغلال
- التأكد من أن استغلال موارد المحروقات يتم ضمن احترام المحفظة المثلى عليها... إضافة لما جاء في المادة 59 من هذا القانون.

المادة 15: يضمن تمويل ميزانيتها الوكالتين المذكورتين في المادة 12 أعلاه عن طريق: 0.5% من عائدات الإتاوة المذكورة في المواد 25-26-85 من هذا القانون، يدفع في حساب "النفط" ويسهر الوزير المكلف بالمحروقات وعلى توزيع العائدات في إطار الموافقة على ميزانية هاتين الوكالتين للمحروقات، ودفع مقابل الخدمات المقدمة من قبل وكالتي المحروقات، وكذا كل عائد مرتبط بنشاطهما، كما يوفق الوزير المكلف بالمحروقات على ميزانيتي وحصيلتي هاتين الوكالتين للمحروقات.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في المادة (01/12) أن الوكالتين لا تخضعان للقواعد المطبقة على الإدارة لاسيما فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بها، وهذا يطرح التساؤل حول القانون الوجب التطبيق عليها ؟

هناك عدة حالات :

1- إن كلفت العلاقة بين الوكالة والدولة تضع للقانون الإداري طبقاً للمادة 901 من ق.إ.م.إ. بالتالي يخضع مجلس الدولة بمنازعاتها .

2- إن كان النزاع بين الوكالة وأحد أشخاص القطاع الخاص فيخص بالنزاع القضاء العلي أو قواعد التحكيم التجلي الدولي إن كان بينها شرط على ذلك.

3-إن كان النزاع بين الوكالة وأحد العمال يخضع لقانون المذازعات العمل الفردية 02/90 والجماعية 04/90¹

وتضع الوكالتين لقواعد المحاسبية التجارية لا العمومية².

9- سلطة ضبط الصفقات العمومية :

استحدثت سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب المادة (213) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نصها على: "تشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتمتع باستقلالية التسيير وتشمل مرصد لطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات .

تتولى هذه السلطة لصلاحيات التالية:

-إعداد تنظيم لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه وقدر بهذه الصفة رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان لصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين.

-إعلام وشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

-المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

-إجراء إحصاء إحصائي لطلب العمومي سنويا.

-تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبيين الاقتصاديين والتقني لطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة

-تشكيل مكان للتشاور في إطار مرصد لطلب العمومي.

- التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة.

- البحث في النزاعات الناتجة عن تنفيذ لصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الأجلب.

-تسيير واستغلال نظام المعلوماتية لصفقات العمومية.

- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

-يحدد تنظيم كفايات سير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي".

أي أن هذه السلطة تناولتها مادة وحيدة وأحلت مسألة تنظيم وتشكيل وحل هذه السلطة الجهاز التنفيذي ممثلا في الوزير الأول بموجب مرسوم تنفيذي.

¹ شعوة لمياء ، سلطة الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر ، مذكرة ما جستير كلية القوق جامعة قسنطينة 2012، ص ص 39، 40.

² - (نفس المرجع ص 40 لمياء شعوة) .

10- سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه (ARSPE)

تم الص على استحداثها بموجب القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه في مادته 65 وهي المادة الوحيدة فيه نصها على: "يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة. تكف سلطة لضبط في إطار التشريع الجاري به العمل وأحكام هذا القانون، بالسهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه مع الأخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة مصالح المستعملين. وفي إطار مهمتها فإن سلطة لضبط لديها اختصاصات رقابية واستشارية وتنظيمية¹. وتساهم في تنظيم نظام تسيير الخدمات العمومية للمياه وإعداد المقاييس والأنظمة المتعلقة بها . كما تسهر على احترام المبلئ التي تسيير الأنظمة التسعيرية وترقب تكاليف وتسعيرات الخدمات العمومية للمياه.

كما تقوم بكل التحقيقات والخبرات والدراسات وإصدار النشريات المتعلقة بتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين.

وتحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة لضبط وعملها عن طريق التنظيم."

الـتنظيمية: -المساعدة في إعداد دفاتر لشروط لتفويض التسيير.

- إعداد المقاييس والأنظمة المتعلقة بتفويض التسيير²

رقابية: مثل لسهر على احترام أصحاب الامتياز والموكلة لهم الخدمات العمومية للمياه للالتزامات الموكلة لهم بموجب عقود الامتياز.

- دراسة شكوى المتعاملين أو المنتفعين بخدمات مرفق المياه

- إجراء كل مراقبة وتقييم لنوعية الخدمات المقدمة للمنتفعين بالمرفق

- إجراء تحليل للأعباء في إطار مراقبة التكلفة وأسعار الخدمات العامة للمياه.

-مراقبة مدى نجاعة أداء الشركات العامة والخاصة في هذا القطاع

-مراقبة مدى احترام هذه الشركات والمؤسسات لدفاتر لشروط.

استشارية: تقديم اقتراحات في إطار التقارير التي تعدها للوزير المكلف بالموارد المائية لتحسين الخدمات العمومية للمياه .

- إبداء الرأي حول عمليات لشراكة لتسيير هذا القطاع(م 02/104) .

وتطبيقا لذلك صدرت عدة نصوص تنظيمية لها تطبيقا لها وهي:

¹ انظر بوخميس سهيلة ، مرجع سابق، ص5 و مايليها

² - (بوخميس سهيلة ، ص8 وما بعدها)

المرسوم التنفيذي رقم: 303/08 المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها¹ تضمن 24 مادة مؤرخ في 27 سبتمبر 2008² وض في مادته 02 على تتمتع سلطة لضبط لضبط بالخصية المعنوية وبالاستقلال المالي ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة .

المادة 04: ضت على مهام هذه السلطة والمتمثلة في: التأكد من احترام أصحاب الامتياز للمهام الموكلة لهم في الخدمات العمومية للمياه، دراسة شكلي المتعاملين وصياغة التوصيات بشأنها، المساهمة في إعداد دفاتر لشروط لتفويض التسيير .

المادة 07: تسيير سلطة لضبط لجنة إدارة تتكون من 4 أعضاء من بينهم الرئيس يعينون لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بمرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 13: تمثيل الرئيس للجنة أمام الأعضاء .

المادة 08: تتمتع لجنة الإدارة بكل السلطات لضرورية لممارسة صلاحيات سلطة لضبط في حدود التشريع والتنظيم المعمول بهما .

المادة 15: العضوية في اللجنة تتنافى مع أي عضوية أخرى أو وظيفة عمومية أخرى وأي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية ومحلية أو التزام مباشر أو غير مباشر في فائدة في مؤسسة تعمل في ميدان الري.

المادة 16: أما عن النظام الداخلي فتعده اللجنة بنفسها عن طريق لجنة الإدارة في شكل مشروع يحدد تنظيمها الداخلي وقواعد سيرها (يصادق عليه الجهاز التنفيذي) ويصادق على القانون الأساسي لمستخدمي سلطة لضبط بمرسوم تنفيذي.

المادة 18: تسلك محاسبة سلطة لضبط في الشكل التجائي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

المادة 20: يرقب حسابات سلطة لضبط محفظ حسابات يعينه الوزير المكلف بالموارد المائية

المادة 22: تتمتع سلطة لضبط بأموال مخصصة لها تكون محل جرد يجرى بالاشتراك بين وزارة المالية ووزارة الموارد المائية.

بالإضافة لهذا المرسوم التنفيذي رقم 303/ 08 صدرت عدة نصوص أخرى منها:

- القانون رقم 09-05 المؤرخ في 11 أكتوبر 2009 يضمن الموافقة على الأمر رقم 09-01 القانون المالي التكميلي لسنة 2009 مؤرخ في 22 جويلية 2009 .

- القانون رقم 09-06 المؤرخ في 11 جويلية يضمن الموافقة على الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 29 جويلية 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 05/12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه عدل المادة 14 متعلقة باستخراج مواد الطمي.

¹ بوخميس سهيلة ، أنظر في ذلك دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في تحقيق الأمن المائي ملتقى دولي يوم 14/15 ديسمبر 2014 جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، ص3.

² - (ج رع 65 مؤرخة في 28 سبتمبر 2008)

-المرسوم التنفيذي 261/10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 الغرض من الصادرة على القانون الأساسي لمستخدمي لمستخدمي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه¹ (يتعلق بالحماية والحقوق والواجبات وشروط التوظيف قط) (قط)

11- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية (ANPM) والوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية (ANGCM) : (وكالتين): المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية) لوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية بموجب القانون رقم 10/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 الغرض من قانون المناجم² إذ لُس لهاتين الوكالتين الوكالتين المادة 44 من قانون 10/01 نصها على: "تشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية وهي سلطة إدارية إدارية مستقلة..."

- والمادة 45 من قانون 01/01 نصها على: "تشأ وكالة وطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وهي سلطة إدارية مستقلة مكلفة علاوة على المهام المذكورة في المادة (40) أعلاه..."
أما في التعديل لصادر بموجب قانون رقم: 05/14 فقد جمع بين الوكالتين معا في مادة واحدة هي المادة 37 منه مع إحداث تغيير التسمية نصها على: "تشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان الوكالتان المنجميتان"

-وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية تدعى في طب الص وكالة للصحة الجيولوجية للجزائر.
-وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية وتدعى في صلب الص: "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية".

وتعد بذلك هاتين الوكالتين خليفة الوكالتين لسابقتين ص المادة 188 من قانون 05/14 نصها على: "تُحل كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية. تُحل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في الحقوق والواجبات محل :

- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية
- الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية فيما يتعلق بأنشطة المراقبة المنجمية
تُحل وكالة للصحة الجيولوجية للجزائر في حقوق والواجبات المتعلقة بالوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، فيما يتعلق بأنشطة للصحة الجيولوجية الوطنية".
وقد تضمن هذا القانون 193 مادة، في حين تضمن القانون لسبق المعدل والمتمم 01/01 على 293 مادة.

¹ نقلا عن : بوخميس سهيلة، دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في تحقيق الأمن المائي مرجع سابق، ص 03.

² - ج ر ع 35 المؤرخ في 4 يوليو 2001 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 ح ر ع 18 صادرة في 30 مارس 2014

وهذا وقدضت المادة 38 من قانون 05/14 وتحت عنوان الأحكام المشتركة للوكالتين المنجمية على: "لا توضع الوكالتان المنجميتان للقواعد المطبقة على الإدارة ولا سيما فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما.

يمكن الوكالتين المنجميتين توسيع حيز حاجة هيكلتها بإنشاء فروع جهوية أو محلية. تستمد الوكالتان المنجميتان مواردها طبقا للمادة (142) من هذا القانون ولها ذمة مالية خاصة. تسلك محاسبية الوكالتين المنجميتين حسب الشكل التجاري وتضعان لمراقبة الدولة طبقا للتنظيم الساري المفعول.

تضع الوكالتان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية .
أما عن تشكيلة الهيئتين فقد أضلفت في المادة 38 من القانون 05/14 : "... تسير كل وكالة من الوكالتين المنجميتين لجنة مديرة."

ومن أجل القيام بمهامها على أكمل وجه تعتمد اللجنة المديرة على مديريات مقصصة، تتكون اللجنة المديرة من:

-بالنسبة لوكالة للصحة لبيولوجية للجزائر: رئيس وثلاثة (03) أعضاء يدعون مديرين يعينون بمرسوم رئاسي.

-بالنسبة للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية: رئيس وأربع (04) أعضاء يدعون مديرين يعينون بمرسوم رئاسي. وهذا بعد ما كان مجلس إدارتهما بموجب القانون السلق مكون من (05) أعضاء منهم الرئيس، وكانوا يعينون من طرف رئيس لجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمناجم بموجب المادة (48) (48 منه)¹ (تحلي عن اقتراح الوزير المكلف بالمناجم).

وطبقا للمادة 38 قانون 05/14 تتناهى وظيفة رئيس اللجنة المديرة أو العضوية فيهما مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية وكل امتلاك لمنافع في مؤسسة تابعة لقطاع الأنشطة المنجمية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

بل لا يمكن لم حتى عند انتهاء مهامهم ممارسة أي نشاط مهني استشاري يتعلق بالأنشطة المنجمية سواء في سواء في إطار مهنة حرة أو بأية صفة أخرى وذلك لمدة سنتين².

ومرتبهم يبقى ساري - الرئيس والأعضاء - حسب لحالة والوكالة المعنية خلال مدة لسنتين (02).

-أما عن النظام الداخلي فطبقا لفصل المادة (38): تصادق اللجنة المديرة على نظامها الداخلي التي يحدد التنظيم الداخلي وطريقة السير والقانون الأساسي للمستخدمين.

¹ في القانون السابق كانت قرارات مجلس الإدارة قابلة للطعن لدى مجلس الدولة في أجل (30 يوم من التبليغ ولا يوقف الطعن مجرى القرارات المادة: 48 من قانون 10/01 المناجم

² في حين أن القانون السابق نص على حالة التناهي في المادة (49 منه) مع امتلاك العضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مؤسسة تابعة للقطاع المنجمي فقط .

- وسابقا كان النظام الداخلي يتخذ بموجب مرسوم (م51 من قانون 10/01) دون تحديد نوع المرسوم، "تتمتع المرسوم،" تتمتع كل من الوكالة بنظام داخلي يتخذ بمرسوم ويحدد كيفية عملها، حقوق أعضاء مجلس الإدارة..." الإدارة..."

كماض في المادة 52 من قانون 10/01 على: "أن الوكالتين تستفيدان من اعتمادات مالية أولية تمنحها الدولة. - الدولة. - ولا يمكن هذه الأجهزة ممارسة أي نشاط تجاري، وتتمتع هذه الأجهزة بحرية التعاقد مع الغير." وبالنسبة للتمويل : ض في فُس المادة على أن تمويل عمل هذه الهيئات وتجهيزاتها يكون من موارد صندوق صندوق الأملاك العمومية المنجمية الغصوص عليه في المادة 154 من هذا القانون. و ض المادة 154 من قانون 10/01 على" يتم تمويل الأجهزة المشار إليها في المادتين 44 و45 من هذا هذا القانون على الغصوص عن طريق:

- حصة من ناتج إتاوة الاستخراج

- ناتج حق إعداد الوثائق المرتبطة بالسندات المنجمية.

- حصة من ناتج الرسم المساحي.

- أي ناتج آخر مرتبط بنشاط هذه الأجهزة

- تسدد هذه النواتج لى قطن طررب وتدفع في صندوق الأملاك العمومية والمنجمية..."

من هذا القانون وهذا على خلاف ما رأيناه في التعديل (م 142 من قانون 05/14)

إذ ض 142 قانون 05/14 : " يتم تمويل وكالة للصحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية للنشاطات المنجمية المشار إليها في المادة 37 أعلاه وكذلك برنامج الدراسات والبحوث المنجمية وتجديد الاحتياطات المنجمية لحساب الدولة لاسيما على النحو التالي:

- حصة من تاج الإتاوة المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتجددة

- ناتج حق إعداد الوثيقة المرتبطة بالتراخيص المنجمية

- حصة من ناتج الرسم المساحي

- حصة من ناتج المزايدات

- أي ناتج آخر مرتبط بنشاطها

- تسدد هذه النواتج لى قطن طررب وتدفع في صندوق الأملاك العمومية المنجمية ..."

- أما عن إمكانية طعن في قراراتها ض المادة 5/48 من قانون 10/01 على: "يمكن طعن في قرارات مجلس قرارات مجلس الإدارة لى مجلس الدولة من أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ ولا يقف طعن مجى مجى القرارات."

أما عن لصلاحيات الممنوحة للوكالتين قطضت عليها المادة: 39 من قانون 05/14 بالنسبة لوكالة للصحة للصحة الجيولوجية للجزائر والمادة 40 من قانون 05/14 بالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

المادة (39) من قانون: 05/14 وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر: تكف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بما يأتي:

- الاكتساب والموافقة والمحفظة وتوظيف المعارف الجيولوجية الأساسية المتعلقة بجيولوجيا البلاد لصالح الأنشطة الاقتصادية .

- إعداد البرنامج الوطني المتعلق بالمنشآت الجيولوجية
- الانجاز والإشراف ومراقبة الأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية
- الإصدار الرسمي للوثائق والخرائط الجيولوجية الخارجة عن النشاط الزلزالي
- ممارسة الخبرة في إطار مرحلة ما بعد المنجم
- الجرد والتصنيف والمحفظة على المواقع المنجمية الملحوظة
- الانجاز والتحسين الجرد المعدني بما فيها مواد البناء وانجاز الخريط والبيانات المعدنية ...
- إصدار حصص الصير لعينات المواد المعدنية عديمة القيمة التجارية.

المادة (40) من قانون: 05/14 الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية: تكف الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية بما يأتي:

- ترقية كل نشاط يساهم في التطور المنجمي للبلاد
- تسيير السجل المنجمي
- تسليم وتجديد وتعليق وسحب تراخيص منجمية، تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم
- تسيير ومتابعة تنفيذ التراخيص المنجمية التي تصدرها...*
- مراقبة وفحص الصريحات المعدة من طرف صاحب الترخيص المنجمي فيما يخص الأتولى ومتابعة التصيلات بالتسويق مع إدارة لضرائب.
- تقديم كل مساعدة للمستثمرين في تنفيذ نشاطاتهم المنجمية
- مساعدة تنفيذ أي تحكيم أو صلحة أو سلطة بين المتعاملين المنجميين فيما يتعلق بالتراخيص المنجمية التي تمنحها.
- القيام بالرقابة الإدارية والتقنية للاستغلال المنجمية الباطنية والسطحية وكذا ورشات البحث المنجمي

- السهر على المحفظة على المكلمن واستغلالها بطريقة منسقة وعقلانية

- مراقبة احترام قواعد الفن المنجمي

* نصت المادة (54) قانون 01/01 على إنشاء شرطة خاصة بالمناجم مكونة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا المراقبة التقنية في حين نصت المادة 41 قانون 05/14 على : " تنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسين المناجم التابعين للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية

- تنظيم ومراقبة تأهيل المواقع المنجمية ومتابعة عملية إعادة الأملكن إلى حالتها الأهلية خلال فترة الاستغلال المنجمي وبعد انتهاء فترة الترخيص المنجمي.
 - متابعة ومراقبة أشغال البث المرتبطة بالاستغلال
 - متابعة ومراقبة استعمال المؤونة من أجل تجديد المكلن
 - مراقبة تقنيات تنفيذ المواد المتفجرة على مستوى الاستغاليات المنجمية
 - استغلال تقارير النشاطات المنجمية المقدمة من طرف الحائزين على التراخيص المنجمية
 - متابعة وإصدار الإصائيات المتعلقة بالنشاطات المنجمية .
 - ممارسة شوطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات طبقا لأحكام هذا القانون وصوصه التطبيقية
 - تنفيذ كل عمل يهدف إلى تطوير المواد الأولية المعدنية بعنوان برامج الدراسات والبحوث المنجمية.
- 12 - سلطة ضبط النقل :** تأسست سلطة ضبط النقل بموجب قانون المالية لسنة 2003 بموجب القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 العنضم قانون المالية لسنة 2003¹ وذلك في ض المادة 102 "تشأ 102 تشأ سلطة لضبط النقل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتوفر هذه السلطة بعنوان الموارد المالية الموارد المالية على : حصة من حواصل الامتياز للمنشآت تحدد بموجب قوانين المالية.
- كل مورد آخر أو إعانة يمكن أن يكونا مضمين من قبل الدولة.
 - تحدد صلاحيات سلطة لضبط عن طريق التنظيم."
 - ويرى البعض أن إنشاء سلطة ضبطية في مجال النقل يرجع لصعوبات التي علت منها الدولة في تشييد تشييد المطار الدولي للجزائر العاصمة².
- 13 - الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية:** تم استحداث الوكالة الوطنية للمواد لصيدلانية بموجب رقم 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية لصحة وترقيتها³ في المادة 07 منه بإضافته لفصل الأول مكرر عنوانه: "الوكالة الوطنية للمواد لصيدلانية المستعملة المستعملة في طب البشري" ويتضمن المواد من 1/173 إلى 10/173.
- إذ ص المادة 1-173 على: " تشأ وكالة وطنية للمواد لصيدلانية المستعملة في طب البشري والمسمأة أدناه "الوكالة" - الوكالة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- يحدد تنظيم الوكالة وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها عن طريق التنظيم."

¹ - ج ر ع 86 مؤرخة في 25 ديسمبر 2002

² نزيوني صليحة ، سلطات الضبط المستقلة : آلية الانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة www.startines.com

³ - ج ر ع 44 مؤرخة في 03 / 2008

تشأ لى الوكالة مجموعة من اللجان حذبض المادة 173-2 منها: لجنة للصادقة على المواد لصيدلانية والمستلزمات لصيدلانية والمستلزمات لطفبة المستعملة فى لظب البشوى؁ ولجنة المراقبة الإلعلام لطفى والعلمى والإشهار؁ ولجنة والإشهار؁ ولجنة دراسة أسعار المواد لصيدلانية والمستلزمات لطفبة المستعملة فى لظب البشوى.

أما عن مهام الوكالة فتناولتها المادة 173 فى الفقرتى 3 و4 وهى عةةة ومنها:

- لسهى على سلامة المواد لصيدلانية والمستلزمات لطفبة لظب البشوى وفعاليتها ونوعيتها ومراقبتها.

- لسهى على اللصول على المواد لصيدلانية والمستلزمات لطفبة لظب البشوى.

- لسهى على احترام القوانىن والتنظمىيات المتعلقة بأشطة لصيدة والمواد لصيدلانية المستعملة فى لظب البشوى

لظب البشوى .

كما تكف وفقا للمادة: 4/173 بما للى:

- تسجل الأدوية والصادقة على المواد لصيدلانية والمستلزمات لطفبة المستعملة لظب البشوى.

- تسليم تأشىرات استىراء المواد لصيدلانية والمستلزمات لطفبة المستعملة لظب البشوى

- لءءء أسعار المواد لصيدلانية والمستلزمات لطفبة المستعملة لظب البشوى عند الإنتاج وعند الصىىر بعء

الصىىر بعء أءذ رأى اللجنة المكلفة بالأسعار لى الوكالة...

- لءاء و/أو لظب من لسلطات المكسة لءاء التءابىر لضرورىة فى حالة وءوء لظىر على لصحة العمومىة.

العمومىة.

- المشارىكة فى لآبرة وكل مراقبة على المواد لصيدلانية والمستلزمات لطفبة لظب البشوى

- مراقبة الإشهار والسهى على إلعلام لطفى موثق به لاص بالمواد لصيدلانية والمستلزمات...

- المشارىكة فى إلعداد استىراتىجات وسىاسة تنمية لظاع لصيدة واقىراح العناصر المساعدة على لأك

- إباء رأىها فى أى مشروع لرضنى لظابع لشرىعى أو لظلمىى لسىىر لجال لصيدة ولقءءم أى اقىراح لرمى

اقىراح لرمى إلى لآبىن الأحكام المعىارىة المعمول بها فى هءا اللجال.

- إلعداد لقرىىر لسنوى لرسل للوزىىر المكف بلصحة لول وضعىة سوق المواد لصيدلانية والمستلزمات

والمستلزمات وتطورها

- إلعداد حصىلة سنوىة عن نشطها لرسل للوزىىر المكف بلصحة .

أما عن نظلمها الءا للى ففى المادة 173-4 لائما على أن : "...لعد الوكالة نظلمها الءا للى ولصادق علىه

وهءا على لآلاف ما لسنراه لا لقا فى المادة 03 من المرسوم اللتنفىنى 308/15 .

أما المادة 5/173 فتناولت موارد الوكالة المالية والمئألىة من : "- لآقوق والرسوم المتعلقة باللسجىل

والصادقة والإشهار للاص بالمواد لصيدلانية والمستلزمات -مءا للى للآءماىة المقءمة - الهبات والوصاىا وكل

والوصاىا وكل الموارد الألى ذات لصلة بنشطها.

المادة 173-9 تسك محاسبىة الوكالة لآب لآكل اللآارى

المادة 173 -10 يضمن محفظ حسابات المراقبة المالية للوكالة.

هـ ذا عن مضمون ما ورد عن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتطبيقا للمادة 373-1 من القانون رقم: 13/08 صدر المرسوم التنفيذي رقم 308/15 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015 المحدد لمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في طب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، والتي أكد في المادة 2 منه على الاستقلال بالثخصية المعنوية: " الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالثخصية المعنوية والاستقلال المالي ويسيرها مجلس إدارة يرأسه مدير عام وتزود بمجلس استشاري".

أما عن نظامها الداخلي فيحدد بموجب قرار منه الوزير المكلف بالصحة بعد مداولة مجلس الإدارة وهذا طبقا لص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 308/15 نصها على: " يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار من الوزير المكلف بالصحة بعد مداولة مجلس الإدارة".

وكما رأينا سابقا وهذا على خلاف المادة 173 /4 من القانون رقم 13/08 التي ص على أن الوكالة هي من تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه؟؟ !!

وقد أكد فس المرسوم على المهام الموكلة لهذه الوكالة بموجب المادة (05) منه¹.

وجل هذه الصلاحيات تبرز الدور المهم للوكالة في مجال حماية المستهلك في إطار تخصصها في هذا المجال من المجال من منتجات واستيراد ومراقبة النوعية والأسعار والإشهار ومنح التراخيص وضمان سلامة المنتجات²...

بالإضافة إلى الدور الاستشاري للوكالة بموجب ماضت عليه أيضا المادة 23 من المرسوم لسليق عن طريق المجلس الاستشاري للوكالة بما يبيده من آراء ويدلي به من اقتراحات في المسائل ذات هسة بمهام الوكالة .

وقدضت المادة (24) من هذا المرسوم على تشكيلة المجلس الاستشاري وهم :

- ممثل عن المجلس الوطني لأخلاقيات علوم لصحة
- ممثل عن المجلس الوطني للآداب الطبية
- ممثل عن لضمان الاجتماعي
- ممثل عن محفظة لطاقة الذرية
- ممثلين عن المتعاملين في المجال لصيدلاني
- ممثل عن جمعيات المرضى

¹ لتفصيل أكثر في جاء أنظر زكرياء بوعون ، دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك ، محلية الاجتهاد القضائي في العدد 14 أفريل 2017 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر 2017، ص 362 وما يليها .

² - (ص 362 عون زكرياء)

- ممثل عن الجمعيات النشطة في ميدان الطب
- ثلاثة خبراء غير أولئك الأعضاء في اللجان المختصة يعينهم الوزير المكلف بصحة.
- ويمكن المجلس الاستشاري الاستعانة بكل شخص يساعده في أشغاله بالنظر إلى كفاءاته .
- وطبقا للمادة (25) من المرسوم يعين هؤلاء جميعا بمقرر من المدير العام للوكالة لمدة (3 سنوات) قابلة قابلة للتجديد بناء على اقتراح من لسلطات والمنظمات والهيئات التي يتبعونها.
- وطبقا للمادة (26) من المرسوم يعد المجلس المذكور نظامه الداخلي ويصادق عليه كما يعد تقريرا سنويا عن سنويا عن نشاطاته ويرسله للمدير العام للوكالة.
- أما عن الأعضاء وتعيينهم، فقدضت المادة 02 من المرسوم 308/15 على أن الوكالة يسيرها مجلس إدارة يرأسه إدارة يرأسه مدير عام كما تزود بمجلس استشاري.
- ضت المادة (10) من فـس المرسوم على تشكيلة مجلس الإدارة وهي :

- ممثل الوزير المكلف بصحة
- ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية
- ممثل الوزير المكلف بالمالية
- ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي العالي والبحث العلمي
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة
- ممثل الوزير المكلف بالاضلع الوطني

- كما يمكن للمجلس الاستعانة بكل شخص من شأنه المساعدة في أشغاله بالنظر لكفاءته ومؤهلاته
- وطبقا للمادة (11) من المرسوم: 308/ 15 يعين هؤلاء أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات بقرار من بقرار من الوزير المكلف بصحة بناء على اقتراح السلطة التي يتبعونها، ويتم اختيارهم من بين شاغلي الوظائف الوظائف العليا من رتبة مدير على الأقل في الإدارة المركزية للوزارة، أما المدير العام لمجلس الإدارة فيعين طبقا فيعين طبقا للمادة (15) من فـس المرسوم بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بصحة.
- وطبقا للمادة (16) من المرسوم لسبق يتم اختياره من بين الأشخاص الذين يستوفون المؤهلات والكفاءات المطلوبة المطلوبة ويثبتون 08 سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية في الميادين المرتبطة بمهام الوكالة.
- ومن بين مهامه ما ذكرته المادة (17) من المرسوم: وهي تمثيل الوكالة أمام العدالة وفي جميع الحياة المدنية المدنية وإبرام كل لصفقات والعقود والاتفاقيات، كما يمارس السلطة لسليمة على جميع مستخدمي الوكالة، ضمان

ضمان تسيير الممتلكات العقارية والمنقولة للوكالة، إعداد تقرير سنوي وصيلة عن نشاطات الوكالة وإرساله إلى وإرساله إلى الوزير المكلف بالصحة ...

أما عن مدة العهدة فقدضت المادة (11) من المرسوم المنكور على أنه تنتهي بانتهاء الوظف التي اختيروا على أساسها: "تنتهي عهدة الأعضاء المعينين نظرا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظف"

ويتداول مجلس الإدارة في عديد المسئل التي ضت عليها المادة (12) مرسوم: 308/15 ومنها النظام الداخلي، لصفقات والعقود، مشروع الميزانية، المشاريع والمخططات وبرامج العمل السنوية للوكالة والمتعددة لسنوات خاصة في مجال ضبط السوق ورقابة المواد لصيدلانية.

هذا ضت المادة (21) من فس المرسوم على أن وظف المدير العام للوكالة والأمين العام وكل منصب ووظف تأطير في الوكالة تضع لأحكام الأمر رقم: 01/07 المؤرخ في 01 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة بفض المنصب والوظف، إذ تتنافى مع أي ممارسة لعهدة انتخابية وطنية كلت أو محلية.

هذا وقدضت المادة (29) من ذات المرسوم على أن محاسبات الوكالة تضع وتسك وفق لشكل التجلي طبقا للتشريع التجلي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

المادة (30) ويضمن المراقبة المالية لها محفظ حسابات يعين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة (31) تضع الوكالة للمراقبة الخارجية البعدية للأجهزة المؤهلة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها. وتجدر الإشارة إلى أن مستخدمو الوكالة يضعون للحقوق والواجبات النصوص عليها بموجب القانون رقم 11/90 والمتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

كما أن هذه الوكالة ورغم الدور الكبير التي تلعبه وفق ما وضحته النصوص القانونية ورغم الص على إثنائها منذ إثنائها منذ 2008 بموجب قانون 13/08 إلا أنه لم يتم تصيبيها إلا في 13 فيفوي 2017² أي بفارق عشر (10) سنوات بين القانون والواقع.

14- سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية (ARMTPT): لُشأت سلطة ضبط سوق التبغ التبغية بموجب المادة 33 من القانون رقم 06/ 2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 الغضن قانون المالية لسنة المالية لسنة 2001³ نصها على : "يتم قانون لضرب غير مباشرة بالصل الثلث: "صنع التبغ" التي يضمن المواد

¹ - وتجدر الإشارة على أن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتشكيلها وتنظيمها قد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 15-309 للاطلاع أنظر ج ر ع 67 مؤرخ في ديسمبر 2015 وهم متخصص في المجال

² انظر زكرياء بوعون ، مرجع سابق ص 377.

³ - ج ر ع 80 الصادر في 24 ديسمبر 2000

يضمن المواد من 298 إلى 300 وتحرر كما يأتي: الفصل الثالث :-صنع التبغ ، القسم الأول اعتماد لصانعين. لصانعين. المادة 298 : "تحدث لى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط التبغ والمواد التبغية¹..."

تداخل اختصاص مجلس المنافسة مع اختصاص السلطات المستقلة الأخرى في مجال ضبط السوق:
أو علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الإدارية المستقلة في مجال ضبط سوق المنافسة: أو تداخل الاختصاص به مجلس المنافسة وسلطات لضبط القطاعية.

إن الإصلاحات المتبعة في المجال الاقصادي كلفت عن طريق الانفتاح التدريجي على المنافسة لعض المرفق لعض المرفق التابعة لقطاع العام لاسيما منها ذات لطابع المالي والاقتصادي، بل ذهبت إلى حد تحرير حتى قطاع حتى قطاع التعليم العالي في 1999 وقطاع التعليم في 2005، هذا الانفتاح على المنافسة استلزم إنشاء هيئات تسهر على ضبط التنافس لهذه النشاطات عن طريق ما يسمى بسلطات لضبط واعترف لها قانون لإنشائها وفي إنشاءها وفي قانون المنافسة سلطتها في ضبط وتنظيم ورقابة العملية التنافسية².

إذ تنفرد هذه الرقابة بطابع التقنية والخص بالنظر للمجال المشرفة عليه من جهة وبالنظر للوسائل المستعملة المستعملة في هذه الرقابة من جهة أخرى سواء البشرية أو القانونية أو المادية، إذ دورها يكون قبل حتى الدخول الدخول إلى سوق المنافسة بموجب الرقابة القبلية من خلال منح التراخيص ورقابة متى توفر لشروط المؤهلة لها المؤهلة لها للدخول لقطاع وكذا الرقابة على الممارسة وقمع أي مخالفات في هذا الإطار³.

وفي هذا السياق يتداخل اختصاص هذه السلطات لضبطية القطاعية مع اختصاص مجلس المنافسة التي يتدخل التي يتدخل لحماية المنافسة من أي ممارسات قد تعيق السير لطبيعي لها⁴.

لك أن تدخل هذه السلطات لضبطية القطاعية يعد في ضبط مجال المنافسة في قطاعها إلى جلب مجلس المنافسة مجلس المنافسة يعد ضرورة حتمية وهذا لعدم قدرة مجلس المنافسة لوحده على القيام بهذا الدور بالنظر إلى لتساع لتساع الآفاق الاقتصادية والانفتاح عليها وتعدد الأطراف المسيرة لسوق المنافسة، إضافة إلى كثرة وتنوع المؤسسات التي تعتمد في نشاطها على المال أساسا ويعد الهدف الأول لها الربح وعلاقة ذلك بمجال لحريرات⁵.

¹ - قانون المالية التكميلي 2009 جرد سلطة ضبط سوق التبغ من صلاحياتها لصالح وزير المالية خروشي الهام ص 126 في الهامش

² أنظر خميلة سمير " عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ماجستير ...ص 116.

³ كمال سلمى مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي ماجستيرص 13

⁴ خميلية سمير ، ص 117، مرجع سابق.

⁵ رقطي منيرة سلطاني نجوى ، السلطات الدولة المستقلة بين الاستقلالية والتبعيةص 96.

وما يجدر الإشارة إليه هو أن مجلس المنافسة لا يتمتع بسلطة تنظيمية لقطاعات المفتوحة للمنافسة ولا بسلطة الدخول لهذه الأسواق، بل تركز مهمته على وظيفة ضبط العام للمنافسة ويظهر ذلك من خلال متابعته متابعته لأي ممارسة قس بالمنافسة بشكل عام بغض النظر عن القطاع المعني بهذه الرقابة¹.

ومثال ذلك: مجلس النقد والقرض كسلطة يمنح الترخيص والاعتماد لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية وتحص اللجنة للصرفية كسلطة ضبطية أيضا بالتأيب والعقاب، وفي مجال البورصة تتولى السلطة لضبطية القطاعية ضبط سوق البورصة من خلال الرقابة على الدخول إليه ووضع الأنظمة التي تحكمه ومنح الاعتماد وتوقيع العقاب.

الأمر التي يدفعنا للقول بأن عمل مجلس المنافسة كسلطة ضبط عام وسلطات لضبط الأخرى في القطاعات القطاعات المختصة وهو على تكاملي إذ تتكفل لسلطات الضبطية القطاعية بالدخول إلى سوق للمتنافسين أما مجلس أما مجلس المنافسة فيتكفل بمهمة ضبط العام لها بمتابعة الممارسات التي تلحق ضرر بالسوق وتوقيع العقوبات².

وعليه فالعلاقة بينهما هي علاقة تكمل وتعاون لا صراع وتنازع، بدليل ماضت عليه المادة 39 من الأمر 03/03 المعدلة بالمادة (21) من قانون 12/08، حيث جاء النص الأصلي قبل التعديل كما يلي: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط لا يكون تحت مراقبة سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل نسخة من الملف إلى سلطة المعنية لإبداء الرأي.

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات لضبط."

وبعد التعديل أصبحت وفق لشكل التالي: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة لضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة قصاها ثلاثون يوم..."

ويستشف من التعديل لطابع الإلزامي لتعاون مجلس المنافسة مع سلطات لضبط المعنية باستخدام مصطلح "يرسل".

المتعلق بالمنافسة عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة ينصها على وبعد التعديل أصبحت تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل نسخة من الملف إلى سلطة المعنية لإبداء الرأي.

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات لضبط.

¹ كمال سلمى، مرجع سابق، ص 19.

² مرابط عبد الوهاب ، حماية المنافسة نواة الضبط الاقتصادي ملتقى 17/16 مارس 2015 جامعة 08 ماي 1945. قالمة كلية الحقوق 2015، ص 11.

وتطبيقا لهذه المادة وفي إطار تبادل التشاور مع السلطات لضبطية قام رئيس مجلس المنافسة في 2013 بالتوجه إلى مسؤولي مخف للسلطات لضبطية القطاعية (08 سلطات) مقترحا عليهم وضع لئس وإطار للفاهم والتسيق والتعاون بينهم.

إلا أنه لم يستجاب له إلا من طرف سلطين هط هما: لجنة ضبط الكهرباء والغاز والوكالة الوطنية لتنمية لتنمية موارد المحروقات، وتطبيقا لذلك نظمت لجنة الكهرباء اجتماع للتسيق بينها في 2014¹. كما أنه يمكن الاعتماد على تجارب بض التشريعات المقارنة ومنها التجربة الرومانية التي سعت لتجاوز التنازع في حل النزاعات والصادم في الاختصاص إلى ما يسمى ب. :

أ- **الذئان** : عن طريق إبرام اتفاقيات أو بروتوكولات اتفاقية مع سلطات لضبط القطاعية²
ب- **أو من خلال أفواج العمل الوزارية**: لتبادل وجهات النظر فيما يخص التنظيمات القطاعية ونجاعتها من خلال اجتماعات تجربها هذه الأفواج الوزارية.
إضافة إلى إمكانية إيجاد حلول أخرى لمواجهة هذا الصادم بالتحديد الدقيق والواضع لاختصاصات كل سلطة بشكل متنسق ومتكامل بإعادة النظر فيها.
أمثلة عن تداخل الاختصاصات:

1- **في إطار الممارست المقيدة للمنافسة** فقد يمنح مجلس المنافسة ما يعرف بالشهادة السلبية لإحدى المؤسسات المتقدمة إليه لمنحها تصريح بعدم التدخل لقب هيمنتها في السوق بعد أن ثبت لديه أنها لا تقيد ولا تطل المنافسة، في حين يتقدم أحد المتعاملين للسلطة القطاعية بسبب فس القضية شاكيا من هيمنة وقصرقات فس لشراكة فتقرر سلطة لضبطية القطاعية بأن ما تقوم به هذه لشراكة يشكل مخالفة للمصوص القانونية.

2- **في إطار الرقابة على التجميعات** قد تمنح لجنة الإشراف على التأمينات موافقتها على إجراء التجمع طبقا لما تخولها إياه المادة (230) من قانون التأمينات نصها على: "يضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو اندماج لشركات التأمين.."

¹ سلطاني نجوى ، رقطي منيرة، مرجع سابق، ص 99.

² إذ تخول مثلا المادة 23 من قانون التأمينات 04/06 على أنه يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل أجزاء يهدف إلى تجميع شركات التأمين أو لإعادة التأمين في شكل تمركز أو اندماج لشركات التأمين "... وهذا الاختصاص منح أيضا المجلس المنافسة (م 39 من الأمر 03/03 لذا يرى البعض أن يقتصر عمل هذه اللجنة الضبطية فقط على إبداء رأيها دون أن يتعداه إلى الموافقة والمادة 113 من قانون 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز " تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي والتنافي لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين " كما أعطى لها صلاحية إبداء الرأي في مجال التجمعات الاقتصادية م 115 /ق13 أي إبداء الرأي فيما يخص عمليات التكتل لا يختص بها مجلس المنافسة لوحده .
أنظر: رقطي ، ص99.

أنظر أيضا المادة 228 من قانون التأمين: "عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو لشروط العامة أو الخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي، يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا على إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان."

أي إلزام الشركات القيام بالتبليغ المسبق يهدف إلى فرض رقابة على مشروعية هذه الاتفاقيات حتى لا تكون مقيدة للمنافسة وبالتالي تكون غير مشروعة فقد تراها لجنة التأمين مشروعة ويراهها مجلس المنافسة غير مشروعة عند الممارسة أو العكس.

وقص أيضا المادة (113) من قانون: 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز فقد جاء فيها ما تقوم اللجنة بمهمة لسهل على السير التنافسي لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين ولفائدة المتعاملين وهو ما يضمنه مجلس المنافسة أيضا وقد تتعارض قراراتها في هذا المجال.

وأضفت المادة 8/115 من قانون: 01/02 على أن اللجنة مكلفة بالتأكد من عدم وجود وضعية هيمنة هيمنة يمارسها متدخلون آخرون على مسير المنظومة ومسير السوق، أي اطلاعها بمجال وضعية الهيمنة وهو أيضا وهو أيضا من الاختصاص الأصيل لمجلس المنافسة.¹

وقد يرى مجلس المنافسة أن هذا التجميع مخف للتشريع ويقيد المنافسة وهذا في إطار رقابته على المنافسة بصدد اندماج المؤسسات المستقلة.

وعليه يفترض لطلاقا من ض المادة (33) من الأمر 03/03 أن يمنح مجلس المنافسة باعتباره صلب الاختصاص الأصيل بالرقابة على المنافسة، وهنا يقصر دور اللجان لضبطية على إبداء رأيها أو استشارتها كما جاء في المادة (39) هـ بشأن حالات المنافسة غير المشروعة وحالات التجميع والممارسات المقيدة للمنافسة.

وهذا ما تم تداركه فعلا في مجال التجميعات الاقتصادية في قانون: 1/02 المتعلق بالكهرباء والغاز في المادة 3/115 منه باقتصاص دور لجنة ضبط الكهرباء والغاز في هذه المسألة على مجرد إبداء الرأي لمجلس المنافسة نصها على : "إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس السلطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه في إطار التشريع المعمول به ."

كما قص المادة 34 من قانون المنافسة على: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه كلما طاب منه ذلك..."

أي لسلطات لضبطية بإمكانها استشارة مجلس المنافسة فيما يدخل ضمن اختصاصه².

¹ - (خمايلية ص 120) .

² خمايلية سمير ص 125.

3-أو عندما يتدخل مجلس المنافسة تلقائيا وفق ما يسمى بالإخطار التلقائي: إذا ما رأى بأن ممارسة ما بتوازن السوق باعتباره الجهاز الأصل المخول بالرقابة على هذه الممارسة طبقا لمادة 44 من قانون المنافسة، وفي فس الوقت تكون السلطة القطاعية أخطرت بذلك (التنازع الايجابي)، أو عدم تدخل أي منهما بدعى منهما بدعى عدم اختصاصها بنظر شكوى أو دعوى ما (التنازع لسليبي)¹ .
أي التعارض بين مجلس المنافسة والسلطات لضبطية القطاعية يأخذ شكل :

- إما تنازع الاختصاص الايجابي .
- إما تنازع الاختصاص لسليبي .
- إما تعارض القرارات لصادرة² .

وباستقراء القوانين المتعلقة بسلطات لضبط القطاعية نجد جلها لا ص على هذا الإلزام بالنسبة للتعاون والتشاور مع مجلس المنافسة إذ نجدها مثلا هقط في المادة : 3/115 المتعلقة بالكهرباء والغاز " التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول به " والمادة 11/113 من القانون المتعلق بالبريد والمواصلات "التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك "

الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة³

إن مصطلح سلطات الإدارية المستقلة يطرح إشكالية تكيف هذه الهيئات الجديدة في إطار النظام الدستوري للدولة وهذا بسبب حداثة من جهة وغموضه من جهة أخرى بسبب سلطات المتعددة التي يتمتع بها هذه الأجهزة : تنظيمية، تنفيذية، شبه قضائية.

وبيان طبيعتها يستوجب الوقوف عند مؤه الفقه أولا ثم المشرع والضاء ثانيا.

المطلب الأول : التكيف الفقه للسلطات الإدارية المستقلة :

انقسم الفقه بشأن تكيفه للسلطات الإدارية المستقلة:

1- بين من اعتبرها ذات طبيعة إدارية وانتمائها بالتالي للجهاز التنفيذي .

2- وبين من اعتبرها شكل سلطة رابعة.

الفرع الأول : سلطات ذات طبيعة إدارية مستقلة

الاتجاه الأول: ويعتمد في اعتبارها سلطة إدارية مستقلة على مدى تمتعها بما يسمى بالسلطة، بمعنى إذا كملت لهذه الهيئات أن تتمتع بالسلطة فهي بالتالي سلطة إدارية مستقلة وان غلبت هذه السلطة فلا يمكن اعتبارها كذلك، إلا أن هذا الاتجاه اختلف آراء فقهاء في مفهوم السلطة في حد ذاتها.

¹ - أنظر (خمايلة سمير ، ص122)

² - (ص 123 خمايلية سمير)

³ - خرشي الهام

1- فهناك من اعتبر السلطة هي سلطة اتخاذ قرارات فردية أو تنظيمية قادرة على التأثير في المركز القانونية للأفراد وهو المفهوم لضيق السلطة والمعنى القانوني لها القائم على ما يسمى بالقرار التنفيذي، أي التي يؤثر على المركز القانونية، وبالتالي السلطات الإدارية المستقلة تعد سلطة لتحق شرطين هما:

أ- أنها أولاً تقوم بوظيفة وهي لضبط وليس مجرد التسيير.

ب- وثانياً أنها تتمتع بصلاحيات إصدار قرارات تؤثر في المركز القانونية¹.

في حين رأى جلب من الفقه أنه يمكن اعتماد تحقق غرض السلطة كأساس لتكيف هذه التنظيمات حتى من حتى من خلال اعتماد ما يسمى "بالسلطة المعنوية" * وهو ما يدرج ضمن المفهوم الواسع للسلطة² القائمة على قوة على قوة التأثير والإقناع للرأي العام ودعوة المخطئين بالقاعدة في المشاركة في عملية صنعها لا اعتماد الإلزام الإلزام والإكراه أي اعتماد السلطات الإدارية المستقلة على غرض الثقة وليس التهديد والتخويف لفرض احترامها في احترامها في مجال قصصها³.

هذا وإذا سلمنا بوجود هذه السلطة للسلطات الإدارية المستقلة حسب رأي الفقه القائل سواء بالمفهوم لضيق لضيق فاعتمده المشرع في تكيفه أو الاتجاه الداعي للمفهوم الواسع فيبقى الإشكال المطروح بعد ذلك هو كيفية كيفية تموضعها بين السلطات، أي هل تدرج ضمن الإدارة الكلاسيكية أم بالنظر لخصوصيتها نعترف لها بالتميز بالتميز عنها والأصالة؟⁴

ووصل الفقه في خضم جدل طويل إلى الاعتراف لها بالأصالة دون انفصالها عن الدولة بوصفها شخص شخص قانوني عام وليت بسلطة لسياسية⁵.

وعليه إن كلفت علاقة السلطة التنفيذية بالإدارة الكلاسيكية مرة أساساً في مواجهتها، فإنها في مواجهة السلطات الإدارية المستقلة تقوم على التنسيق أي تسيقية ما يعترف لها بالتميز والأصالة.

الفرع الثاني: الاتجاه الثاني نحو الاعتراف بالسلطات المستقلة كسلطة رابعة:

لقد حاول الفقه لتغيير الوضع القانوني لوجود السلطات الإدارية المستقلة طرح جملة من الحلول من بينها بينها وعلى رأسها اعتبار هذه الهيئات شكل سلطة رابعة وحجتهم في ذلك أن تكيف هذه السلطات على أنها

¹ - (ص 93 خرشي الهام)

* أو ما يسمى بالقضاء المعنوي magistrature merale

² - (ص 94)

³ - (ص 95)

⁴ - (ص 97)

⁵ - (ص 105)

أنها إدارية قد ورد من باب الخطأ فحب إذ جاء لعدم إمكانية إدراجها ضمن سلطة التشريعية أو القضائية¹.

ونشير هنا أنه إذا كان الفقه الفرنسي في اتجاهه العام يميل إلى اعتبار السلطات الإدارية المستقلة تنتمي لتنتمي للسلطة التنفيذية مع تميزها عن الإدارة الكلاسيكية لغياب الرقابة الرئاسية أو الوصائية²، إلا أن هناك بعض الفقهاء في فرنسا وجلب كبير من الفقه الأمريكي يميل لفكرة اعتبارها سلطة رابعة، وهذا بسبب الاختلاف بين الاختلاف بين النظام القضائي بين الدولتين من جهة - الازدواجية القضائية في فرنسا والوحدة القضائية في أمريكا - وبسبب الاختلاف في تفسير مبدأ الفصل بين السلطات التي يظهر جامدا في الولايات المتحدة الأمريكية، مما الأمريكية، مما يصعب فكرة إدراج السلطات الإدارية وإحاقها بأي من هذه السلطات والميل نحو الاعتراف بها كسلطة بها كسلطة مستقلة رابعة بالنظر لكثرة لصلاحيات المتنوعة التي تتمتع بها قضائية وتشريعية وتنفيذية والتي تعد تعد كضرورة لمواجهة التطورات الاقتصادية ما يجعل فكرة تقبلها كسلطة رابعة أثبت من إدماجها ضمن لجهاز لجهاز التنفيذي³.

ومن منطق المرونة الدستورية المتبناة القائمة على المرونة في الجلب الوظيفي لا العضوي لمبدأ الفصل بين السلطات والتي يسمح بوجود سلطة رابعة بالنظر للوظيفة أو المهام، لأن التقييد لا يرد على التقييم الثلاثي للسلطات بل على مبدأ الفصل بينها في المهام أو السلطات.

ومن هذا المنطلق -المرونة الدستورية- تم تبني نظرية مونشكيو وفق رؤيا جديدة وهي: تجاوز فكرة عدد فكرة عدد السلطات في الدولة إلى فكرة التوازن بين هذه السلطات والتي تخدمها مرونة الفصل بين الوظائف* الوظائف*

لأن مونشكيو عندما حدد عدد السلطات في الدولة في نظريته لم يكن بإمكانه التنبأ بهذه لضرورات المستقبلية المؤسساتية والتي فرضتها التطورات الاقتصادية⁴، وهذا ما سهل الاعتراف بالوكالات المستقلة كسلطة كسلطة رابعة لا يمكن الاستغناء عنها لأنها تمارس أكثر من وظيفة من وظائف الدولة وأبرز هذا التوجه لتجاهين لتجاهين فقهيين هما: 1-فقه عدم التفويض، 2-الفيتو التشريعي

أولاً: فقه عدم التفويض: ويتمثل في كون الكونغرس الأمريكي لا يمكن له الإحطة بكل التفاصيل والمعلومات المطلوبة في كل المجالات للقيام بولجب التشريعي على أكمل وجه، لذلك فوض هذا الاختصاص

¹ - (ص 84 خميلية سمير)

² - (ص 105 خرشي الهام)

³ - (ص 10 خرشي الهام)

* أي قيامها على توازن السلطات الدستورية الانجليزي أي تقوم على توزيع القوى الاجتماعية التي تمثل المجتمع: تشريعية قضائية هذا لتقادي التعسف في استخدام السلطة وهيئات الضبط كافية لتحقيق التوازن بين السلطات من منطلق أن السلطة لا يوقعها إلا سلطة مثلها في القوة أو تفوقها قوة (خرشي ص 22)

⁴ - (ص 107 خرشي الهام)

الاختصاص للوكالات المستقلة على أن يكون هذا التفويض دقيقا محددًا ولا يخرج عن نطاق ما يحدده الكونغرس إلى الكونغرس إلى جلب فرض رقابة قضائية عليه وبالتالي فإن: فقه التفويض المشروط بمبدأ الوضوح قد سمح سمح بالتوفيق بين مبدأ الفصل بين السلطات وما منح للوكالات من سلطات واسعة¹.

ثانياً: الفيتو التشريعي: فيعني امتلاك الكونغرس للحق في إلغاء أي قرار يصدر عن الوكالات المستقلة خلال مدة محددة من إصداره في قانون التفويض لصادر عنه، بمعنى لا تكون قرارات الوكالات صحيحة قانوناً إلا إذا لم يتم إلغاؤها خلال المدة القانونية المحددة في قانون التفويض لصادر عنه، بمعنى لا تكون قرارات الوكالات صحيحة قانوناً إلا إذا لم يتم إلغاؤها خلال المدة القانونية المحددة في قانون التفويض

وقد جاء هذا رداً على معارضي التفويض التشريعي² إلا أن تكريس هذا الفيتو يشترط تحقق ثلاث شروط:

- وجود تفويض تشريعي لوكالة مستقلة بقانون
- تنفيذ هذا القانون من طرف الوكالة
- احتفاظ الكونغرس بسلطة إلغاء قرارات الوكالة التي تم تفويضها.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من الفقه من تقبل فكرة الفيتو التشريعي على أساس أنها ضمانات للرقابة على الجهاز التنفيذي وعلى الوكالات الإدارية المستقلة، وهناك من الفقه من تقبل فكرة الفيتو التشريعي على أساس أنها ضمانات للرقابة على الجهاز التنفيذي وعلى الوكالات الإدارية المستقلة، وهناك من رفضها حتى لا يتخذها الكونغرس كوسيلة للتدخل في عمل الجهاز التنفيذي والرقابة عليه.

إلا أنه عموماً ورغم أنهما ساهما في تقبل فكرة تشكيل الوكالات المستقلة لسلطة رابعة³ كما ساهم في تقبلها أيضاً تقبلها أيضاً ما سماه الفقه بطريقة الحذف المتتالي التي يقوم على إثبات أن هذه الوكالات لا تنتمي للسلطة القضائية ولا للسلطة التشريعية⁴ ولا للسلطة التنفيذية⁵

¹ - (ص 110 خرشي الهام)

² - (ص 110، خرشي الهام)

³ - (ص 112 ، خرشي)

⁴ - 1- السلطة التشريعية منتخبين وأعضاء الوكالة لسير منتخبين من طرف الشعب ، 2- وظيفة الوكالة بالأساس إدارية وليست قضائية واختلاف في التشكيلة القضائية من محلين ..الوكالة إضافة لذلك تمارس الوكالة وظيفة إدارية قضائية تشريعية فهل إذن يمكن تكيفها على أنها سلطة الدولة قضائية وتشريعية هذا غير منطقي 3- من الصعب فصلها عن الجهاز التنفيذي في عكس سهولة فصلها عن الجهاز القضائي والتشريعي لذا يبقى للاجتهاد القضائي الدور الحاسم في ذلك (ص113) كما أن سلطاتها أوسع من الإدارة الكلاسيكية وهنا تجدر الإشارة إلى أنه من الصعب الاعتراف لسلطة ما بأنها إدارية وفي نفس الوقت مستقلة من جهة سلطة إدارية ومستقلة في آن واحد.

⁵ - (خرشي ص 112)

هذا وهناك من طرح حل آخر في اتجاه الاعتراف لها بالاستقلالية من منطلق إدراج وجودها ضمن حركة تحول عميقة تشهدها الإدارة والتي تظهر في وجهين:

- ظهور شكل جديد لتدخل الدولة عن طريق لضبط .
- وجود تحول في المبلئ التي تحكم التنظيم الإداري¹.

كما أن الاتجاه الأمريكي الغلب فقهايا وعض الفقه الفرسي في اعتبار السلطة الإدارية سلطة رابعة ينطلق أيضا من جهة أخرى مفادها أنه لا يوجد أي تعارض أو حاجز أو أي مبدأ دستوري يحول دون الاعتراف بهذه الهيئات كسلطة رابعة، لأن القيد لا يرد على التقييم الثلاثي بل على مبدأ الفصل بين السلطات كما سبق الإشارة إليه .

غير أن مشكل الاعتراف بالسلطات الإدارية المستقلة كسلطة رابعة بقيت عاجزة عن إيجاد إجابات لبعض الإشكالات التي عجز المدافعين من الفقهاء على فكرة للسلطة الرابعة عن الإجابة عنها ومنها:

- عجزهم عن بيان مما تتألف منه هذه السلطة وكيف يمكن لها القيام بمهامها دون أن تتدخل في اختصاصات السلطات الموجودة؟².

بل إن مسألة الاعتراف بها لا هف عند صدور قانون منشئ لها، بل لا بد ويتطلب الأمر تدخل من للسلطة التأسيسية عن طريق إنشاءها بعض دستوري.

غير أنه مرة أخرى رأى المنتقنين لفكرة للسلطة الرابعة أنه وان حدث وأنشأت هذه السلطات بعض دستوري كيف دستوري كيف يمكن لها القيام بمهامها دون تدخل مع باقي للسلطات؟³

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة بين التصوص والاجتهاد: الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر على ضوء إللتصوغلالية للسلطات الإدارية المستقلة يعني عدم خضوعها لأي جهة رقابية رئاسية كلفت أو وصائية غير أن هذا يثير إشكالية موقعها دستوريا بالنظر لكونه يكرس ثلاث سلطات تقليدية هف، فهل يعني هذا أنه يتوجه نحو إنشاء سلطة رابعة ؟ وإلا فما موقع هذه للسلطات ضمن النظام الدستوري للدولة ؟

أولا الدستور الجزائري:

لقد سكت المؤسس الدستوري الجزائري عن هذه المسألة أي مدى تقبل البنية المؤسساتية للدولة لفكرة الهيئات الهيئات الإدارية المستقلة؟ وهذا على الرغم من استحداثه لهذه الهيئات ابتداء من دستور 1989 التي أنشأت أنشأت في ظله بعض للسلطات الإدارية المستقلة رغم أنه لم تضمن أي ص يسمح للسلطة التشريعية إنشاء مثل هذه

¹ - (ص 84 خميلية سمير) .

² - (خرشي ص 21)

³ - (خرشي الهام ص 19-20)

مثل هذه الهيئات، ومن هذه السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة في ظل دستور 1989 نجد المجلس الأعلى الأعلى للإعلام، مجلس النقد والقرض، مجلس المنافسة، لجنة تنظيم عمليات البورصة¹، إذ حددت المادة 115 115 ستة وعشرون (26) مجالا لاختصاصها لا يتضمن من بينها إنشاء مثل هذه الهيئات.

إضافة إلى أنه لا يمكن إدراج إنشاء مثل هذه الهيئات أو التنظيم ضمن اختصاص السلطة التنفيذية إلا إذا تم ذلك في إطار المادة 125 من الدستور التي تعطي لرئيس الجمهورية الاختصاص التنظيمي وخارج الاختصاصات المخولة للجهاز التشريعي طبقا للمادة 125 من الدستور² وحتى هذا لا يبرر إنشاءها لأن معظمها معظمها استحدثت بض قانوني شرعي وتنظيمي.

وعليه فإن إنشاء هذه السلطات في ظل دستور 1989 لم يتناول مسألة تعريفها ولا تحديد طبيعتها القانونية القانونية واكتفى بالتقسيم التقليدي للسلطات الثلاث، رغم أنه تطرق لبعض الهياكل مثل المجلس الدستوري، المجلس الأعلى للقضاء، المجلس الإسلامي الأعلى³ دون بيان انتمائها لأي من هذه السلطات التقليدية وهي التشريعية التشريعية والتي تخص بن القوانين التنظيمية التي تعمل على تنفيذ هذه القوانين والخصائية التي تسهر على احترام على احترام تطبيق القوانين وحل النزاعات.

ويقود للقول بأن القيد هو ليس بالتعداد الدستوري وإنما التقيد بمبدأ الفصل بين هذه السلطات⁴، فإشياء للسلطات للسلطات الإدارية المستقلة بموجب دستوري مبرر طالما لم يصدر كما سبق الذكر أي رأي من المجلس الدستوري قضى المجلس الدستوري قضى بعدم دستورية إنشائها⁵، فس القول أيضا ينطبق على ما أنشأ من سلطات إدارية المستقلة في المستقلة في ظل دستور 1996.

إذ ما استحدث في ظل دستور 1996 من هيئات ضبطية لا نجد له نص صريح أيضا على إنشائه، كما لا يوجد نص يعارض إنشاؤه، الأمر الذي جعل البعض يدرج شرعية استحداث هذه السلطات مستمدة من المادة 122 من دستور 1996 التي تقابلها المادة 140 من التعديل الدستوري 2016 الفقرة 30 التي ضمت على اختصاص البرلمان بالتشريع في العديد من المجالات وذكرت الفقرة 30:

1- **فئات المؤسسات:** وهذا يجعل مفهوم هذه الفقرة للمؤسسات يفتح ويستوعب في محتواه السلطات الإدارية الإدارية المستقلة من منطلق قابلية النص للتكيف مع الحاجات الجديدة والمتطلبات المؤسساتية⁶.

غير أن البعض رأى أن هذه الفقرة لا تمثل في مفهومها هذه السلطات الجديدة لأن المشرع من خلال القانون رقم 88-01 قد حدد مفهوم المؤسسات حصريا في:

¹ - (خميلة سمير ص 79).

² - (خميلة سمير ص 79)

³ - (خرشي الهام ص 15)

⁴ - (خرشي الهام ص 18)

⁵ - (خرشي الهام ص 19)

⁶ - (نقلا عن خميلة سمير ص 80) وأنظر أيضا خرشي الهام ص 17

- الهيئة العمومية ذات لطابع الإداري
- الهيئة العمومية ذات لطابع لصناعية والتجاري
- الهيئة العمومية المحلية
- الهيئة العمومية ذات لطابع الخاص
- مراكز البحث والتنمية

وعليه المعنى القصود من هذه المؤسسات هو المعنى أو المفهوم التقليدي التي يقو على تسيير المرفق العام¹، المرفق العام¹، كما أن ليت كل السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالثخصية المستقلة حتى ينطبق عليها وصف وصف المؤسسات².

2- المرجعية الثانية: وهي مصورة في عدد قط من لسلطات لضبطية دون غيرها وضت على تلك الفقرات 14-22-23 من المادة 40 من التعديل الدستوري 2016 والتي وضت على اختصاص البرلمان بالتشريع في مجال النظام العام، المياه والمناجم والمحروقات ونظام إصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات.

وهذا ماضت عليه أيضا بض القصوص المنشأة لهذه الهيئات بالاعتماد في مرجعية إنشائها على هذه الفقرات من المادة 140 من دستور 1996.

إنه حتى وبوجود هذه الفقرات إلا أنه طرح تساؤل حول مدى امتداد صطلح النظام العام ليشمل اختصاص البرلمان باستحداث هذه الهيئات ؟

إذ رأى بض أن صطلح النظام العام لا يمتد و لا يشمل هذه التنظيمات الجديدة بل الأبعد من ذلك رغم الجدل رغم الجدل لحصل عن دستورية أو عدم دستورية هذه المؤسسات إلا أنه لم يخطر الملبس الدستوري من لجهات لجهات المعنية للصل في هذا الموضوع³.

ثانيا : طبيعة السلطات الإدارية المستقلة على ضوء القصوص المنشأة لها: يبدو المشرع لجزائي أكثر ترددا من نظيره الفرنسي بشأن تكييفه للسلطات الإدارية المستقلة وهذا باستخدامه لعدة صطلحات وتصنيفات بصدد إنشائها لها فكيفها :

-ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة ومن ذلك الملبس الأعلى للإعلام، سلطة ضبط المياه، وان كان المرسوم التنفيذي المتعلق بها كيفها على أنها سلطة ضبط، ملبس المناقسة بعد تعديل الوكالة الوطنية للمواد لصيدلانية .

¹ - كما أن نصوص إنشاء هذه السلطات لم تعتبرها مؤسسات بل سلطات إدارية ضبطية ، انظر: سمير خميلية ص 81

² - كاللجنة المصرفية لجنة الإشراف على التأمينات مجلس النقد والقرض كمال سامية مدى شرعية السلطات الدولة المستقلة ملتقى قالمة 14/13/نوفمبر 2012، ص 20.

³ - خرشي الهام، مرجع سابق، ص. 18.

في حين أدرج بعضها ضمن فئة سلطات الضبط المستقلة كجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، سلطة ضبط صحافة المكتوبة، سلطة ضبط لسمعي البصري.

وان كان الأستاذ زوايمية يرى بأن حتى مصطلح "ضبط" غير دقيق بالنظر لتعدد مضامينه فقد يكون قضائي، تجلبي، إداري وتميزا لهذا الأخير يمكن اعتماد معيارين ملئ وهو لصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة والتي تظهر فيها امتيازات السلطة العامة والتي تنفرد بها السلطة العامة، ومعيار عضوي: وهذا بخضوع قراراتها لرقابة القضاء الإداري.

وهناك تكييفات أخرى: هيئات الضبط المصرفي مثل: مجلس النقد والقرض واللجنة للصرفية، لجنة الإشراف الإشراف على التأمينات والتي اعتبرها إدارة رقابة، لجنة ضبط الكهرباء والغاز اعتبرها هيئة مستقلة بالشخصية المستقلة والاستقلال المالي، وكالتي ضبط المحروقات أعطاه الطابع التجلبي أو سلطتي ذات طابع تجلبي واقتضائي¹ يتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وحذف بموجب تعديل 2006 كلمة كلمة مستقلتان وفن لطبيعة اعتمدها بالنسبة للوكالتين المنجيتين* .

وعليه فان معظم النصوص المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة ص على طبيعتها الإدارية مما يعني أنها أحد أجهزة الدولة الإدارية، غير أن هذا يستلزم باعتبارها كذلك أن تضع السلطة السلمية شأنها في تلك نشأة الأجهزة الإدارية التقليدية.

إلا أن الاستقلالية النصوص عليها في سند إنشائها يراد بها تمييزها عن الأجهزة الإدارية التقليدية وتخلصا من الرقابة التي تطبع هذا النظام والتي لم تعد أدواتها التسييرية تستجيب لمستجدات المناخ الاقضي².

ورغم ذلك تبقى جزء لا يتجزأ عن الدولة وممثلة لها كخص معنوي إذ هي سلطة ذات طبيعة قانونية محايدة قانونية محايدة سياسية وإدارية، إذ لا تجرد للسلطات الإدارية المستقلة من لطابع سياسي حتى وإن كلت لا لا تمارس الوظيفة السياسية التي هي حصريا للسلطة التنفيذية (الحكومة) لأنها في النهاية تهدف بضبط لحماية لحماية سلطة الحكم من كل ما من شأنه التأثير على هيبتها، أي هي وسيلة الدولة للدفاع عن نفسها وعدم تطرف أي تطرف أي من لحيات الفردية أو لجماعية من خلال عمليات ضبط والتنظيم، وهي في الأخير مظهر من مظاهر من مظاهر سيادة الدولة³ التي يظهر من خلال لصلاحيات الممنوحة لها والمتمثلة في:

- صلاحية إصدار اللوائح والقرارات والتنظيمات التي تراها مناسبة لتأطير مجال تدخلها

¹ خروشي الهام ص 133.

* وهذا ما يؤكد مرة أخرى تنذب موقف المشرع الجزائري بشأن تحديد طبيعة هذه السلطات الدولة المستقلة في إذا كانت سلطات إدارية أو سلطات ضبطية أو مؤسسات مستقلة أو وكالات

² - (خميلية سمير ص 82)

³ - (جيري محمد ص 80)

- لها فرض جزاءات وعقوبات لفرض احترام القواعد القانونية
- صلاحية إبداء المشورة للسلطة التنفيذية وحتى المشاركة في المجال التشريعي فيما يخص مجال قصصها.

إذا هي تتمتع بمظاهر لسلطة العامة: التنظيم، الرقابة، العقاب والتأيب والاستشارة¹...

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في التنظيمات المقارنة (فرنسا، أمريكا) على ضوء النصوص

أولا: طبيعتها القانونية على ضوء التشريع

أ- الدستور:

إذا كملت آراء الفقه مضاربة بشأن تحديد لطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة فهل استطاع التشريع حسم هذه المسألة؟

رغم الفارق الزمني بين ظهور السلطات الإدارية المستقلة وتطورها في كل من فرنسا والولايات المتحدة المتحدة الأمريكية وحتى الجزائر فإنه لم يتم إدراجها ضمن النص الدستوري وإن وجد فلا يكون ذلك إلا بصفة جزئية بصفة جزئية بذكر البعض منها فقط ولم يتم تناولها كهيئة مستقلة² كهيئة المدافع عن الحقوق في فرنسا مثلا .

ومرد ذلك في فرنسا كما رأى البعض يعود لوجود نص المادة 20 من الدستور الفرنسي الفقرة 02 والتي تقابلها المادة 6/99 من الدستور الجزائري والتي تجعل للوزير الأول الاختصاص بالسير الإداري العمومية.

وعلى اعتبار أن جل هذه الهيئات نص قانون إنشاءها على أنها سلطة إدارية، فهذا يعني أنها خاضعة لرقابة السلطة التنفيذية، إلا أن الإقرار لها في فس الوقت بالاستقلال يجعلها تفت من هذه الرقابة ولو نسبيا هذا هذا بدوره يطرح التساؤل حول طابعها الإداري الكلاسيكي؟³.

وما يجعل فكرة عدم الاستقلالية لهذه السلطات هو المرجع لطلاقا من نص المادة 20 الدستور الفرنسي وكذا المبلى الأساسية له هو :

1- قيام النظام السياسي والإداري للدولة على فكرة الوحدة، والتي تعني أن الإدارة جهاز مرتبط ومتنلق ومتنلق ويسير من طرف واحد وهذا الضمان حسن سير الإدارة ووحدة الدولة⁴.

¹ - (ص 85)

² خشي الهام ، مرجع سابق، ص 116.

³ نفس المرجع ، ص 117.

⁴ - (ص 118)

2- لا يمكن الا اعتراف بوجود إدارة أخرى غير إدارة الدولة لطلاقا من مبدأ تبعية الإدارة المكرس دستوريا، وهذا رغم الاعتراف لبعض الأجهزة كالجماعات المحلية بالاستقلال لإبعادها عن الرقابة الرئاسية الرئاسية صارمة ولخضاعها للوصاية القانونية¹.

3- يفرض النظام البرلماني مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، ومنه فهي مسؤولة عن كل أعمال الإدارة التي تندرج ضمن تنفيذ السياسة العامة.

وعليه فقد انقسم الفقه بذلك في تسيير هذه المادة -20- إذ رأى البعض: أنها تفرض تبعية صارمة من صارمة من الإدارة للجهاز الحكومي إلا أن هذا لا ينطبق إلا على الإدارات التقليدية دون السلطات الإدارية المستقلة².

في حين رأى جلب آخر من الفقه لطلاقا من المادة (20 من الدستور الفرنسي) بعدم دستورية السلطات الإدارية المستقلة وحاولوا إيجاد حل لهذه المشكلة من خلال قراءة الصوص قراءة مرنة وخاصة. إذ رأى Guy Braibant أن الإدارة التي لا تتحكم فيها الحكومة لبيت بالدستورية لأن المادة لم توضع اعتباطا وعليه فاستقلالية هذه الهيئات محدود بالرقابة القضائية عليها.

كما أن هذه الهيئات تتمتع بالاستقلال وليت بالاستقلالية وعليه التحول من الاستقلالية إلى الاستقلال يمنح للص الدستوري -المادة 20اعلاه- المرونة لتقبلها³، كما كأنه حتى مع التسليم بهذا لطرح تبقى عدم الدستورية واردة لعدم إمكانية التسليم بأنه تكون هذه السلطات إدارية وفي فس الوقت مستقلة.

إذ ترى cathrine Teitgen colly أن الأثب أن نستبعد لطبيعة الإدارية ونسلم بالاستقلالية التي أرادها لها المشرع بأن ننظر إليها على أنها: هيئت ضابطة مستقلة⁴ وإن كان هذا بدوره سيعود بنا لطرح إشكالية مبدأ ثلاثية السلطات ؟ وأيضا إن لم تكن هذه الهيئات سلطات الدولة فما هي ؟ ما يعيدنا لفرضية السلطة السلطة الرابعة حب فرضية cathrine .

ما هو موجود في الواقع المؤسساتي الفرنسي هو عدم انحصاره على ثلاث سلطات بل تعداه إلى وجود سلطات أخرى مستقلة تستعير من السلطات الثلاث السياسية جزءا من صلاحياتها، وبذلك تكون لها صلاحيات شبه تشريعية، وشبه تنفيذية، وشبه قضائية⁵ وهي بذلك تمارس جزءا هقطمن مهام هذه السلطات وليت وليت كلها، وهذا ما يقضيه التفسير لصارم لمبدأ الفصل بين السلطات حب charles eisman التي يقوم على يقوم على عدم ممارسة أي سلطة أو جهاز لكل السلطات وهذا ما ينطبق على السلطات الادارية المستقلة إن هي

¹ - (ص118) .

² - (ص118)

³ خرشي الهام ، ص 119.

⁴ - (ص119)

⁵ نفس المرجع ، ص 119

هي جزئية وفي قطاع محدد، ومع ذلك بقي هناك مساس بمبدأ وحدة الإدارة¹ وعلى هذا الأساس اقترح البعض ما البعض ما يسمى بفكرة "نسبية مبدأ وحدة الغدارة ويكون ذلك بالمسؤولية المباشرة لهذه السلطات أمام البرلمان"².

كل هذه الحلول القائمة على إعطاء تفسير من الص الدستور بقيت قاصرة، لذا اقترح الفقه لتجاوز هذا التعارض حلين:

أ- إما دسترة هذه السلطات : صراحة لأن ذلك يضمن لها الدوام والاستمرارية³ وهو اقتراح غالبية الفقه الفقه وهذا من أجل ضمان عدم ترك تقدير إنشائها واستقلاليتها لأهواء المشرع وحده وكان هذا محل رد الفقه الفقه واعتبروه غير مجي للأسباب التالية :

1. اعتبر العديد من الفقهاء أننا لسنا بحاجة لدسترة هذه السلطات الادارية صراحة لأنه ضمنيا مدسترة مدسترة على أساس أن ضمان حماية حرية من الحريات تكون بوجود هذه السلطات الادارية المستقلة إذ هي تكس تكس لهذه الحماية التي تغيب بغياب هذه السلطات وعلى رأس القائلين بذلك jacques chevllier ووافقه في في تلك العديد من الأساتذة⁴.

2. كما أن دسترتها يعني عدم الثقة في أجهزة الدولة الكلاسيكية وعجز الإدارة عن تحميل مسؤولياتها⁵.

3. كما قال البعض أن الدستور لا يمكن له ملاحقة كل التجارب المؤسساتية التشريعية وتكريسها دستوريا.

4. كما أن ظهور بعض التنظيمات كسلطات الادارية المستقلة قد جاء لسد حاجات ومتطلبات اقتصادية أو اقتصادية أو اجتماعية معينة بانتهاء الحاجة لها تنتهي مهمتها⁶.

5. كما أن دسترتها وإن كان يضفي عليها القوة إلا أن ذلك سيق عائقا أمام قابلية تكيف وتلاؤم هذه السلطات مع المتطلبات المستجدة والمتجددة وما يتطلبه ذلك من تعديلات سريعة وفعالة لأقلمتها في مواجهة السوق⁷، وهذا يؤدي بها إلى فقدان الشرعية الفعلية المرتبطة بفعاليتها ودعم الرأي العام لها حتى وإن تحق لها تحق لها المشروعية النصية .

¹ - (خرشي الهام ص120)

² - (ص 120)

³ - (خرشي ص121)

⁴ - (خرشي ص121)

⁵ - (ص121)

⁶ - (ص121 خرشي الهام)

⁷ - (خرشي ص122)

6. خيار الدسترة يفرض القيام بتحويلات عميقة في النظام الدستوري للدولة لما سيحدثه ذلك من اضطراب لاضطراب في نظامها المؤسساتي والدستوري وإن حدث هذا فعلا فإنه لا يضي على إشكالية علاقتها بالسلطة بالسلطة التنفيذية¹.

ب- أما الخيار الثاني: إيجاد لئس تسمح بإحداث التلاؤم وإدماج هذه الهيئات ضمن النظام الدستوري للدولة².

وهو اقتراح رأى فيه عديد الفقهاء أنه الأكثر ملائمة لأنه من لعب الاعتراف لهذه السلطات بلطابع الإداري بلطابع الإداري والاستقلالية في آن واحد، لذا هناك من نلى بالاعتراف لها "بالاستقلالية النسبية"³ لطلاقا من لطلاقا من وضع مفهوم مرن للمبلى الدستورية وبلك تضع هذه لسلطات للقانون ولرقابة المنتخبين مع منحها منحها صلاحيات محدودة⁴

ثانيا: طبيعة السلطات الدولة المستقلة على ضوء التصوص المنشئة لها :

لقد ظهرت نية المشرع الفرنسي منذ البداية في تحيل هذه الهيئات الجديدة من كل رقابة تدرجية أو وصائية وصائية للحكومة والاستقلالية عن السلطة السياسية، من خلال اعتماده معايير ومميزات مشتركة في إنشاءها كالشكيلة الجماعية و الديمومة أو الاستمرارية⁵ وهذا ما برز في نقاشات مجلس لشيوخ بصد إنشاء النماذج الأولى النماذج الأولى منها كالمجلس العالي للسمعي البصوي، اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات وهذا بالنظر لخصوصية لخصوصية وظيفتها ذات لطابع لضبطي، وإن كان تخوف المجلس وتردد من إعطاء تكيف معين لهذه لسلطات بقي هو لسلطات بقي هو الغلب باستخدام مصطلحات مختلفة لجنة ، مجلس،... والتي لا تعني ولا تضيف شيء لهذه الفئات لهذه الفئات لأنها تطلق أيضا على الأجهزة الاستشارية⁶ إلا أنه بلك أعطى لها مكانة خارج الهيكل الإدارية الإدارية الكلاسيكية لكنه ألزمها بوضع تقرير سنوي ولضعها لرقابة القضاء الإداري⁷.

ثالثا: موقف الاجتهاد القضائي من السلطات الإدارية المستقلة:

لقد تقدم النواب الفرنسيين أمام المجلس الدستوري الفرنسي بطعن حول قطة مهمة وهي مدى إمكانية حماية حرية الاتصالات بولطة سلطة إدارية المستقلة؟

¹ - (خرشي ص 122)

² - خرشي ص 120 .

³ وهي cathrine Teitgen colly أنظر خرشي الهام مرجع سابق ، ص 123

⁴ خرشي الهام ص 123 مرجع فرنسي C.teitgen colly » les instances opat

⁵ - (خرشي ص 129)

⁶ - (ص 128)

⁷ - (خرشي ص 129)

ولقد كان تدخل المجلس الدستوري الفرنسي في اجتهاده بصفة ضمنية من خلال اعترافه بالوجود القانوني لهذا القانوني لهذا التنظيم الجديد وعدم إنكاره وهذا بصدد فصله للصيغ الأولى المنشئة لها، دون أن يبيد أي ملاحظات بشأن دستوريته واعترف لها بصلاحيات تنظيمية إلى جلب لجهاز الإداري، لكن على أن تكون تكون محددة المجال وفق ما يحدده القانون وذلك في 1986¹.

فرد المجلس الدستوري على أنه يمكن للمشرع أن يكفل سلطة إدارية مستقلة بحماية واحترام المبلئ المبلئ الدستورية المتعلقة بالاتصالات السمية² واعتبر أن السلطات الإدارية المستقلة هيئات إدارية organismes administratifs وهي شكل جزء لا يتجزأ من الجهاز الإداري كما وصفها بأنها ليست بالهيئات بالهيئات القضائية وأنها تضع لرقابة القضاء الإداري³.

أي أن هذه السلطات الإدارية المستقلة لا يمكن أن تكون إلا سلطة تنفيذية تنظيمية وليست مستقلة وتمارس وتمارس في إطار احترام القانون بتخاذها لتدابير ذات أهمية محدودة سواء في مجال تطبيقها أو في مداها ومحتواها⁴ وكيف العديد من السلطات على هذا الأساس أي سلطة إدارية مستقلة كالسلطة العليا للاتصال السمي السمي البصري، اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات، مجلس المنافسة، المجلس الأعلى السمي البصري⁵ مقرا بذلك بعدم البصري⁵ مقرا بذلك بعدم وجود أي علق دستوري لإنشاء هذه السلطات⁶.

ولا توجد أي عقبة أمام منحها السلطة التنظيمية لطلاقا مما أثاره الجس من ص المادة (21) من الدستور الدستور الفرنسي والتي تقابلها المادة (99-6) من التعديل الدستوري 2016 في الجزائر نصها على أن الوزير الوزير الأول يسهر على سير الإدارة العمومية فإن كلفت لسلطات الإدارية ذات طابع إداري، كماض في سند ض في سند إنشائها، فلا مجال من إفلاتها للضوض لسلطة⁷ والتي تجعل من الوزير الأول صلب الاختصاص الوحيد الاختصاص الوحيد بالسلطة التنظيمية وهذا في قراره المؤرخين في: 17 ديسمبر و17 جانفي 1987⁸ واللذين واللذين أقر بموجبها أن السلطات الإدارية المستقلة سلطات تنفيذية تمارس سلطاتها في إطار احترام القانون. إذا فإن الأمر يتعلق بسلطة تنظيمية جد ضيقة ومقتصة والتي لا يمكن لها أن تؤثر على مبدأ الفصل بين الفصل بين السلطات بلأي شكل من الأشكال⁹.

¹ - (خمايلية سمير ماجستير عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ص 79)

² - رنا سمير ص 31

³ - رنا سمير ص 31

⁴ - بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، ص 32.

⁵ - خرشي ص 23

⁶ - خرشي ص 23

⁷ - (بوجملين وليد ص 55)

⁸ - بوجملين ص 32

⁹ خمايلية سمير ، ص 79 وعن موضوع الطبيعة القانونية للسلطات الدولة المستقلة أنظر عيساوي عز الدين ، مداخله ، ص 205.

وهو بذلك يكون قد حدد بشكل واضح ودقيق القواعد التي تسمح بضمان وحدة السلطة التنظيمية والحفظ والحفظ واحترام مبدأ الفصل بين السلطات¹، إذ تضع لسلطة القانون وحده ولا يسر نشاطها بامتيازات السلطة العامة للسلطة العامة والمتمثلة في الحكومة ولا ينقص منها، مقرا بذلك بصلاحيات الممنوحة لها ذات لطابع التنظيمي التنظيمي والعقابي² مؤكدا بذلك بخصوصية نظامها القانوني الهجين³ لكنها تبقى تمثل الدولة بوصفها شخص معنوي من القانون العام وليس بوصفها جهازا سياسيا لأن المهام السياسية من اختصاص الجهاز التنفيذي. التنفيذي.

أما مقب المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية فإنه يتراوح بين

أ- القرار بالتبعية للسلطة التنفيذية

ب- بين الاتجاه نحو الاعتراف بها كسلطة رابعة

رغم تجاه جلب من الفقه نحو عدم إفلاتها من سلطة الرئيس حتى وإن كان منشئها الكونغرس، باعتبار باعتبار الرئيس المسؤول عن تنفيذ القوانين والسهر على احترامها من منطق الدستور، إلا أن المحكمة العليا ضمت العليا ضمت قرارات الرئيس الأمريكي المتعلقة بالعزل التعسفي لأعضاء الوكالات المستقلة، وهي بذلك ركزت على ركزت على استقلالية هذه الوكالات خارج لسلطات الثلاث أكثر من التركيز على بيان طبيعتها⁴. وتعد بذلك أكثر جرأة من القضاء الفرنسي⁵ بإقرارها بأن سلطة الرئيس الأمريكي تجاه الوكالات مقيدة حتى مقيدة حتى وإن كان الدستور يعترف له بحق الرقابة والإشراف والتسيق لأشطة الإدارة المركزية⁶، مع الإشارة الإشارة إلى أن الدستور الأمريكي يعطي للكونغرس حق تنظيم الهيئات والإدارات العامة بموجب القوانين⁷.

وأثبت الواقع فشل الرؤساء الأمريكيين في السيطرة على هذه الوكالات في الوقت التي يهيمن فيه الكونغرس عليها من خلال:

-الصوت على ميزانيتها

-تعيين لمضائها

¹ - (بوجملين ص 32)

² - خرشي إلهام ص 23

³ - بوجملين ص 37

⁴ وذلك في عديد الأحكام كحكم humprey's 1935 ، حكم weiner 1958 ، حكم Bowsher 1986 خرشي ص 142

⁵ بالنسبة لاجتهاد القضاء الجزائري لا يوجد إلا قرار واحد لمجلس الدولة رقم 129 في : 2000/05/08 باعتبار اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة خرشي إلهام ، ص 133.

⁶ - جبري سمير ص 24-25

⁷ - (جبري ص 25)

-تعديل قراراتها سواء لدواعي المشروعية أو لدواعي لملائمة عن طريق التشريع¹
وبذلك يكون قد اعتمد الرقابة السياسية للكونغرس بدل الرقابة والتبعية للجهاز التنفيذي².
أما عن الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي فقد استند في تقرير له عام 2001 على
اعتماد معايير ثلاث لمعرفة ما إذا كنا بصدد سلطة إدارية مستقلة أم لا؟
وأكد بأن هذه المعايير لوحدها كافية لتحديد لطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة أكثر وأهم من
وضع تعريف قانوني موحد لها، وهذه المعايير³:

أولاً: معيار السلطة: والتي يعطي صلاحية اتخاذ القرارات النافذة وليت مجرد آراء أو استثمارات، لذا
لذا أخرج العديد من الفقهاء René chapus بض لسلطات الإدارية المستقلة من هذا التطبيق لغياب عنصر
لغياب عنصر سلطة، وهذا رغم أن المشرع أعطي للبعض منها هذا الوصف رغم طابعها الاستثنائي؛ كاللجنة
الاستثنائية؛ كاللجنة الوطنية لمراقبة التوقيفات الأمنية⁴.

لذا تتدخل مجلس الدولة الفرنسي لعل لخلاف بين الفقه والمشرع، وأقر بأن مفهوم السلطة يمتد حتى إلى
حتى إلى السلطة المعنوية أي قوة التأثير طالما أنها تؤدي نفس النتيجة، "ولا يهم في هذا الوضع إن كانت
كلت السلطات الإدارية المستقلة تصدر قرارات نافذة أم لا طالما أن قدرة التأثير والإقناع تؤدي إلى نفس
نفس النتيجة التي تؤدي إليها القدرة اتخاذ القرار"⁵

ثانياً: معيار الاستقلالية: أي غياب سلطة الرئاسية أو الوصائية أي عدم تلقي الأوامر أو التعليمات من
من الحكومة⁶، دون أن تكون لها ميزانية خاصة بها، إذ تدرج ضمن موازنة الحكومة أو إحدى الوزارات
الوزارات لأنها تعمل باسم ولحساب الدولة والتي تكون مسؤولة عن كل الأضرار التي تتسبب بها، إذ هي
هي سلطات الدولة بامتياز⁷ وهذه الاستقلالية تظهر وترجمها:

- الاستقلالية العضوية من خلال لطريقة الجماعية للتشاور والتداول
- عدم قابلية الأعضاء للعزل

¹ - جبري سمير ، ص26

² - خميلية سمير ص8

³ رنا سمير اللحام ص 32.

⁴ - رنا سمير ص 34

⁵ - « Peu importe de ce fait les autorités administratives indépendantes n'édicte pas toutes et exclusivement des décisions exécutoires des lors que leur pouvoir d' influences et des persuasion , voir d' imprécation aboutit au même resulta »

انظر: رنا سمير ص 34

رنا سمير اللحام ص 34

⁶ - (رنا ص 34)

⁷ - (ص 35)

- والاستقلالية الوظيفية من خلال التصرف في أموالها والتي تكون خاضعة لخصيت أمام البرلمان البرلمان عند إقرارها ضمن ميزانية الحكومة أو الوزارة، أي أن هناك رقابة عليها من سلطة التشريعية فضلاً عن فضلاً عن رقابة أعضاء الإداوي وكذا إمكانية تقاضيتها دون حاجة لأي تمثيل وزاري لها¹ .

ثالثاً: معيار الطبيعة الإدارية: وهذا في كونها تعمل باسمها ولحسابها لعدم تمتعها بالخصية المستقلة، كما أن أن الدولة مسؤولة أمام أعضاء عما قد تسببه من أضرار² وتظهر طبيعتها الإدارية من خلال :

1. أنها لم تذكر ضمن الهيئات الدستورية بل هي وليدة القانون³.

2. لا تتبع البرلمان رغم أنه المنشئ لها حتى وإن كلفت ملزمة برفع تقرير سنوي له عن أعمالها⁴.

3. لا تضع السلطة التنفيذية الحكومة بين استقلالياتها لغياب الرقابة الوطنية المضائية أو الرئاسية وهذا وهذا على الرغم من أنها تعمل باسم ولحساب الدولة الأمر الذي يضيف عليها لطابع الإداوي خاصة وأن المشرع عرض المشرع صراحة في العديد منها على طابعها الإداوي⁵.

- كذلك طريقة التعيين عن طريق أو من قبل السلطات لسياسية (رئيس لجمهورية، الوزير الأول) ترجح لطابع لطابع الإداوي لها⁶.

وهذا ما أقره مجلس الدولة الفرنسي بصدد وسيط لجمهورية على أنه سلطة إدارية بالاعتماد على طريقة تعيينه⁷.

ومما سبق يمكن تعريف لسلطات الدولة المستقلة على أنها : "هيئات ذات طبيعة إدارية تتمتع بسلطة لتخاذ القرار القرار النافذ وهي مستقلة عن الإدارة المركزية ولكن من دون أن تتمتع بالخصية المعنوية، فلا تضع لوصايتها لوصايتها الإدارية ولا لسلطتها التسلسلية، وتكون الدولة مسؤولة عن كافة الأضرار التي تصدر عنها أمام أعضاء أعضاء المجلس، ذلك أنها شكل جزء لا يتجزأ من الدولة، فهي تعمل باسمها ولحسابها".⁸

ثالثاً: فكرة استقلالية السلطات الإدارية المستقلة

1. الاستقلال العضوي

¹ - (بوجملين وليد ص 36)

² - (ص 35 بوجملين)

³ - (رنا سمير ص 38)

⁴ - رنا سمير اللحام (ص 38)

⁵ - (رنا ص 38)

⁶ - (ص 38 رنا سمير)

⁷ - (ص 38 رنا)

⁸ تعريف لرنا سمير اللحام ، السلطات الإدارية المستقلة ، مرجع سابق، ص 39.

2. الاستقلال الوظيفي

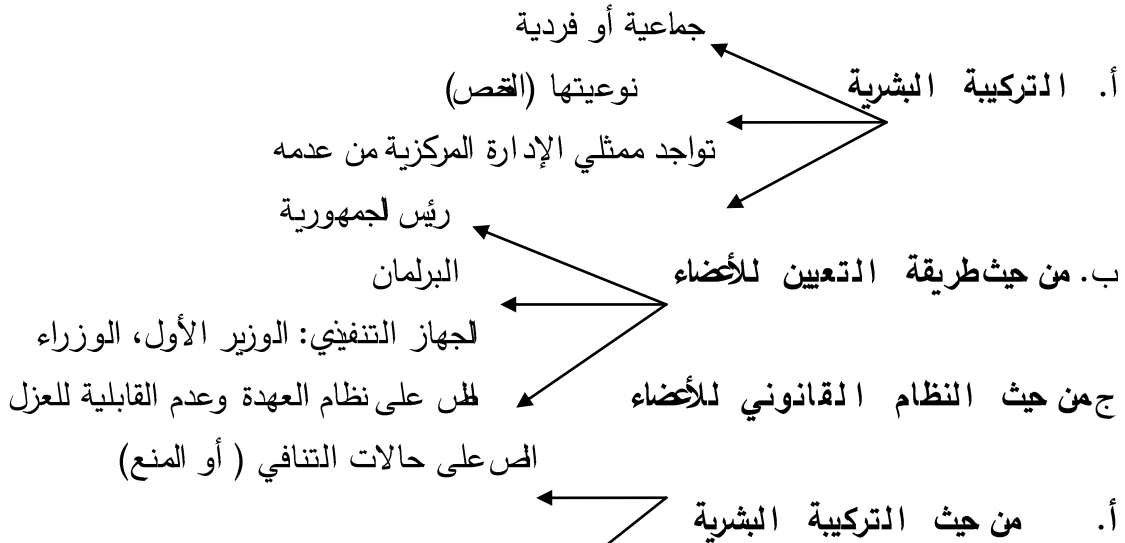
إن الهدف من استحداث نظام السلطات الإدارية المستقلة هو جعلها آلية أو وسيلة حيادية ومستقلة لتنظيم وتنظيم وضبط قطاعات حساسة، ومن هنا تكمن أصالة النظام القانوني لها¹، لذا كان لا بد من أن يتم تأمين لحد الأدنى لها لضمان هذه الاستقلالية والحياد² عن كل الضغوطات، خاصة منها المتأتية من السلطة التنفيذية- التنفيذية- القوى لسياسية في الدولة -

فكان ذلك من خلال إتباع نظام قانوني خاص منه ما يتعلق بالاستقلالية العضوية أو يضمن الاستقلالية العضوية ومنه من وجد لضمان الاستقلالية الوظيفية، غير أن مدى تجسيد أو تكريس هذه الاستقلالية بنوعها يخلف من دولة لأخرى من الناحية القانونية وحتى من الناحية التطبيقية في ظل حتى وجود الصوص القانونية .

وعليه يمكن تحديد استقلالية هذه السلطات من خلال جس المؤشرات أو المعايير الخاصة بكل سلطة إدارية مستقلة من الناحية العضوية ومن الناحية الوظيفية.

1. الاستقلال العضوي للسلطات الإدارية المستقلة

يمكن دراسة أو معرفة أو الحكم على سلطة إدارية مستقلة بأنها مستقلة أو تابعة للجهاز التنفيذي من الناحية العضوية من خلال اعتماد جملة من المؤشرات أو العناصر نوجزها في :



1. تعدد الأعضاء: من ضمانات استقلالية السلطات المستقلة هو تركيبها الجماعية، بحيث كلما كلفت هذه هذه التركيبية جماعية كلما كلفت ضمانات أكثر لعدم استئثار أي عضو أو فرد بإدارة هذه السلطة واتخاذ واتخاذ القرارات فيها³ وهذا ما يميز تشكيلة السلطات الدولة المستقلة منذ نشأتها في كل من فرنسا¹ وأمريكا والجزائر وأمريكا والجزائر وهذا على خلاف النموذج البريطاني المتميز بطابعه الفردي².

¹ - (بوجملين ص 61)

² رنا سمير اللحام ، السلطات الدولة المستقلة ، منشورات الحي الحقوقية ، بيروت ، 2015 ، ص45.

³ - (رنا ص 45)

رغم أن لطابع الفريي ضمن سرعة اتخاذ القرارات وسهولتها على خلاف لطابع الجماعية التي قد تخلف فيه تخلف فيه الآراء والمصالح ما يؤدي إلى تعطيل اتخاذ القرارات إلا أن التجارب الأجنبية أخذت بلطابع الجماعي مع ترجيح صوت الرئيس وهذا كل وسط بينهما³.

والمشرع الجزائري أخذ أيضا بالطابع الجماعي لهذه السلطات في تشكيلتها من إنشائها سنة 1990 قانون الإعلام بصدد المجلس الأعلى للإعلام بشكيلة من 12 عضو، ويمكن ملاحظة هذه التركيبة الجماعية من خلال نماذج لسلطات الإدارية المستقلة التي تتراوح كحد أدنى بين 14 لعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط الخدمات العامة للمياه والصحة الجيولوجية الجزائر وقصى 38 عضوا لمجلس لحقوق الإنسان.

2- تنوع التركيبة البشرية (التنوع في الأعضاء):

غير أنه ما يجدر الإشارة إليه أيضا هو عدم الاكتفاء بالتركيبة الجماعية فقط لقياس أو الحكم على استقلاليتها استقلاليتها بل لابد من الأخذ بعين الاعتبار محتوى ونوعية هذه التركيبة، ولذلك وبانظرا لمشاركة مخف التركيبات وتوسيع تمثيل مخف لجهات :قضاة ، مهنيين، خبراء، نقابات أساتذة⁴ ... وكل ذلك من شأنه أن يوصل أن يوصل بهذه السلطات إلى اتخاذ قرارات فعالة متوازنة وتوافقية، كما يضيفي هذا التركيب المتنوع على هذه السلطات المشروعية والشفافية، وبالتالي التأثير في مجال تخصصها بالنظر لأن قراراتها صادرة من مقصين وهذا ما لى إلى مضاعفة أو زيادة عدد لعضاء بعض لسلطات لضبطية . كما لا بد من الإشارة إلى أنه كلما كان ممثلين عن الإدارة المركزية متواجدين بشكل مكثف أثر ذلك على استقلاليتها والعكس صحيح .

والملاحظ على التركيبة العضوية للسلطات الإدارية المستقلة :

1-الاختلاف النوعي، الأمر التي يكرس ويؤكد على اختلاف لظمتها القانونية ومنه عدم تجلسها كفاءة قانونية واحدة .

2-كما يلاحظ عدم تحديد المشرع التركيبة العضوية لبعض السلطات لضبطية وأحالتها للتنظيم ما يؤثر على استقلاليتها كالوكالة لصيدلانية وسلطة ضبط لخدمات العامة للمياه وسلطة ضبط النقل ولجنة لفقات...

3-أحيانا لا يحدد طبيعة التركيبة أو شروط التعيين للأعضاء مثل سلطة ضبط البريد والمواصلات ولجنة ضبط الكهرباء والغاز ووكالتي المنجميتين ووكالتي ضبط المحروقات وسلطة ضبط لخدمات العامة للمياه وسلطة السمععي البصري لصحافة.

¹ - باستثناء وسيط الجمهورية ووسيط السينما وحاملي الأطفال كلها هيئات فدية (بوجملين ص 62).

² والمسمى بالضبط المستقل المشخص : يكون شخص واحد مسؤول أمام السلطة السياسية المدير العام هو المسؤول الشخصي الوحيد (بوجملين ص 62) وليد ص 62 لسلطات الضبط الاقتصادي.

³ - (ص 63 بوجملين)

⁴ - (بوجملين ص 65)

4-الملاحظ أن التركيبة العددية أحيانا لا تتوفق وحجم المهام للسلطة لضبطية مثلا: لجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحياتها وسلطة لكن عدد لمضاؤها 4 وكذا سلطة ضبط المياه في حين مجلس النقد والقرض صلاحياته متواضعة لبيت له شخصية معنوية ويكون من 09 أعضاء.

5- كما أن مجلس المنقصة رغم أنه سلطة ضبطية عامة إلا أنه مكون من 12 عضو، في حين المجلس الوطني لحقوق الإنسان مكون من 38 عضو رغم أن له اختصاص ضبطي محدد.

والملاحظ أن الهيئات المحددة قانونا بشأن تركيبها البشرية كليا وبقانون ما يضمن الاستقلالية: مجلس المنقصة، اللجنة للصرفية، لجنة تنظيم العمليات البورصة، لجنة الإشراف على التأمينات .

ويلاحظ تجاه المشرع بموجب تعديلاته إلى تحديد التركيبة.

فعدم تحديد المشرع للتركيبة العضوية للسلطات لضبطية لا يخدم استقلاليته ويفتح المجال للسلطة التقنية للجهة للجهة المعنية ما قد يكون على حساب الفحص والكفاءة¹.

أما عن تمثيل الفضاة فإن المشرع جعل تواجدهم على مستوى العض منها وفهم من عددهم في العض الآخر : لجنة الإشراف على التأمينات: 02 قضاة ، اللجنة للصرفية: 3 قضاة ، لجنة تنظيم البورصة قاضي واحد وتخلو عن التمثيل الفضاة بمجلس المنقصة بموجب القانون رقم : 08/12 المعدل لقانون: 03/03.

الأعضاء الأكفاء: مجلس النقد والقرض(05 أعضاء) ، اللجنة للصرفية(03 أعضاء)، مجلس المنقصة(06 أعضاء)، لجنة التأمينات(05 أعضاء)، لجنة ضبط الصحافة (7 أعضاء من صحفيين ذوي خبرة).

الأساتذة : لجنة تنظيم هيئات البورصة (أستاذ جامعي باقتراح وزير التعليم العالي)

مهني القطاع: لجنة تنظيم عمليات البورصة(01)، المجلس الوطني لحقوق الإنسان (دون تحديد العدد)، مجلس المنقصة(4 أعضاء).

بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك: غياب واضح لتواجدها رغم الانفتاح الاهلي وتأثيره على المستهلك.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان (لجمعيات النشطة في مجال حقوق الإنسان دون تحديد العدد)

مجلس المنقصة (02 يمثلان جمعيات حماية المستهلك)

والسؤال الذي يطرح : - ما هي السلطة الادارية المستقلة التي تتكون من عدد أعضاء متنوع ؟

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومجلس المنقصة: لهما تنظيم متوازن: أساتذة ، قضاة ، وهي مقبولة لحد ما .

وما يلاحظ على تركيبة السلطات لضبطية: غياب معيار الكفاءة والخبرة والتمثيل المهني ما يؤثر على استقلاليته وكذا فعاليتها² ويفتح المجال للسلطة التقديرية لجهة التعيين.

تواجد ممثلي الإدارة المركزية من عمه:

¹ - (بوجملين ص 66)

² - (ص 69 بوجملين)

تمثل سلطة لضبط المتعلقة بالمواد الصيدلانية وهي الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية صدارة التمثيل الضوي للسلطة التنفيذية بنسبة 100% أي أن كل أعضاء الوكالة وعددهم 12 عضو هم ممثلين الجهاز التنفيذي المركزي (المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 308/15).

أما باقي السلطات فهناك تفاوت أو عدم استقرار وأحيانا عدم وضوح بشأنها تركيبتها، إذ هناك من تركيبتها غير محددة من أين يختار الأعضاء.

-إذ هناك من فيها ممثل واحد كلجنة الإشراف على التأمينات: ممثل عن وزير المالية، مجلس المنقصة: ممثل عن وزير التجارة (المادة 26 من الأمر: 03/03)

-كما أن هناك من فيها ممثلين: اللجنة للصرفية والمجلس المحاسبية: ممثل عن وزير التجارة وممثل عن وزير المالية.

ب من حيث طريقة تعيين الأعضاء

إضافة إلى تنوع التركيبة البشرية للسلطات الإدارية المستقلة بما يضمن توازنها وفعاليتها حفظا على أصالة النظام القانوني لهذه السلطات، فإن تنوع جهات التعيين بدوره يكفل استقلاليتها وتوازنها وهذا ما أخذ به النظام القانوني الفرنسي في هذا الإطار.

وبالرجوع إلى الجهات المعنية أو المختصة بالتعيين لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر نجد بأن رئيس الجمهورية يهيمن على هذه لصلاحيات أو السلطة بصدق تقريبا نماذج هذه السلطات.

إذ يغيب إشراك المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة - لسلطات التمثيلية الوطنية- في هذه العملية* العملية* باستثناء سلطة واحدة قطيشارك فيها رئيسا غرفتي البرلمان في اختبار أعضائها ولكن دون تحديد العدد وهو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كما يشارك أيضا الاختيار الجمعيات النشطة في مجال حقوق الإنسان الإنسان والنقابات والمنظمات المهنية ودون تحديد العدد أيضا .

وهي السلطة الوحيدة التي تراعي إشراك الجهات المعنية والمختصة والمهتمة في تعيين أعضاء هذه السلطة لضبطية.

وعليه نجد بأن هناك تركيز لسلطة التعيين لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة باستثناء سلطتين قط وهما :

1- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

2- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومجلس النقد والقرض (4 يعينهم الوزير الأول): إذ يقص في

الأولى رئيس لجمهورية بتعيين رئيس الوكالة قط (م15 مرسوم 308/15)، أما الأعضاء فيقص بتعيينهم وزير وزير لصحة بموجب قرار بناء على اقتراح من سلطة التي يتبعونها (م 11 مرسوم 308/15) أما بالنسبة للجنة

* باستثناء حالة المجلس الأعلى للإعلام أي تقاسم سلطة التبعية كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني الى جانب انتخاب أعضاء من الصحافة ممن يتوفر لديهم شرط الأقدمية ب15 سنة أنظر بوجملين ص 70 سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري وكذا بعدما كان رئيس الحكومة يقاسمه لسلطة التبعية أعضاء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ص 20 بوجملين

بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة أيضا فإنه يقص بتعيين رئيسها الوزير الأول بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في
يتخذ في مجلس الوزراء طبقا للمادة 01 من المرسوم التنفيذي 175/94 باقتراح من وزير المالية، أما الأعضاء
الأعضاء فيعينون بقرار وزير المالية (م 6 من فـس المرسوم 175/94)¹.
وهي السلطان الوحيدتان اللتان يخضع فيهما تعيين الرئيس والأعضاء لنظام مخف عن باقي السلطات الأخرى.

وهذه الطرق في التعيين جميعها من شأنها إفراغ سلطة الضبط من محتواها لاسيما الأخيرتين، إذ من شأنها
خلق نوع من التبعية السلمية للجهة المعنية.

ورغم هذا نجد بأن الموص المنظمة لهذه السلطات الضبطية في البعض منها تشترط وجود اقتراح الوزراء
وشمل أو يتعلق الأمر بالوزراء التاليين: (وزير طاقة، وزير المالية، وزير العدل، وزير التعليم العالي، وزير
المحروقات، وزير الموارد المائية، وزير لصحة، إضافة إلى اقتراح من خارج الوزراء وهو: اقتراح من محفظ بنك
الجزائر ومن للصف الوطني للخبراء والمحليين ومحفظي الحسابات) وهذا بصدد لجنة تنظيم عمليات البورصة)،
وتخلى عن اقتراح وزير المناجم في قانون 05/14 وهذا من أجل التلطف أو التخفيف نسبيا من سلطة التنفيذية
لرئيس لجمهورية في هذا الإطار.

ج- من حيث النظام القانوني للأعضاء :

يعد النظام القانوني مؤثر جد مهم على استقلالية السلطات الإدارية المستقلة أو تبعيتها للجهاز التنفيذي
للسلطة التنفيذية ويبرز ذلك من خلال (نظام العهدة) والتي يوفر للأعضاء أو يعد بمثابة حصانة للأعضاء طوال مدة
العهدة من تدخل سلطة التعيين في إنهاء عضو يتم بشكل تعسفي وفي غير لحالات المحددة قانونا وعلى سبيل
للصر، كما يعد طول العهدة وطابعها الغير متجدد، والالتزام الكلي بالعضوية دون سواها-التنافي- كلها مؤشرات
على استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، وفي فس الوقت تعد ضمانات لهذه الاستقلالية.

وبالرجوع للتنظيم القانوني للسلطات لضبطية في هذه المسألة نجد بأنه متذبذب وغير مستقر، بل وأحيانا
يغيب تماما ويمكن أن قسمه إلى حالتين :

1- التكرس الكلي لنظام العهدة²: ونجده في جس السلطات لضبط هـط مثل:

- سلطة ضبط لسمعي البصري بـ 6 سنوات وهي المعدل الطويل ولا تقبل التجديد.
- سلطة ضبط لصحافة المكتوبة: 06 سنوات أخذ بالمدى لطويل* (طويلة المدى ولا تقبل التجديد)
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد: 05 سنوات مدى قصير ولكن تجدد مرة واحدة .

¹ المحدد لكيفيات تطبيق المواد: 21-22 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

² وهو الذي يكرس العهدة بالنسبة لجزء من أعضائها فقط

* طويلة المدى 6 سنوات وغالبا لا تتجدد قصيرة المدى 3 سنوات إلى 5 سنوات وعادة تكون قابلة للتجديد

-مجلس النقد والقرض: 05 سنوات لم يتناول مسألة التجديد .

-سلطة ضبط لخدمات العامة للمياه: 05 سنوات تقبل التجديد مرة واحدة .

-الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية: 03 سنوات متى قصر لم يتناول مسألة التجديد.

-مجلس المنافسة 4 سنوات تقبل التجديد كل 4 سنوات في حدود نصف كل فئة

2- عدم تكريس نظام العهدة: ونجده مثلا في السلطات لضبطية التالية:

-سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

-لجنة ضبط الكهرباء والغاز

-وكالتي المناجم

-وكالتي ضبط المحروقات

-المجلس الوطني لحقوق الإنسان

والملاحظ أن المشرع أو النظام القانوني لهذه السلطات الضبطية قد تتراوح في غالبية بين العهدة قصيرة المدى، تكس مسألة التجديد إلى جلب سكوتة في بعضها وعدم تكريس نظام العهدة كليا بسكوتة عن ذلك، وهذا من شأنه التأثير على الوضع القانوني وكذا المساس بهذه لضمانة بالنسبة للأعضاء والتي يؤثر في الأخير على استقلالية هذه السلطات ولا يخدمها.

أما بشأن حالات التنافي فتعد أيضا كضمانة من ضمانات استقلالية السلطات الإدارية المستقلة وهذا باستبعاد تواجد الموضع ضمن أي عهدة تمثيلية أو وظيفة حكومية أو أي مصلحة شخصية له في إطار قطاع المضبوط.

وتدعيما لهذا التوجه صدر الأمر رقم : 01/07 المؤرخ في 01 مارس 2007 المتعلق بحالات التنائي الثنائي والالتزامات الخاصة بعض المنصب والوظف¹ ليشمل بذلك تطبيقه حالات التنافي على مستوى كل سلطات كل سلطات لضبطية أو أي هيئة تضم موظفي التأمين أو الشاغلين لمنصب عليا في الدولة للقيام بمهام لضبط أو لضبط أو المراقبة أو التحكم، غير أنه والى جلب ذلك نجد بأن النظام القانوني للسلطات لضبطية في الجزئرض في الجزئرض في غالبه على حالات التنافي، فجدده قد ض عليه بالنسبة : لمجلس المنافسة ، سلطة ضبط البريد البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة ضبط الكهرباء، وكالتي ضبط المحروقات، سلطة ضبط المحروقات، المحروقات، سلطة ضبط لخدمات العمومية للمياه، وكالتي المناجم، الوكالة الوطنية للمواد لصيدلانية.

غير أن مضمونها متفاوت أو مخلف منها منضت على التنافي مع أي نشاط مهني آخر قط ودون تحديد ولم تتناول مسألة التنافي مع العهدة الانتخابية، كمجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ومنها منضت على التنافي مع أي عهدة أو مهنة معا كلجنة ضبط الكهرباء

¹ - ح ر عدد 16

ومنها منضت على التنافى مع أى عهدة أو مهنة أو نشط أو منافع أو وظيفة حكومية كوكالتى ضبط المحروقات، سلطة ضبط لخدمات العامة للمياه، ومنها من أضاف المنع حتى من الاستشارة فى المجال للضبوط وذلك حتى بعد انتهاء العهدة بسنتين، ونعنى بذلك سلطتى ضبط المحروقات .

إضافة لنظام التنافى هناك ما يسمى أيضا بنظام المنع - أو التمانع- أى استحالة أو حرمان الأعضاء من أن يقوموا بعمل ما* أو امتلاك منافع أو التداول بشأن قضية ما خلال مدة العضوية إن كلت له فيها مصلحة أو مصلحة أو علاقة قرابة .

تقييم مستوى الاستقلال العضوى للسلطات الإدارية المستقلة (حدود الاستقلالية)

من خلال ما تقدم نلص بموجب القوانين والصوص المنشأة والمنظمة لسلطات لضبط المستقلة وجود نقص واختلالات واضحة على مستوى ل ضمانات الممنوحة لها لاستقلالية لمضائها رغم تصنيفه لها ضمن لسلطات المستقلة، وقد برز ذلك من خلال هشاشة النظام القانونى لها والنى يترجمه عديد العناصر مثل :

-عدم تعميم نظام العهدة على كل لمضاء لسلطات الإدارية المستقلة مما يهدد عضويتهم ويجعلها عرضة لتوجهات السلطة التنفيذية، وكذا قابليتها للتجديد، مما يجعل ممثلى لسلطات الإدارية المستقلة -الأعضاء- يسعون لإرضاء الجهاز المعين لهم.

وهذا ما حدث عندما تم عزل الرئيس محفظ بنك الجزائر سنة 1992 والنى كما رأينا سالفا أنه رئيس مجلس النقد والقرض قبل نهاية عهده بـ 6 سنوات إلا إذا كلت لأسباب محددة قانونا وهى العجز لصحى أو لخطأ الفادج.

كما تبرز هشاشة النظام القانونى لمضاء لسلطات الإدارية المستقلة من خلال طريقة التعيين النى يهمن عليها رئيس لجمهورية مع لمضاء لممثلى لشعب (المجلس لشعبى الوطنى وكذا لجمعيات...) * كما تبرز هشاشة هذا النظام بالتواجد النى تتعدد صوره وآلياته لممثلى السلطة التنفيذية على مستوى هذه لسلطات الإدارية المستقلة.

كما تبرز هشاشته أيضا بعدم تحديد المشرع فى عديد نماذج لسلطات الإدارية المستقلة لنوعية هذه التركيبه، مما قد يؤثر على تنوع التمثيل بداخلها وحتى من تم تحديد صفتهم على مستوى هذه الهيئات فنلاحظ عليه جلب عدم التنوع واحترام النقص فى التركيبه كما سبق بيانه فى موضعه .

وعليه نلص إلى أن استقلال لمضاء لسلطات الإدارية المستقلة ما هو إلا استقلال نسبى فقط¹

2- الاستقلال الوظيفى للسلطات الإدارية المستقلة :

* استشارة مثلا ، خبرة ، والقيام بمعاملات تجارية حول الأسهم أو العمل فى مؤسسة خاصة

* عكس النظام الأمريكى أين يقدم الرئيس الأعضاء المجلس الشيوخ للموافقة عليهم

¹ انظر بوجملين مرجع سابق ، ص 63 وما يليها

يمكن تقييم الاستقلالية الوظيفية لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة من خلال اعتماد مجموعة من المؤشرات التي يمكن أن نستدل بها على تلك والمتمثلة في :

أ- من حيث أهليتها وسلطانها في وضع أو إعداد قواعدها التنظيمية

- استقلاليتها في وضع أو إعداد نظامه الداخلي
- تدخل السلطة التنفيذية في ذلك

ب- من حيث استقلالية الجلب المالي

- التمويل من ميزانية الدولة أو التمويل الخارجي
- ومدى خضوعها للرقابة المالية للسلطة التنفيذية*

ج- من حيث طبيعة العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والسلطة التنفيذية

وصائية، رئاسية، رقابية، تسيقية.

أ- من حيث أهلية السلطات الإدارية المستقلة بإعداد قواعدها التنظيمية :

ونفرد في ذلك بين فئتين هناك جزء من لسلطات الإدارية المستقلة أوكل لها المشرع صلاحية إعداد والمصادقة على لظمتها الداخلية، فيما أحال للسلطة التنفيذية سلطة إعداد هذه الأنظمة أو للمصادقة عليها بالنسبة للجزء الآخر، أما عن الفئة الأولى فخصم :

- مجلس القط والقرض (المادة 60 من الأمر 11/03)
- سلطة ضبط البريد والمواصلات لسلكية واللاسلكية (م 20 ق 03/2000)
- لجنة ضبط الكهرباء والغاز (م 126 ق 01/02)
- وكالتي ضبط المحروقات (م 12 ق 07/05)
- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية (م 173 - 4 ق 13/08) وإن كان المادة 3 من مرسوم التنفيذي 308/15 ص على أن هذا الاختصاص يعود لوزير لصحة بموجب قرار بعد مداولة مجلس الإدارة

- الوكالتين المنجمتين: للصحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (م 38 ق 05/14)

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة: لها صلاحية إعداد لائحة تضمن التعويضات المستحقة للأعضاء وكذا مرتب الرئيس (المادة 26 مرسوم تشريعي 10/93) لم تعدل صلاحية إعداد نظامها الداخلي (المادة 15 ق 04/03) تقوم سن تقديرات متعلقة بسير سوق القيم المنقولة .

* الاستقلال المالي يشمل 1- كفاءات التمويل وتنقسم الى ذاتي والعائد من الدول 2- استقلالية التسيير

3- استقلالية المبرمجة وتنفيذ الميزانية

-أما فئة الثانية : والتي لا تتمتع بصلاحيات وضع أنظمتها الداخلية أو وضعها دون نفاذ إلى أن تصادق السلطة التنفيذية ويشمل:

- مجلس المنافسة (م 31 من الأمر رقم 03/03) يحدد بموجب مرسوم تنفيذي ، وإن كُتلت المادة 15 المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 والمحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسير، ض على أن المجلس من يعد المجلس من يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه الوزير بلض صراحة على أنه يوضع لى وزير التجارة طبقا للمادة طبقا للمادة 09 من ق 8 / 12 المعدل للأمر 03/03 .

- سلطة ضبط لخدمات العامة للمياه: تعده في شكل مشروع قط ويضع للصادقة من طرف الجهاز لجهاز التنفيذي (م 16 م ت 303/08)

من خلال ما تقدم نلاحظ تغلب منح صلاحيات إعداد النظام الداخلي للسلطات الإدارية على حساب منح هذه هذه لصلاحيات السلطة التنفيذية، وهذا مؤشر مهم نحو الاستقلالية وضمانة أيضا لاستقلاليتها.

ب- من حيث الاستقلالية المالية والسلطات الإدارية المستقلة :

إن الاستقلالية المالية للسلطات الدولة المستقلة الدولة المستقلة يشمل في مفهومه :

1-كيفية تمويلها فيما إذا كُتلت ذاتية أم تعتمد على إعانات من ميزانية الدولة.

2-كما يشمل استقلالية التسيير: وكذا استقلالية البرمجة وتنفيذ الميزانية.

وعليه يمكن القول بأن سلطة ما تتمتع باستقلالية مالية إذا كُتلت ممولا ذاتيا، ما يجعل ميزانيتها مستقلة لتغطية نفقات عملها لضبطي وما يستلزمه من الحصول على الخبرات التقنية ذات صلة باقطاع والتي غالبا ما غالبا ما تكون مكلفة .

ومن منطلق التطبيقات السلق دراستها نجد أن سندات إشتائها جميعا أو غالبيتها اعترف لها بالاستقلال المالي المالي قانونا أما عن تمويل هذه لسلطات فيتخذ ثلاث صور هي:

أ-إما ممولة ذاتيا أي من الإيرادات التي تصل عليها ظر خدماتها أو من لضرب، ومثال ذلك وكالتي وكالتي ضبط المحروقات، سلطة ضبط لخدمات العامة للمياه، الوكالة الوطنية للمواد لصيدلانية، الوكالتين الوكالتين المنجمتين (وهي الغالبة)

ب-ولما ممولة من الدولة كليا: وهذا ينطبق بشكل أساسي على ثلاث سلطات: مجلس النقد والقرض والجنة للصرفية، إذ تتبعان ماليا للبنك المركزي المتمتع بالخصية المستقلة على خلافهما، وكذا مجلس مجلس المنافسة، كما تمول الدولة أيضا لجنة الإشراف على التأمينات (هيئة الوقاية من الفساد، المجلس الوطني المجلس الوطني لحقوق الإنسان لأنهما يوضعان لى رئيس لجمهورية)

ج-ولما إيرادات تصل عليها من قطاعها إضافة إلى إعانة من الدولة أو في شكل قرض قبل أو في شكل اعتمادات أولية: ومثالها سلطتي ضبط المناجم والتي يمكن لها الاستعانة من اعتمادات مالية أولية تمنحها لها الدولة، ولجنة ضبط الغاز والكهرباء (تسبيقة قابلة للاسترجاع)، وسلطتي ضبط

ضبط المحروقات (تسيق قابل للسداد)، وسلطة ضبط البريد والمواصلات (قرض قابل للسداد)، لجنة تنظيم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (إعانة تسيير).

وعليه نلاحظ هناك تبعية كلية لبعض السلطات الإدارية المستقلة من ناحية التمويل كمجلس منقصة واللجنة واللجنة للصرفية، وإن كان قد أقر لبعض الآخر بإمكانية التمويل الذاتي أو إعانة الدولة لها إلا أنه وغالبا أيضا ما أيضا ما نجد السلطة التنفيذية تبسط وجودها على الجلب المالي لها إما من خلال تحديدها لنسب و كفاءات تصيل تصيل الإتاوات أو كفاءة تصيلها وقواعد تأسيسها أو كفاءة توزيعها، وكالاتي المحروقات ولجنة تنظيم عمليات البورصة، وحتى إن لم تضع لتحديد السلطة التنفيذية تواجد هذه الأخيرة نلمسه من خلال اشتراط مصادقتها مصادقتها على الميزانية الخاصة بهذه السلطات لضبطية، كما هو الحال بالنسبة لوكالاتي ضبط المحروقات التي يوفق التي يوفق على ميزانيتها وزير المحروقات* وإن لم تضع السلطات الإدارية المستقلة لأي من لصور السابقة فهي السابقة فهي أكيد لا يمكن لها الإفلات من الرقابة المالية التي تمارس عليها السلطة التنفيذية.

خضوع السلطات الدولة المستقلة للرقابة المالية للسلطة التنفيذية: نجد بأن المشرع يضع بعض السلطات الإدارية المستقلة إلى جلب خضوعها لمصادقة ميزانيتها أو تحديد نسبة الإتاوات ولضرب إلى نظام رقابي يكتفي بتدخل لجهاز التنفيذي في الناحية المالية بشكل واحد، بل يتخذ عدة صور إما للمصادقة على الميزانية وإما تحديد الإتاوات ولضرب وغيرها وإما إخضاعها للرقابة المالية أو اتخاذ صورتين أو أكثر في آن واحد .

إذ نجد هذا التدخل مكرس على الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، ووكالاتي المحروقات وسلطة ضبط لخدمات العامة للمياه، وكالاتي المناجم، وعليه فإنه حتى وإن كانت لسلطات الإدارية المستقلة تتمتع بطابع الاستقلالية إلا أن هذا لا ينبغي أن يكون سببا لإبعادها عن الرقابة المالية التي تعد أمر ضروري لضمان حسن الاستغلال لهذه الأمور وكل بشكل عقلائي وشرعي، وبالتالي فهي تضع للرقابة المالية كماض على ذلك قانون هذه السلطات مثل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية التي تضع لرقابة محفظ لحسابات ماليا، وكالاتي المنجمتين سلطة ضبط المياه من طرف محفظ حسابات يعينه وزير الموارد المائية، وكالاتي ضبط المحروقات تضع للمحاسبة التجارية .

أما عن الرقابة السابقة فكما سبق الذكر تبرز من خلال اشتراط الموافقة المسبقة على الميزانية الخاصة بالسلطات بالسلطات لضبطية¹ .

2- طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطات الإدارية المستقلة: مبدئيا لا تضع الإدارية المستقلة لأي نظام وصائي أو رقابي من طرف السلطات الدولة المركزية باستثناء كما سبق بيانه من من الناحية المالية إلى جلب خضوعها للرقابة القضائية وهذا بالنظر لطبيعتها القانونية الخاصة التي تستلزم تحريرها

* غالبا تكون لاحقة من طرف مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للحالة إذ تنص م 2 من المرسوم التنفيذي 78/92 على اختصاص هذا الأخير على كل شخص معنوي يستفيد من إعانات الدولة وهذا حال معظم السلطات الضبطية (ص 98 بوجملين)

¹ - (ص 99 بوجملين وليد)

تحريرها من صور هذه الرقابة إلا أن غياب هاتين صورتين لا يعني غياب تواجد الجهاز المركزي بل تواجده يأخذ تواجده يأخذ شكل آخر يتمثل في الرقابة على القرارات التنظيمية قبل دخولها حيز التنفيذ، وهذا بإرسالها للسلطة المركزية لإجراء قراءة ثابتة لها وطب تعديلها إن استلزم الأمر ذلك، بل حتى تعديلها أو إصدار ما يخالفها يخالفها وهذا ماض عليه بشأن مجلس المنافسة التي يرسل قراراته وتعليماته والأنظمة لوزير التجارة، بل وإمكانية وإمكانية تجاوز قرارات المجلس إذ يمكن للحكومة الترخيص تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف المعنية بالتجميع المعنية بالتجميع التي كان محل فسخ مجلس المنافسة إن أقيمت للصحة العامة ذلك وهذا بناء على تقرير الوزير المكلف تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير التي يتبعه قطاع المعني بالتجميع طبقاً للمادة: 21 من الأمر 03/03 . 03/03 .

ومنه كذا التنظيمات لمصادرة عن مجلس النقد والقرض ولخضوعها المشرع قبل صدورهما للرقابة المسبقة لوزير المالية والتي له (أجل 10 أيام) لطب تعديلها .
الأنظمة لمصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة إذ يوفق الوزير المكلف بالمالية على هذه اللوائح وتشر في الجريدة الرسمية .

ونلاحظ هنا أن المشرع اشترط الموافقة التي تعد إجراء شكلي فقط وليس للصادقة التي تعطي للقرار أو التنظيم التنظيم لطابع التنفيذي بمجرد نشره، ورغم ذلك الملاحظ أن كل ما يصدر عن هذه السلطة ولم يوفق عليه وزير المالية وزير المالية يفقد لطابع التنفيذي التي يشترط صدوره في الجريدة الرسمية¹ .
هذا ونجد بأن المشرع اشترط على بعض السلطات الإدارية المستقلة رفع تقرير سنوي عن نشاطها وما صدر عنها من أعمال السلطة التنفيذية ومثال ذلك:

- لجنة ضبط الكهرباء والغاز ترفع تقريرها للوزير المكلف بالطاقة
- الوكالة الصيدلانية ترسل تقرير للوزير المكلف بالصحة
- مجلس المنافسة يرفع تقرير سنوي لوزير التجارة وكذا الهيئة التشريعية
- لجنة تنظيم عمليات البورصة تقدم تقرير سنوي عن نشاطها للحكومة
- لجنة ضبط الكهرباء والغاز تعرض تقريرها السنوي على الوزير المكلف بالطاقة

ويتضمن هذا التقرير بيان قصلي لكيفية أداء هذه السلطات لعملها ووضعيتها القطاع، وقد اعتبرها البعض وسيلة البعض وسيلة لإضفاء المشروعية على وجودها واستمرارها وهذا بالنظر للرصيد التي تحققة² وتوجه هذه التقرير التقرير في فرنسا لرئيس الحكومة وفي الولايات المتحدة الأمريكية إلى البرلمان وفي بريطانيا للوزير الأول.

¹ - (بوجملين ص 101)

² - خري الهام ص 186

أما في الجزائر فإن هذه التقارير ترفع إما لرئيس الجمهورية كما قد يحدد قانون تنظيم هذه السلطات أو نظامها أكثر من جهة ليرفع أمامه هذا التقرير مثال تلك هيئة الوقاية من الفساد التي ترفع تقرير لرئيس الجمهورية (م 24 من قانون 01/06).

- لجنة تنظيم عمليات البورصة م 14 ق 4/03 للحكومة
- لجنة ضبط الكهرباء والغاز (م 115 ق 1/02 على الوزير المكلف بطاقة
- اللجنة للصرفية (م 116 المكرر من الأمر 11/03) على رئيس الجمهورية
- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ترفعه لرئيس الجمهورية.
- سلطة ضبط الخدمات العامة للمياه (م 16 مرسوم 303/8) تقرير سنوي لوزير الموارد المائية
- أما مجلس المنافسة فيرسل تقريره السنوي لكل من البرلمان ورئيس الجمهورية والوزير المكلف بالتجارة (م 27 من الأمر 03/03).
- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (م 43 من قانون الإعلام 05/12) يرفع التقرير لرئيس الجمهورية والبرلمان، والوكالة لصيدلانية (م 4/173 ق 13/8) ترسل تقريرها للوزير المكلف بالصحة.
- ولهذه التقرير رغم أنه يشكل آلية من آليات الرقابة على هذه السلطات لضبطية أهمية أخرى أو أهداف تتمثل في:

- 1-ضمان وحدة تدخلات الدولة والمحافظة على للصحة العامة.
- 2-هو آلية لإطلاع الجهة الموجهة لها عن سير أعمالها وللصيلة الإيجابية لنشاطها وهذا لدعم مشروعيتها أمامها.
- 3-كما يعد آلية لإعادة تقييم نشاط هذه الهيئات أمام البرلمان باعتباره هو المشرع لها بما له من صلاحية إلغائها أو تعديلها بما يتلاءم وعملها وفق ما ترفعه من تقارير من حيث المبدأ التي تحكم سيرها أو تشكيلتها أو صلاحياتها.
- 4-كما أن نشر هذه التقارير تلقائيا من الجهاز لضبطي أو بناء على ما نص عليه قانونها يدعم مصداقيتها ويجعلها ويجعلها أكثر تأثيرا في الرأي العام¹ والفاعلين في القطاعات ذات صلة.
- ورغم الإيجابيات التي تحققها هذه التقارير إلا أنها تجعل من سلطة الإدارية المستقلة في حالة ارتباط بالجهة بالجهة التي يرفع لها التقرير وينقص من استقلاليتها².

¹ خرشي الهام ، ص 187

² أحسن عربي ، نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الدولة المستقلة مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 11 ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، ص 236.

هذا وقد رأى البعض بأن استحداث السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والتي لا تتمتع باستقلالية حقيقية حقيقية الهدف منه محاولة اختفاء السلطة التنفيذية وراء هذا الوجه الجديد لضبط لتأسيس مشروعية تدخلاتها التي التي فقدتها في هذه القطاعات¹.

وفي الختام نخلص إلى أنه تتدخل السلطة المركزية من خلال الرقابة على قرارات هذه الجهات لضبطية يتخذ أشكال مخف، فقد يكون من خلال الموافقة على قراراتها أو طب تعديلها أو للصادقة على أنظمتها لتدخل حيز التنفيذ أو يصل إلى حد تعديلها تلقائيا وحتى إلغائها، منها هو الحال بالنسبة لقرارات مجلس المنقصة التي تفض التجميع إذ تتدخل السلطة المركزية في هذه الحالة ممكنة في وزير التجارة ووزير القطاع المعني لإصدار قرار بالموافقة متى كلت للصلحة العامة تستدعي ذلك.

كما يصل الأمر أيضا إلى حد الحلول والتي يعد مظهر من مظاهر سلطة الرئيس على أعمال رؤوسيه وهذا بالنسبة سلطة ضبط عمليات البورصة وفق لحالة التي ض عليها القانون حتى وان كلت استثناء، إذ كل هذه لصور تعد مساس و انتقاص من استقلالية هذه السلطات التي ختمها بالزامية وضع أو رفع البعض منها لتقرير سنوي للجهات المركزية كما سبق بيانه في إطار دائما العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطات الإدارية المستقلة.

رابعاً فكرة الاستقلالية للسلطات الدولة المستقلة :

إن الاعتراف لأي تنظيم قانوني بالثخصية المعنوية كما هو حال السلطات الإدارية المستقلة هو دلالة على على اتجاه إرادة المشرع نحو التأكيد على الاستقلالية القانونية لها، إلا أن مسألة الاعتراف بهذه للثخصية في إطار في إطار السلطات الإدارية المستقلة قد أثار عدة إشكالات وعلى رأسها مفهوم المؤسسات العمومية وفيما إذا كان كان يمكن إدراج هذا التنظيم الجديد ضمنها² كما جعل الفقه يفسر ذلك على أوجه مختلفة:

1. إذا رأى البعض أن الاعتراف بالثخصية المستقلة لهذه السلطات هو انعكاس لرغبة المشرع في إعادة إدماجها إعادة إدماجها ضمن الهيكل التنظيمي للإدارة الكلاسيكية³

2. فيما رأى البعض الآخر أن الاعتراف لها بالثخصية المعنوية هو من أجل منحها قدر أكبر من الاستقلالية⁴، الاستقلالية⁴، مما يتمتع به الإدارة الكلاسيكية التي لم تعد ملائمة ولا كافية للدور الجديد للدولة في مجالات تواجد هذه السلطات .

وتتجسد هذه الاستقلالية عمليا من خلال امتلاك هذه السلطات الإدارية المستقلة لموارد ذاتية وميزانية خاصة خاصة بها ومستقلة وحرية التسيير المالي والإداري لها وأهليتها لإبرام العقود والتقاضي وتصيل الرسوم...¹ الرسوم...¹

¹ خرشي الهام ، ص 188

² Fabrice melleray ففلا عن خرشي ألهم ، ص 180

³ Straore عن خرشي ألهم ، ص 180

⁴ Meichel Degoffe عن خرشي ألهم ، ص 180

هذا ونشير إلى أن السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا تتمتع بكل هذه الامتيازات رغم عدم تمتعها بالثخصية بالثخصية المعنوية سابقا وان كالت تحت مؤخرا للاعتراف لها بهذه للثخصية المستقلة².

وهنا نجد أن النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر متميز عن نظيره الفرنسي رغم أنه استقاه استقاه منه، إذ يعترف لغالبية للسلطات الإدارية المستقلة بالثخصية المعنوية باستثناء: اللجنة للصرفية، مجلس النقد والقرض، لجنة الإشراف على التأمينات، سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية³.

هذا والجدير بالكر أن الاعتراف للسلطات الإدارية المستقلة بالثخصية المعنوية لا يعني أنه عمل حاسم لقياس درجة استقلاليته إلا أنه يساعد على هذه الاستقلالية ويؤثر فيها خاصة من الناحية الوظيفية وذلك بالنظر للنتائج المترتبة على الاعتراف أو التمتع بالثخصية المعنوية المتمثلة في ما يلي :

1- **النمة المالية المستقلة** : من خلال الاعتراف لأي سلطة ضبطية أو إدارية مستقلة، بهذه الاستقلالية مستقلة بدمتها المالية والتي تظهر بامتلاكها للعقارات والمنقولات، كما تستقل بالصرف فيها لكن في حدود ما ما يسمح به القانون، كما تكون لها أملاك عامة تستخدمها في تحقيق أغراضها ولكن في إطار القانون كما تكون لها تكون لها أملاك عامة تستخدمها في تحقيق أغراضها ولكن في إطار القانون دائما، كما تنفرد وتستقل بميزانيتها بميزانيتها ولها بذلك حق قبول الوصايا والهبات دون أن تشاركها في تلك الأشخاص المعنوية العامة⁴.

2- **إمكانية قبول الهبة والوصايا** : أن للسلطات الإدارية المستقلة التي لا تتمتع بالثخصية القانونية يصعب عليها تملك العقارات أو المنقولات سواء بالهبة أو الوصية، إذ يستلزم الأمر في هذه الحالة أن تمر عبر سلطة سلطة إدارية الأخرى تتمتع بالثخصية المستقلة وترتبط بها⁵.

3- **أهلية التقاضي** : تثبت أهلية التقاضي للسلطة الإدارية المستقلة سواء كالت مدعية أو مدعى عليها ويثبت هذا الحق لرئيسها لحساب سلطة المعنية، ومثل ذلك رئيس لجنة ضبط الكهرباء والغاز (م 119) يتولى رئيس اللجنة المديرية تمثيل اللجنة أمام العدالة، رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكفحة (م 9 مرسوم رئاسي (06-413)، رئيس سلطة السمععي البصري (م 76) تمثيل الدولة أمام القضاء، أما اللجنة للصرفية ومجلس النقد والقرض فيمثلها أمام القضاء الدولة الممثلة في شخص محفظ بنك الجزائر لأنهما لا تتمتعان بالثخصية المعنوية طبقا للمادة 5/16 من قانون النقد والقرض.

4- **مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة** : تتحمل للسلطات الإدارية المستقلة المسؤولية كاملة عن الأعمال التي تقوم بها وعن أخطائها دون تحميل لأي جهة هذه المسؤولية، وبالتالي يتم تعويض ضرر من ذمتها المالية

¹ خرشي ألهم ، ص 180

² أحسن عربي ، ص 246 نسبة الاستقلالية الوظيفة للسلطات الدولة المستقلة

³ أحسن عربي ، مقال، ص 246.

⁴ أحسن عربي ، ص 247

⁵ أحسن عربي ، ص 247

المالية الخاصة وإن لم تكن تتمتع بالخصية المستقلة، فالدولة من تتحمل مسؤولية الأضرار والأخطاء الناجمة عنها¹.

كما يمكن أن تسد الدولة العجز التي قد يصيب سلطة إدارية مستقلة ما عندما لا تستطيع أن تعطي التعويض كاملاً، أي تساهم معها الدولة في ذلك.

5- أهلية التعاقد للسلطات الإدارية المستقلة: للسلطات الإدارية المستقلة إبرام عقود واتفاقيات مع لجان وهيئات أخرى داخلية أو خارجية في إطار التعاون الدولي وهذا ما كرس عملياً بالنسبة لـ :

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إذ تعد عضو في المنظمة العالمية للجان القيم المنقولة المنقولة التي تضم كافة الهيئات المختصة بالرقابة على البورصات والأسواق المالية العالمية، كما لها في هذا الإطار تبادل الخبرات والمعلومات والتجارب².

- وكذا سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: إذ سمحت لها المادة (13) من قانون 03/ 2000 بالتعاون في إطار مهامها مع الهيئات الأخرى وطنية أو أجنبية ذات التوجه المشترك.

- الوكالتين المنجبتين لها صلاحية التعاقد مع الغير (م 52 ق المناجم)

6- نائب يعبر عن إرادتها: وهي نتيجة حتمية بالنظر لطبيعتها القانونية والنائب القانوني للسلطات الإدارية المستقلة رئيس هذه السلطة³.

إن الأمر في جنس الدول ونص بذلك تونس قد أولى لها أهمية بالغة للسلطات الإدارية المستقلة واعترف بها واعترف بها دستورياً في دستور 2014 تحت تسمية الهيئات الدستورية المستقلة تسند لها مهمة تسيير القطاع الاقصلي والمالي وهذا بدل للسلطة التنفيذية التي فُتلت في هذه القطاعات⁴.

¹ أحسن عربي ، ص 247

² أحسن عربي ، ص 248

³ أحسن عربي ، ص 248

⁴ - حسن عربي نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الدولة المستقلة ص 202.